

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية

إعداد

عبد الرحمن باسم قلالوة

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،
بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2020

" التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية "

إعداد

عبد الرحمن باسم قلالوة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2020/11/5، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. أنور جانم، مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. عبد اللطيف ربايعه، مشرفاً ثانياً

.....

3. د. عصام الاطرش، ممتحناً خارجياً

.....

4. د. نائل طه، ممتحناً داخلياً

.....

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

للذين اشار لهم الله في محكم كتابة (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
إحساناً)

إلى من لا يستطيع الوفاء بفضله صاحب العطاء الذي لا ينقطع، صاحب القلب
الطيب والحنون، مصدر فخري وعوني وسندي في الحياة، الى معلمي الأول الأستاذ
الفاضل (أبي)

إلى من سهرت ليلها تدعولنا بالخير، إلى من اتسع صدرها لضيق هي وحملته عني،
إلى من صبرت واحتسبت حتى أوصلتنا إلى هذا الطريق (أمي)
إلى مصدر قوتي ونور دربي إخوتي
(لؤي..علي..محمد..احمد)

إلى (زوجتي) رفيقة الدرب المحامية الغالية يسرا ربابعة التي شاركتني جهد وعناء
البحث والذي شجعتني من أجل هذه اللحظات الخالدة في قلبي وذاكرتي
الى ولي العهد ابني الغالي (إسلام)

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح عمي المحامي خالد ابوسمرة
إلى رفقاء دربي

إياد حنانه..كمال صالح ..أحمد قلالوة..صابر ابوسمره

إلى جامعة النجاح الوطنية

الى الصرح العلمي جامعة الكل فلسطيني جامعة الاستقلال

الى زملائي في الدراسة والعمل

إلى أبناء شعبي

إلى وطني فلسطين

الشكر والتقدير

في البداية أتوجه بالشكر لله عز وجل الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ومدني بالصبر والارادة وفتح وسخر لي ابواب العلم، ثم الشكر لعائتي ابي وأمي وأخوتي وزوجتي وأبني لأمدادهم لي بالقوة والتحفيز.

واتقدم بجزيل الشكر للدكتور أنور جانم لتفضله بالقبول للاشراف على رسالتي منذ أن كانت فكرة الى أن رأت النور بمتابعته وتوجيهاته ونصحه السديد لي.

والشكر موصول ايضاً للدكتور الفاضل الزميل عبداللطيف ربابعة الذي كان ايضاً مشرفاً على هذه الرسالة الذي اثراني بعلمه وثقافته ولم يبخل علي يوماً ما بعلمه وتوجيهاته وكان متابعاً لي خلال فترة دراستي وكانت طيبته وعطاءة المدرار يغمرني في كافة المجالات العلمية والعملية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة اعضاء لجنة المناقشة الدكتور عصام الأطرش كمتحن خارجي، والدكتور نائل طه كمتحن داخلي، الذين شرفوني بمناقشة الأطروحة وانا على يقين أنني سأفيد من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم العلمية.

واتقدم بالشكر والتقدير الى قدوتي عمي المحامي خالد ابو سمرة الذي ينيّر لي طريق التقدم والنجاح .

وأخيراً أتوجه بالشكر والأمتنان لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد طوال فترة دراستي وإلى كافة الاصدقاء وزملائي في مسيرتي التعليمية والعملية جميعهم واطمئنوا بذلك الزملاء اياك حنانة وكمال صالح .

الى كل هؤلاء اتمنى حسن الجزاء وخير الثواب من الله عز وجل.

الباحث: عبد الرحمن قلالوة

الاقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة، والتي تحمل العنوان:

" التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: اسم الطالب:

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: مختبرات الأدلة الجنائية في نطاق نظام العدالة الجنائية	9
المبحث الأول: ماهية مختبرات الأدلة الجنائية	9
المطلب الأول: التعريف بالأثر المادي والدليل المادي والمختبر الجنائي	9
الفرع الأول: التعريف بالأثر المادي والدليل المادي	11
الفرع الثاني: تعريف المختبر الجنائي	14
المطلب الثاني: أعمال الخبرة القضائية داخل أقسام المختبرات الجنائية	17
الفرع الأول: أعمال الخبرة القضائية	18
الفرع الثاني: أقسام المختبر الجنائي والأجهزة المستخدمة بداخلها	22
المبحث الثاني: المبحث الثاني ماهية العدالة الجنائية وعلاقتها بالمختبرات الجنائية في فلسطين.	25
المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية وأجهزتها وأهمية المختبر الجنائي	26
الفرع الأول: المقصود بالعدالة الجنائية وأجهزتها	26
الفرع الثاني: أهمية المختبر الجنائي في نطاق نظام العدالة الجنائية .	28
المطلب الثاني: نشأت المختبر الجنائي وتطوره.	30
الفرع الأول: نشأة المختبر الجنائي .	30
الفرع الثاني: تطور المختبر الجنائي في فلسطين.	32
الفصل الأول: التنظيم القانوني والإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين .	33
المبحث الأول: الأساس والطبيعة القانونية للمختبرات الجنائية في فلسطين .	34
المطلب الأول: الأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين .	34
الفرع الأول: القرارات الصادرة والمتعلقة بالمختبرات الجنائية .	35
الفرع الثاني: التشريعات والقوانين الصادرة والمتعلقة بالمختبرات الجنائية	37

الصفحة	الموضوع
39	الفرع الثالث: مشروع قرار بقانون المختبر الجنائي واللائحة التنفيذية له
42	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعمل المختبر الجنائي في فلسطين
42	الفرع الأول: (الرأي الأول) أعمال المختبر الجنائي تعد شهادة فنية
44	الفرع الثاني: (الرأي الثاني) أعمال المختبر الجنائي تعد وسيلة لتقدير الدليل
44	الفرع الثالث: (الرأي الثالث) أعمال المختبر تعد اجراء مساعد للقاضي
45	الفرع الرابع: (الرأي الرابع) أعمال المختبر الجنائي تعد شهادة ومعاينة فنية
48	المبحث الثاني: التنظيم الاداري للمختبرات الجنائية في فلسطين
49	المطلب الاول: الإطار التنظيمي للمختبرات الجنائية في فلسطين
49	الفرع الأول: المعمل الجنائي التابع لوزارة العدل الفلسطينية (الإدارة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي)
50	الفرع الثاني: المختبرات الجنائية في وزارة الداخلية الفلسطينية
55	الفرع الثالث: مختبرات الجامعات الفلسطينية الحكومية والغير حكومية
62	المطلب الثاني: العلاقة مع الأطراف ذات الصلة بالمختبرات الجنائية
63	الفرع الأول: العاملون في المختبرات الجنائية
64	الفرع الثاني: العلاقة مع أطراف قطاع العدالة الجنائية والمجتمع
66	الفرع الثالث: مسرح الجريمة والمختبر الجنائي
70	الفصل الثاني: المختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية
71	المبحث الأول: دور المختبر الجنائي في كشف الجرائم ومرتكبيها.
72	المطلب الأول: أعمال المختبر الجنائي في مراحل الدعوى الجزائية (مرحلي الاستدلال والتحقيق الابتدائي)
73	الفرع الأول: أعمال المختبر الجنائي في مرحلة الاستدلال
75	الفرع الثاني: أعمال المختبر الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي
77	المطلب الثاني: دور المختبر الجنائي في تحليل وفحص الآثار المادية
77	الفرع الأول: دور الدليل المادي في تحديد الجرائم المرتكبة
78	الفرع الثاني: دور الدليل المادي في تحديد هوية مرتكبي الجرائم
82	المبحث الثاني : المختبر الجنائي ودوره في الإثبات الجنائي
83	المطلب الأول: الدليل المادي العلمي ودوره في الإثبات الجنائي
84	الفرع الأول : أعمال المختبر الجنائي في مرحلة المحاكمة

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: أهمية الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي	86
الفرع الثالث: أسباب قصور الدليل الجنائي في الإثبات الجنائي	89
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية وسبل مواجهتها	93
الفرع الأول: العراقيل والمعوقات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية	94
الفرع الثاني: سبل مواجهة التحديات ومتطلبات العمل بالمختبرات الجنائية	99
الخاتمة	103
النتائج	103
التوصيات	105
المصادر والمراجع	108
Abstract	b

"التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية"

إعداد

عبد الرحمن قلالوة

إشراف

د.أنور جانم

د.عبد اللطيف ربايعة

الملخص

تلعب المختبرات الجنائية دوراً هاماً وبارزاً في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الدور التي تقوم به في فحص ومعاينة الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة والوقوف على نتائجها وتقديمها إلى جهات التحقيق والجهات القضائية وذلك لإثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الأصلي لينال جزاءه وعقابه. فكان لا بد من دراسة أهمية ودور المختبر الجنائي في كشف غموض الجريمة والكشف عنها وعن مرتكبيها من خلال تحليل الآثار المادية من جهة وإثباتها من جهة أخرى.

وجاءت هذه الدراسة وتناولت إشكالية تتمثل في التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في دعم قطاع العدالة، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مختبرات الأدلة الجنائية من نشأتها وتطورها وأهميتها وأقسامها في نطاق العدالة الجنائية، والتعرف على الإطار والأساس القانوني والتنظيمي للمختبرات الجنائية في فلسطين، وتحديد الطبيعة القانونية لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين، وبيان العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة والصلة بالمختبرات الجنائية، والتعرف على دور أعمال المختبر الجنائي في مراحل الدعوى الجزائية، والإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالبناء التنظيمي والقانوني والإداري للمختبرات الجنائية، وبيان دور المختبرات الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية من خلال دورها بالأدلة الجنائية. وعرض التحديات والمعوقات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية وسبل مواجهتها ومتطلبات العمل بها.

وعمل الباحث على تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول (الفصل التمهيدي): "مختبرات الأدلة الجنائية في نطاق العدالة الجنائية"، أما (الفصل الأول): جاء بعنوان "التنظيم القانوني والإداري للمختبرات

الجنائية في فلسطين" أما (الفصل الثاني): جاء بعنوان "المختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية".

استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي الوصفي في إعداد هذه الدراسة، وانتهت الدراسة بنتائج من أهمها أن الأساس القانوني للمختبرات الجنائية قد جاء متناشرا في القرارات والقوانين وقد ذهب المشرع بأعتبار الطبيعة القانونية للمختبرات الجنائية بأنها دليلا فنيا من إحدى طرق الأثبات الجنائي التي يخضع لقناعة وتقدير القاضي وأن المختبرات الجنائية تطبيقا عمليا لأعمال الخبرة التي لها طبيعة قانونية فهي من انواع الخبرة القضائية التي لها طبيعة قانونية تعمل على تغطية جميع مراحل الدعوى الجزائية، كما وتوصلت الدراسة الى دور المختبر الجنائي في الأثبات الجنائي من خلال الكشف عن الجرائم ومرتكبيها عن طريق تمحيض ادلتها وتمحيصها وأثباتها أمام الجهات القضائية وبذلك تكون قد عملت على تحقيق العدالة الجنائية.

كما أوصت الدراسة بالعديد من النتائج التي من أهمها ضرورة إنشاء تنظيم قانوني وإداري واضح للمختبرات الجنائية وتوافر الإطار والأساس القانوني الواضح والصريح لعملها ويعمل على تنظيمها بشكل قانوني وإداري سليم يوضح الأمور الفنية والإدارية والتنفيذية والرقابية وتقديم مختلف الأجهزة والوسائل والأدوات الحديثة للمختبرات الجنائية، مع ضرورة التعاون والتكامل بين العاملون بالمختبر الجنائي ومنحهم صفة الخبير المعتمد لدى وزارة العدل وصفة الضبط القضائي ومع كافة اطراف العدالة الجنائية، وفتح قنوات التواصل والتعاون مع العديد من الدول في مجال المختبرات الجنائية ومجال التدريب، ووضع خطة واضحة لتأهيل الكادر الفني العاملون بها، وأن يتعلموا بأصول التعامل مع مسرح الجريمة بالشكل السليم، ويأتي على الدولة عاتق توفير ميزانية واضحة لمتطلبات العمل بالمختبرات الجنائية، وأنهت الدراسة توصياتها بضرورة العمل على إتباع الإجراءات القياسية وخطوات العمل المعتمدة دوليا لدى المختبرات الجنائية التي تضمن الجودة النوعية للمختبرات الجنائية.

المقدمة

اعتمدت كثير من الدول في إيجاد الحلقة المفقودة في سلسلة الأدلة والتي يمكن من خلالها التوصل إلى الحقيقة وكشف أسلوب ارتكاب الجرائم، حيث كان التحقيق مع المتهمين يعتمد على الإعترافات سواء كانت حقيقة أم خاطئة وفي بعض الأحيان يتم اللجوء الى وسائل التعذيب المخالفة للإحكام والقوانين الدولية، ومع مرور الوقت ومن خلال التطور العلمي والتكنولوجي ومع التطور في أساليب الإجرام والجريمة أصبحت هذه الوسائل غير مجدية وبدأ التفكير الجدي للبحث اجهزة فنية أكثر نفعاً في مساعدة قطاع العدالة الجنائية للوصول إلى الحقيقة دون التعرض لسلامة وكرامة المتهمين وسلب حقوقهم المشروعه هذه الأجهزة تتمثل في المختبرات الجنائية، وتعد هذه المختبرات الجنائية الوسيلة الهامة لدعم قطاع العدالة، من خلال الدور التي تقوم به في تأكيد الآثار والأدلة التي يتم التوصل إليها أو نفي هذه الآثار والأدلة بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات والانتهاء إلى مراحل التحقيق النهائية وما بعدها.

وقد أسهمت المختبرات الجنائية خلال العقود المنصرمة في حل كثير من القضايا المعقدة في المجال الجنائي، من خلال التقنيات والأجهزة والمعدات المتوفرة لديها والذي أسهمت إسهاماً كبيراً في تحقيق العدالة الجنائية من خلال كشف غموض الجرائم وتحديد هوية المجرمين بالدليل العلمي من خلال إجراء عمليات التحليل والفحص للمواد المتحصلة من مسرح الجريمة .حيث تعمل على تقديم الخدمات لجميع الأجهزة الأمنية إضافة إلى الوزارات والأجهزة الحكومية والقضائية كالنيابة العامة والقضاء وغيرها

والتنظيم القانوني للمختبرات الجنائية أمر في غاية الأهمية، لما لهذا التنظيم أهمية في الجانب الإداري والفني والقانوني لأعمال المختبرات ، حيث أنه يحدد الأهداف والاختصاصات بالإضافة إلى تحديده للمرجعيات الواضحة والمحددة وآلية العمل كما يحدد آلية التعامل مع الأطراف ذات الصلة بالمختبرات من جهات العلاقة، ومن أدلة جنائية من حيث النقاطها ورفعها ونقلها الى المختبر الجنائي وفي ذلك التنظيم بالغرض الذي أقيمت من أجله والمتمثل في تحقيق العدالة الجنائية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على المختبرات الجنائية في فلسطين حيث تلعب دور فعال في تحقيق العدالة الجنائية.

ويرى الباحث أن هناك أهمية من الجانبين العملي والنظري في هذه الدراسة لا بد من البحث من خلالهما للتعرف على التنظيم القانوني لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين والتعرف أيضا على دورها في تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع الفلسطيني.

فلها أهمية بالغة من الناحية النظرية نظرا للدور الهام والبارز الذي تلعبه المختبرات الجنائية، فهي أحد أعمدة قطاع العدالة بحيث أنها تمكن القارئ من معرفة المختبرات الجنائية وأقسامها وأهميتها، والتنظيم القانوني لها من خلال دراسة الإطار والأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين، والطبيعة القانونية لعملها والعلاقة مع الأطراف ذات الصلة بالمختبرات الجنائية ومعرفة البناء التنظيمي والإداري لها.

أما الأهمية العملية لموضوع الدراسة، فإنها تكمن في تناولها لإحدى الأجهزة الهامة والمساندة في تحقيق العدالة الجنائية ، المتمثلة بالمختبرات الجنائية التي لها دور كبير وبارز في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها من خلال تحليل وفحص الآثار المادية الموجودة بمسرح الجريمة . كما تناولت الدراسة العلاقة بين أعمال الخبرة والمختبرات الجنائية كونها أحد أعمال الخبرة القضائية بالإضافة إلى التعرف إلى دور المختبرات الجنائية في الإثبات الجنائي في هذه الدراسة، وتطرقت الدراسة إلى عرض التحديات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية من خلال المعوقات والصعوبات وسبل مواجهتها بالإضافة إلى متطلبات العمل بالمختبرات الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع التي قلما تناولها في البحوث والدراسات القانونية بشكل مباشر من خلال دراسة التنظيم القانوني لها في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية .

وتكمن الأهمية لهذه الدراسة أيضا في مدى تقدم الدراسة من نتائج وتوصيات تكون بمثابة الإنطلاقة لأبحاث تتناول مدى القصور في التشريع والتي من خلالها ستوجه ذوي الشأن وأصحاب العلاقة في اقتراحاتهم البناءة لسد القصور الذي قد طال التشريع في هذا المجال.

محددات الدراسة

تتناول الدراسة التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية من خلال النظم والتشريعات والقرارات القانونية الموجودة في فلسطين أي ستتحدد هذه الدراسة في نطاق دراسة القرارات والقوانين والتشريعات السارية في فلسطين المتعلقة بأعمال الخبرة والمختبرات الجنائية.

اشكالية الدراسة

إنه من ضرورات الواقع التنظيمي العملي في إطار تحقيق العدالة الجنائية تأسيس وبناء تنظيمي وقانوني وإداري وفني لمختبرات أدلة جنائية ثابتة في الدولة الفلسطينية بناءً على مرجعية واضحة ومحددة ويواجه الواقع الفلسطيني تأسيس العديد من المؤسسات التي تعنى بهذا المجال والتي تعددت من ناحية مجالات عملها واستخداماتها، وتبعيتها والتي باتت تواجه بعض الصعوبات سواء القانونية أو الإدارية عند تنفيذ ما أعدت من أجله والهدف من إنشائها والتي تتطلب أن تعمل بشكل متكامل من أجل إرساء مبادئ العدالة وتحقيق العدالة الجنائية. وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس وهو "ما التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع الفلسطيني؟".

تساؤلات الدراسة:

وللإجابة على التساؤل الرئيس لا بد من التطرق إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما ماهية مختبرات الأدلة الجنائية ؟
- ما هو الأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ؟
- ما هي الطبيعة القانونية لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين ؟
- ما هو التنظيم الإداري والبناء التنظيمي للمختبرات الجنائية في فلسطين ؟
- ما هي مختبرات الأدلة الجنائية الموجودة في فلسطين ومن هم العاملون بها وطبيعة علاقتها مع الأشخاص ذو العلاقة والصلة بها ومسرح الجريمة ؟

- ما هو دور اعمال المختبرات الجنائية في مراحل الدعوى الجزائية ؟
- ما هو دور المختبر الجنائي في كشف الجرائم ومرتكبيها؟
- ما هو دور المختبرات الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية ؟
- ما هو دور المختبر الجنائي في الإثبات الجنائي ؟
- ما هي التحديات والمعوقات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية وسبل مواجهتها؟
- ما هي المتطلبات والشروط اللازمة للعمل في المختبرات الجنائية ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على كل ما يتعلق بالمختبرات الجنائية وتنظيمها القانوني في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، كما تهدف أيضاً إلى ما يلي:

- التعرف على ماهية مختبرات الأدلة الجنائية.
- التعرف على الإطار والأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين .
- تحديد الطبيعة القانونية لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين .
- تحديد مختبرات الأدلة الجنائية في فلسطين وبيان العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة والصلة بالمختبرات الجنائية .
- الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالبناء القانوني والإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين.
- التعرف على دور أعمال المختبر الجنائي في مراحل الدعوى الجزائية .
- التعرف على دور المختبرات الجنائية في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.
- بيان دور المختبرات الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية .
- التعرف على دور المختبر الجنائي في الإثبات الجنائي.
- عرض التحديات والمعوقات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية وسبل مواجهتها.
- التعرف على المتطلبات والشروط اللازمة للعمل في المختبرات الجنائية .

منهجية الدراسة

تم إعتداد المنهج التحليلي الوصفي في إعداد هذه الدراسة، من خلال تحليل بعض النصوص المتعلقة بأعمال الخبرة والمختبرات والأدلة والمعامل الجنائية بأسلوب علمي وأدلة قانونية لإعطاء صورة قانونية عن المختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، والمنهج الوصفي من خلال دراسة وجمع واستعراض المعلومات من جميع الوثائق ومؤلفات الباحثين والكتب والقوانين والمراجع ودراساتها وتحليلها والربط بينها وبين الأفكار المستقى منها للخروج بصورة واضحة عن ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق البحث في هذه الدراسة في معرفة كل ما يتعلق بموضوع الدراسة من خلال إعطاء صورة قانونية تحليلية شاملة عن التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية ونطاق دراستنا هو القرارات والقوانين والتشريعات السارية في فلسطين المتعلقة بأعمال الخبرة والمختبرات والمعامل الجنائية وهي:

1- النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

2- النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) عام 2001.

3- القرارات التنظيمية الرئاسية.

4- قرارات مجلس الوزراء الفلسطيني .

5- مسودة مشروع قرار بقانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي .

6- مؤلفات الباحثين والفقهاء في هذا المجال.

الدراسات السابقة

لم تتناول العديد من الكتب والأبحاث العلمية بشكل دقيق كما هو موضح بعنوان الدراسة، لذا تأتي هذه الدراسة إسهاماً مواضع لدق باب الصمت على هذا الموضوع بدراسة جادة عن التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية. إلا أن هنالك دراسات تناولت موضوع المعامل والمختبرات الجنائية والطب الشرعي والأدلة الجنائية بشكل عام وموضعها على النحو التالي:

1- دراسة 2010، عزة أبو عصب، **المعمل الجنائي: واقع ومستقبل**، دراسة تطبيقية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت- فلسطين.

تحدثت هذه الدراسة عن المعمل الجنائي بين الواقع والمستقبل والإطار القانوني والتنظيمي للمختبرات الجنائية والمعامل الجنائية في فلسطين وواقع عمل هذه المختبرات. وأوصت هذه الدراسة على ضرورة إصدار قانون ينظم عمل هذه المختبرات من حيث المهام، الاختصاصات والتبعية الإدارية والفنية وعلاقتها مع أجهزة العدالة كما أوصت على ضرورة تفعيل إدارة المختبرات الجنائية التابعة لوزارة العدل وإنشاء مختبر جنائي تابع لها.

2- دراسة 2010، أسامة السعدي وعامر الجنيدي، **الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح**، دراسة تطبيقية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت- فلسطين.

ويتمثل محور البحث في هذه حول التنظيم القانوني لإدارة الطب الشرعي في فلسطين من خلال الإطار القانوني والعملي بها، كما عرضت نماذج للطب الشرعي في الدول العربية مثل الأردن ولبنان ومصر والعراق، وعرضت هذه الدراسة نموذج مقترح للطب الشرعي في فلسطين.

وقد خلصت هذه الدراسة بضرورة تبني قانون عصري لتنظيم إدارة مركز الطب الشرعي من حيث الصلاحيات، كما أوصت بضرورة أن يشمل هذا القانون تنظيم عمل المختبرات الجنائية وعلاقتها مع الطبيب الشرعي.

3- 1999م، دكتور. عمر الشيخ الأصم، **نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية ففي الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض.

حيث يوضح هذا البحث أهمية المختبر الجنائي وأقسامه ومتطلبات الجودة النوعية بالمختبر الجنائي، بالإضافة إلى معايير الجودة النوعية بالمختبر الجنائي.

4- 2014م، إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير منشورة، دراسة مقارنة، جامعة الوادي- الجزائر.

تحدثت هذه الدراسة عن كل ما في مسرح الجريمة من آثار وأدلة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي.

وأوصت هذه الدراسة على ضرورة إقامة المختبرات الجنائية في أغلب محافظات الوطن وعدم الإقتصار على المخبر المركزي والمخبريين المحددين وهذه المختبرات يجب أن تضم خبراء متخصصين في شتى ميادين العلوم. وأوصت أيضا على ضرورة توفير أحدث الوسائل العلمية في كل هذه المخابر خاصة في ما يتعلق بتحقيق الشخصية.

5- 2009م، دكتور. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.

تحدثت هذه الدراسة عن الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، وتحدثت هذه الدراسة عن الأدلة الجنائية والآثار المادية من وجهة نظر عامة، ودور المختبر الجنائي في صحة إجراءات جمع الأدلة الجنائية والتعامل معها كالأثار المادية الحيوية، والبصمة الوراثية وبصمة الصوت والعرق وآثار الأقدام وغيرها.

6- 2017م، شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بو ضياف- الجزائر.

تحدثت هذه الدراسة عن الطب الشرعي والإطار القانوني له، ودور الطبيب الشرعي في البحث عن الجريمة، وقد خلص هذه الرسالة بتوصيات ومن هذه التوصيات:

ضرورة صياغة نصوص واضحة بخصوص الطب الشرعي وإعطاء الطب الشرعي مراكز يحتل بموجبها صدارة قائمة طرق الإثبات الجنائي.

تمايز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أنها تعالج الواقع الفلسطيني والذي يعتبر حديث النشأة في إنشاء المختبرات الجنائية، كما أنها تعالج التنظيم القانوني لهذه المختبرات والدور الذي تقوم به

في دعم قطاع العدالة الجنائية بكافة أطرافه حيث أن هذه الدراسة تأتي لعدم وجود دراسات سابقة بهذا الموضوع بالإضافة إلى غياب النصوص القانونية وعدم وجود تشريع ينظم عمل هذه المختبرات.

تقسيم الدراسة

قسمت الدراسة الى ثلاثة فصول رئيسية، وتعد بمثابة تمهيد للدراسة تحت عنوان التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية.

وفي الفصل التمهيدي قمنا بالتعرف على ماهية المختبرات الجنائية وأهميتها ونشأتها والتطور بها وقمنا بالتعرف على أعمال الخبرة في أقسام المختبرات الجنائية من خلال بيان الأقسام العاملة بالمختبرات الجنائية والأدوات والمعدات المستخدمة بها.

وفي الفصل الأول والذي جاء بعنوان التنظيم القانوني والإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين حيث تناولنا فيه الإطار والأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ثم الطبيعة القانونية لإعمالها وواقع عمل المختبرات الجنائية في فلسطين، ثم العلاقة مع الأطراف ذات الصلة بالمختبرات الجنائية والإطار التنظيمي للمختبرات الجنائية في فلسطين.

وفي الفصل الثاني والذي جاء بعنوان المختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، وتناولنا فيه دور المختبر الجنائي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الكشف عن الجرائم وهوية مرتكبيها من خلال تحليل وفحص الآثار المادية الجنائية، ثم تطرقنا الى درو المختبر الجنائي في الإثبات الجنائي والتحديات والصعوبات والعراقيل التي تواجه عمل المختبرات الجنائية وسبل مواجهتها .

الفصل التمهيدي

مختبرات الأدلة الجنائية في نطاق نظام العدالة الجنائية

في ظل التطور في الفكر الإجرامي والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة وفي ضل وجود تحديات كبرى للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص ، كان لا بد من أجهزة قطاع العدالة الجنائية مسايرة هذا التطور ومواجهة هذه التحديات من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومكافحتها وذلك من خلال مواكبة التقدم التكنولوجي والعلمي في شتى المجالات من أجل الحد من الظواهر الإجرامية والقضاء عليها بشكل نهائي .

وعليه كان من الضروري الوصول الى أفضل النتائج بتنظيم جهاز ترتب اختصاصاته وأقسام ومهام العاملين به، بحيث يعمل هذا الجهاز جنبا إلى جنب مع أجهزة قطاع العدالة الجنائية ويساعدهم في الكشف عن الجرائم، هذا الجهاز متمثل بالمختبر الجنائي، والذي يتم تنظيمه بأقسام متنوعة ومهام واختصاصات تجعله قادرا على تقديم يد العون للقاضي الجزائي، اذ تأتي هذه المختبرات بدرجة عالية من الأهمية نظرا لدورها في كشف غموض الجرائم وإثباتها ونظرا لذلك كان لا بد من بيان تنظيمها القانوني والوقوف على طبيعتها ودراستها بشكل تفصيلي لما لها من دور في تحقيق العدالة الجنائية .

وفي محور دراستنا هذه وهي التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية سنسلط الضوء على المختبرات الجنائية كعنصر اساسي في تحقيق العدالة الجنائية وقد قسم الفصل التمهيدي كالتالي :

المبحث الأول: ماهية مختبرات الأدلة الجنائية.

المبحث الثاني: ماهية العدالة الجنائية وعلاقتها بالمختبرات الجنائية في فلسطين

المبحث الأول: ماهية مختبرات الأدلة الجنائية

إن أساس فكرة المختبرات الجنائية تتمثل في كيفية الاستفادة من النظريات العلمية الحديثة في مجال استكمال أدلة الحدث الجرمي باستخدام أجهزة المختبر الجنائي المختلفة كل حسب الغرض

والتخصص التي اعدت من اجله من اجل التوصل الى الحقائق وعرضها على الجهات القضائية¹. ويعتبر المختبر الجنائي من أجهزة قطاع العدالة التي يقوم بدورة بمساعدة القضاء في التحقيقات الجنائية للوصول إلى أفضل النتائج من أجل كشف غموض الجرائم والحوادث الإجرامية من خلال استخدام العديد من التقنيات والوسائل الذي يوفرها هذا الجهاز.

أضف الى ذلك وجود الخبراء في المختبرات حيث يعتبرون من أهم العناصر المكونة للمختبر كل في مجال اختصاصه، كخبراء البصمات والأسلحة والتزييف والتزوير وغيرها، حيث يرتبط جزء من هؤلاء الخبراء عملة بمسرح الجريمة ومنهم ما يرتبط عملة بداخل المختبر، من خلال إجراء مختلف الفحوص والتحليل على العينات المرفوعة من قبل الخبراء المتواجدون في مسرح الجريمة ودراسة هذه العينات داخل المختبر وإصدار النتائج بها.

وقبلولوج في دراسة التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية لا بد من التمهيد لبعض المفاهيم المرتبطة والمتعلقة بالمختبر الجنائي وقسم المبحث إلى مطلبين وهما.

المطلب الاول: التعريف بالأثر المادي والدليل المادي والمختبر الجنائي.
المطلب الثاني: أعمال الخبرة القضائية داخل أقسام المختبرات الجنائية .

المطلب الاول: التعريف بالأثر المادي والدليل المادي والمختبر الجنائي.

يأتي على عاتق الدولة مواكبة التطور الذي حدث بالجريمة والأسلوب الإجرامي، حيث ان التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي جعل المجرمون يفكرون بأساليب إجرامية وطرق دون ترك أي آثار مادية تدل عليهم، ومن هنا يأتي دور الدولة والجهات القضائية وأجهزة قطاع العدالة الجنائية بإيجاد جهاز أو جهة فنية متخصصة تعمل معها جنب إلى جنب في حل المسائل الجنائية التي يصعب على الجهات القضائية التعامل معها.

وعلى الدولة العمل على ايجاد جهاز متخصص في الخبرة الجنائية. هذا الجهاز يتمثل في المختبر الجنائي بكل أقسامه واختصاصاته فهو يقوم بالاستفادة من البحوث العلمية ومناهج علوم الطبيعة

¹ الشهاوي، قدرى: الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 40 .

من خلال دراسة الآثار والوسائل العلمية الحديثة والمتطورة التي تمكنه من حل لغز الجريمة والوصول إلى هوية مرتكبيها وتقديمه للعدالة حيث أن القضاء أصبح يعول كثيرا على نتائجه كأدلة فنية وحاسمة في بناء الحكم¹. يأتي على عاتقها أيضا في هذا المجال تقديم مختلف الوسائل والأدوات الحديثة للمختبرات الجنائية التي تساعد في حل المسائل المعقدة والشائكة. وفي هذا المطلب من الدراسة سيتم التمهيد لمفهوم المختبر الجنائي من خلال توضيح بعض المفاهيم المتعلقة والمرتبطة بالمختبرات الجنائية كالأثر المادي والدليل المادي والدليل الجنائي والدليل المادي الجنائي ومن ثم الولوج الى تعريف المختبر الجنائي.

الفرع الأول: الأثر المادي والدليل المادي

أولا: الآثار المادية .

عرف الدكتور منصور عمر المعاينة الآثار المادية على انها "كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة والحادث وما يتصل به من أماكن وفي جسم المجني عليه وملابسه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى حواسه أو بوساطة الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية"². وعليه فإن الآثار المادية :كل ما تخلف عن الجريمة أثناء تنفيذها وتم كشف النقاب عنها سواء بالعين المجردة أو بالأجهزة العلمية المتوفرة لدى المختبرات الجنائية الحديثة بغية الوصول الى حقيقة الواقعة الإجرامية والإهتمام الى مرتكبيها حتى يتسنى للعدالة تأكيد او نفي التهمة.

إن من الأسس العلمية للآثار المادية³ التي تكون في مسرح الجريمة أن المادة لا تفني لكن تتحول من حالة إلى أخرى تحت ظروف معينة، وهذا لا يعني أنها تلاشت وبإمكاننا إعادتها إلى حالتها الأولى بالطرق والأسس العلمية. ولدراسة الأساس العلمي لهذه الآثار لا بد من الإجابة على السؤال

¹ حنان، مواسح: مذكرة بعنوان (الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012-2013، ص7)

² المعاينة، منصور عمر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان عام 2000، ص21

³ مراد، عبد الفتاح: شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط2، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 1991، ص82-83.

التالي: كيفية تخلف الآثار في مسرح الجريمة ؟ أو ما الأساس العلمي للتعامل مع الأثر المادي داخل المختبرات الجنائية ؟

يعمل الخبير فور انتقاله الى مكان الواقعة الإجرامية، على الاستفادة من نظرية تبادل المواد¹، وعملية تحقيق ذاتية الأثر، واللذان تعتبران كأسس علمية للتعامل مع الآثار المادية، ومرد ذلك أنه لا يمكن أن يخلو مسرح الجريمة أو جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه من الآثار طبقا للتبادل بين المواد، حيث أن هذه الآثار عبارة عن مواد تتحول من حاله إلى أخرى وبالإمكان إعادة جزء من المادة إلى كلها، وبمعنى أوضح رد الأثر الى مكوناته الأساسية لتحديد نوعه وخصائصه، وذلك لا يتأتى إلا بتحقيق ذاتية الأثر² لأن كل مادة لها صفات تميزها عن غيرها، وهو ما يعبر عنه أن المادة لا تكرر نفسها³ اي أن دائما عند وجود أي شخص في مكان ما فإنه يترك آثارا خاصة في نفس الوقت يحمل آثار من المكان الموجود به .

وبناء عليه ووفقا لنظرية تبادل المواد، وتحقيقا لذاتية الأثر يجب ربط كل ما وجد في مسرح الجريمة من أثر بالأصل الذي نزعته منه، لإمكانية تقديم دليل مادي يوضح كل أو بعض أبعاد الجريمة ويكشف غموضها بفحص تلك الآثار وعند تحليل هذه الآثار ودراستها بالمختبرات الجنائية وفحص خصائص كل مادة وصفاتها بوساطة الطرق الفنية والعملية بالمختبرات يتم نسب وربط ذلك الآثار الى مصدرها الأساسي ونسبها إليه أي أن هاتان النظريتان الأساس العلمي لعمل المختبرات والمعامل الجنائية.

وعليه فإنه يجب التمييز بين أمرين مرتبطين ببعضهما البعض حيث أن الكثير يرون بأن الأثر المادي هو الدليل المادي، وهذه فكرة خاطئة والصحيح أن الأثر المادي قد يتحول الى دليل بعد

¹ نظرية التبادل بين المواد : وضعها الاستاذ ادموند لوكارد عام 1928، ومفادها ان أي جسم يحتك أو يلامس جسم اخر، لا بد وأن يترك كل منهما جزء من مادته أو أثر على الآخر وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الصلابة او السيولة أو الغازية، وبتطبيق هذه النظرية في المجال الجنائي نجد ان الآثار المادية لا تحدث من فراغ، فلا بد للمجرم ان يأخذ اثر من مسرح الجريمة على جسمه او ملابسه او على الاله التي استخدمها في تنفيذ جريمته.

² ذاتية المادة : تعني ان لكل جسم ذاتية خاصة به يختلف عن غيره من الاجسام لان لكل مادة صفات تميزها عن غيرها من المواد فلا توجد مادة ما تتشابه مع غيرها من المواد في كل الصفات فيقصد بها تعين الشيء بطريقة تميزه عن غيره من الآثار عن طريق ايضاح صفاته ومميزاته لان كل مادة تتفرد في بخصائص لا يمكن ان تتكرر في مواد اخرى.

³ بن خليفة، الهام صالح: دور البصمات والآثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 40

أخذة وفحصه ومضاهاته¹ . وأن أغلب هذه العمليات تكون داخل المختبرات الجنائية وهي بدورها تعمل على تأكيد العلاقة والصلة مع الجاني أو نفيها وتكون في هذه الحالة نتيجة سلبية.

ثانيا: الدليل الجنائي

الدليل لغة : هو المرشد أو البينة².

والدليل اصطلاحا : هو ما يمكن التوصل الى معرفة الحقيقة³.

أما الدليل الجنائي : فقد تباين فقهاء القانون في تعريفه ونحن نؤيد ما عرفة الدكتور القدير محمد فاروق عبد الحميد على انه "هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى اثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها، فهو قد يكون أثرا ماديا عثر عليه الباحث بمسرح الجريمة أو شهادة أو تقريراً فنياً لخبير " وفي هذا التعريف نرى شمولية الدليل الجنائي بالإضافة إلى دور المختبر الجنائي في تحليل الأثر المادي وفي تقرير الخبير الذي يصدره الخبير المتواجد في المختبر.

والدليل الجنائي العلمي: تلك الواقعة المثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة والتي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذي ينتهي به⁴. ومن تلك التعريف نستنتج أنه لا يمكن الوصول إلى الدليل الجنائي العلمي دون استعمال الوسائل العلمية الحديثه، كالبصمة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة فهي تعتبر أثرا ماديا قبل الفحص ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستخدام الوسائل العلمية داخل المختبر تصبح دليلا علميا واضحا اما ايجابا او سلبيا على نسبه للمتهم، واغلب نتائج الأدلة العلمية بل كلها تتم غالبا داخل المختبر والمعمل الجنائي.

والدليل المادي الجنائي: "هو عبارة عن الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر والمتخلفات المادية في مكان الجريمة أو الحادث أو في حوزة المتهم والتي تنشأ عن الفحص الفني العملي لها

¹ بن خليفة، الهام صالح: دور البصمات والآثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 35.

² طه، محمود أحمد: التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التحريم والمشروعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1999، ص 122.

³ المعايطة، منصور عمر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2014 ص 34.

⁴ عبد الإله، هلاي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، ص339.

بواسطة الخبراء فتوجد الصلة أو الرابطة بينها وبين المتهم فتكون ايجابية او سلبية بالإثبات أو النفي"¹.

وعليه فإن الأثر المادي هو المادة أو الجسم المحسوس الذي يعثر عليه بمسرح الجريمة قبل أن يتم فحصها لإثبات علاقتها بالجريمة أو المجرم، أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية الذي تنشأ عن وجود صلة ورابطة بين المتهم وبين الأثر بوقوع الجريمة أو عدم وقوعها².

ما سبق نجد أن مصدر الدليل المادي هو الأثر المادي المتخلف، وأن الأثر المادي قد يصبح دليلاً إذا ما استطاع المحقق إثبات هذه الصلة أو الرابطة القانونية بين الأثر³. وأنة لابد من معالجة علمية وفنية لهذا الأثر لإنشاء الصلة بين هذا الأثر والمتهم والجريمة وتكون عملية مراجعة وتحليل وتفسير هذه الأدلة والآثار داخل المختبرات والمعامل الجنائية بالأساليب والطرق الفنية والعلمية، وتقدم هذه الحالة دلالاته الجنائية والقانونية في مجال التحقيق حيث تنشأ حاله قانونية لهذا الأثر المضبوط وتسمى بوجود الدليل المادي بها⁴.

الفرع الثاني : تعريف المختبر الجنائي.

في إطار التعريف العام للمختبر الجنائي سنتناول في هذا الجزء من الدراسة تعريف المختبر الجنائي لغويا واصطلاحا وفقا لما تم دراسته .

أولاً: تعريف المختبر في اللغة

جاء في معجم الوسيط اختبر يختبر اختباراً . فيقال اختبر الدواء أي جربه، وأخضعه للإختبار أي فحصه ليعرف حقيقته بناء على علم ويقال اختبر الشيء أي فحصه، ويقال اختبر حقيقة الأمر أي علمه على حقيقته⁵.

¹ عزمي، أبو بكر عبد اللطيف: تحقيق ذاتية الاثر المادي والدليل المستمد منه، مجلة الامن العام، العدد 69، ص 95.

² الشهراني، أحمد سعيد: مسرح الجريمة واهميته في كشف مرتكبيها عن طريق الادلة المرفوعة منه، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2008 م، ص 5

³ الشهراني، أحمد سعيد: مرجع سابق، ص 5

⁴ المعايطه، منصور عمر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 40 .

⁵ المعجم المعاني، معجم الوسيط ص 33 .

ثانيا: تعريف المختبر الجنائي بالاصطلاح القانوني

يعرف المختبر الجنائي: الجهة الفنية المعنية بتطبيق علوم الادلة الجنائية لتحقيق العدالة، من خلال دراسة الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة أو جسم الضحية أو المشتبه بهم، وإصدار التقارير الفنية المصورة الخاصة بكل أثر من هذه الآثار، كذلك الدفاع عن هذه التقارير أمام الهيئات القضائية ليتم الفصل في القضايا المختلفة¹. والمختبر الجنائي: أو مختبر الشرطة هو المختبر الذين يقوم فيه الخبراء والمحللون بتفسير الدلائل المتصلة بالجريمة².

فعلى سبيل المثال من الممكن أن تتجانس بقايا وشظايا الزجاج مع زجاج آخر، ومن الممكن أيضا ان يتجانس سلاح ناري أو مسدس مع متهم ما مع الرصاصة التي وجدت في مسرح الجريمة، كذلك الحال بالنسبة لبقع الدم والآثار البيولوجية المتواجدة بالقرب من الجثة، وهنا يأتي على عاتق المختبر الجنائي تحليل وتفسير ودراسة هذه الدلائل من أجل معرفة هوية مرتكبي الجرائم والأسلوب الإجرامي، وتقديمها إلى الجهات القضائية .

وهناك عدة مسميات للمختبر الجنائي كالمعمل الجنائي ويسمى أيضا في بعض الدول بالشرطة العلمية وفي بعضها تسمى الإدارة العامة للأدلة الجرمية وغيرها من المسميات. كما تختلف تبعيته والجهة الذي ينتمي إليها ومرجعياته حسب النظام المتبع بالدولة نفسها فمنها ما هو إدارة مستقلة ومنها ما هو تابع كإدارة فرعية لأجهزة العدالة الجنائية الرئيسية. ونرى أنه لا يوجد مسمى اشمل من الآخر ولا يوجد إختلاف في هذه المسميات طالما أن الهدف منها واحد وهو تفسير جميع الآثار المادية وتحليلها بالطرق العلمية وإصدار النتائج الدقيقة لذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية والعلمية العديدة والمتطورة وتقديمها إلى جهات التحقيق والقضاء ليتم استخدامها في الإثبات الجنائي لينال المجرم عقابه، علما أن نتائجه يمكن أن تكون بمثابة دليل إثبات ودليل نفي .

¹ الاصم، عمر الشيخ: نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط1، سنة 1999، ص15.

² ويكيبيديا موقع الانترنت :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9#%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9_%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9 تاريخ ووقت الزيارة: 2020/3/23 الساعة 2:00 مساء

كما عرفت المختبرات الجنائية أيضا على أنها لها أقسام متنوعة تقوم جميعها كفريق متكامل بالبحث العلمي لاكتشاف الجريمة وغموضها بالإضافة إلى دورها في مكافحة الجريمة من خلال توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، أي تطبيق كافة العلوم في مجال التحقيق الجنائي والقضائي بشكل عام، من خلال الآثار التي تجمع من مسرح الجريمة ومن المشتبه به أو أدواته التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة حيث أن من خلال هذه المختبرات يتم التوصل إلى النتائج التالية¹:

1- إثبات وقوع الجريمة.

2- التعرف على كيفية ارتكاب الجريمة .

3- ربط الجاني بالجريمة .

4- التعرف على هوية الجاني .

وغالبا ما يكون للشرطة والمباحث الجنائية مختبرات خاصة بهم وذلك لارتباط أعمالهم بشكل مباشر ودوري ونظرا لأهميتها في إتمام العمل بالشكل المطلوب بالسرعة وبالتوقيت المناسبين فيتم الكشف عن الجرائم وتحديد هويتها، بالإضافة إلى تحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم على اختلافها، ويسمى العلم الذي يتم من خلاله استخدام الأسلوب العلمي في الكشف عن الجرائم علم الأدلة الجنائية² .

وهذا ما نعارضه حيث أن المختبرات الجنائية يجب أن تخدم جميع أجهزة العدالة الجنائية من أجهزة أمنية ونيابات والقضاء ولا يقتصر على تقديم الخدمات فقط للشرطة والمباحث الجنائية وهذا لا يؤثر على إتمام عملها بالشكل المطلوب ولا على سرعة نتائجها كما أن نتائج المختبرات يجب أن تأخذ وقتها من فحص وتحليل ومضاهاة للآثار المتخلفة من مسرح الجريمة .

أما الأشخاص المسؤولون والذين يقومون بإجراء الفحوص والتحليل وإعداد التقارير الجنائية والدفاع عنها أمام المحاكم والهيئات القضائية يسمون خبراء المختبر الجنائي³. وهم الأشخاص الذين

¹ مجلة الامن والحياة، المختبرات الجنائية في العالم العربي، المعوقات والحلول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1993، مجلة 12 عدد 132، ص 11.

² علم الادلة الجنائية : هو العلم الذي يختص في البحث عن جميع الحقائق والمعلومات التي تتعلق بالجريمة سواء أكانت هذه الأدلة موجودة على مسرح الجريمة او غير ذلك ومنها ما هو أدلة معنوية ومنها ما هو محسوس ومادي.

علم الادلة الجنائية (ar.wikipedia.org) .

اطلع عليه بتاريخ 2020/9/20 الساعة 5:00 مساء

³ الاصم، عمر الشيخ: نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية ، المرجع السابق ص 22.

يقومون بفحص الأدلة القضائية داخل المكان الذي يتم به استخدام الأسلوب والوسائل العلمية في الكشف عن الجرائم ويسمى المختبر الجنائي .

ومن هنا نجد أن التعريف الشامل للمختبر الجنائي : حيث أنه الجهة الفنية التي تستخدم مجموعة من المبادئ العلمية والأساليب التقنية في مجال البحث عن الجناة من أجل إثبات وقوع الجريمة ومعرفة هوية مرتكبيها والأسلوب الإجرامي المستخدم من أجل مساعدة أجهزة العدالة الجنائية وتقديم خدماته لها من أجل الوصول إلى الحقيقة من مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال مروراً بجهات التحقيق والقضاء¹. فالمختبر الجنائي قائم على العمل العلمي والمخبري للتعرف على الأدلة المادية التي يحددها المحقق والتي تحتاج إلى إجراءات معينة وتجارب ومقارنات علمية للاستفادة منها في التحقق من الشخصية وإيجاد العلاقة بين الجريمة والمجني عليه والجاني².

وبناءً عليه وباعتبار أن المختبر الجنائي تطبيقاً عملياً لأعمال الخبرة القضائية التي تغطي جميع مراحل الدعوى الجزائية، فإننا نؤيد التعريف الأخير لشموله مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي مروراً بمرحلة المحاكمة المتمثلة بالقضاء أي أن أعمال المختبر تشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية .

المطلب الثاني: أعمال الخبرة القضائية داخل أقسام المختبرات الجنائية

من خلال استعراض مفهوم المختبر الجنائي والأعمال الذي يقوم بها وأهميته، نجد أن هذه المختبرات وأعمالها في مجملها من أعمال الخبرة التي تعمل على تغطية جميع أنواع الأدلة على تعدادها من قبل خبراء فنيين ومتخصصين في تخصصات واضحة كل في مجاله يعملون في أقسام عديدة تتفرع داخل المختبرات الجنائية وتحكم عملها. وقد وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهي كالتالي:

¹ أبو الروس، أحمد بسيوني: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998، ص 35 .

² البشري، محمد أمين: التحقيق الجنائي المتكامل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 185.

الفرع الأول: أعمال الخبرة القضائية.

يعد موضوع الخبرة من المواضيع بالغة الأهمية باعتباره من أكثر الإجراءات تطبيقاً حيث أن الاستعانة بالخبراء في تزايد مستمر، ولا يمكن الإستغناء عنهم وتعويضهم بأي إجراء آخر حرصاً على حسن سير العدالة¹، حيث تعتبر أعمال الخبرة من البيانات القانونية التي تعمل على تنوير القاضي في المسائل الواقعية والتطبيقية التي تتطلب الفحص والتمحيض، وهو الأمر الذي يستدعي الوقوف على حقيقة هذه المسائل من خلال الدراسة التامة للعلوم والفنون المتخصصة والتي لا تتوفر لدى القاضي. هذا وتعتبر الأعمال التي يقوم بها خبراء المختبر الجنائي نوع من أنواع الخبرة القضائية، وهي التي تتولى جهات التحقيق القيام بها، وهي إجراء تحقيقي يعهد به قاضي الموضوع أو أي من جهات التحقيق الأخرى إلى شخص ذو دراية ومعرفة وفن بمهمة محددة وبوقائع معينة يستلزم وفق القانون بحثها وإبداء الرأي فيها ولا يتوفر هذا الرأي أو المعرفة لدى الشخص العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إلى هذه الدراية أو هذا الرأي الفني أو العلمي دون مساعدة هذا الشخص والمسمى بالخبير².

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فقد تم ورود الخبرة ضمن الفصل الثاني بالإضافة إلى قانون البيانات الفلسطينية رقم (4) لسنة 2001 وقد تم تنظيمها ضمن الباب السابع حيث تم إقرارها واعتبارها بيئة في الإدعاء أو في دور الدفاع. كما أن قانون الأصول تكفل بحسب استخدامها إذا كانت تستخدم في الشق الجزائي أو في الشق المدني وهنا نتحدث عن الشق الجزائي³، فإن القانون الذي يتكفل بإجرائها هو قانون أصول الإجراءات الجزائية⁴. وفي الآونة

¹ الجابري، ايمان علي: الحجة الجنائية لتقرير الخبر دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية، عام 2016، ص 9

² الرحيلي، محمد غالب: الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والاردني، رسالة ماجستير مقدمة لدى جامعة الشرق الأوسط، ام 2014، ص 21.

³ ابو حمدان، معاذ داود شتيوي: رسالة ماجستير بعنوان (الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 11.

⁴ دغمش، جمال: الخبرة والكشف في قرارات محكمة التميز الاردنية، كتاب عن مجموعة اجتهادات قضائية حتى عام 1994 م، ص 3.

الأخيرة يتم العمل على إصدار قانون مختص في أعمال الخبرة وإجراءاتها، حيث أن هذا القانون لا زال قيد الدراسة وفي إطار المشروع الذي لم يرى النور حتى الان.

وبناءً على ما سبق فإن التشريع الفلسطيني قد أخذ وأجاز الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة والعلم لأخذ الرأي مما يساعدهم على الفهم والإدراك لوقائع الدعوى وإصدار الأحكام القانونية ويطلق عليهم الخبراء ومنهم خبراء المختبر الجنائي، وهم من ضمن الخبراء المسجلون لدى وزارة العدل وفق الكشف الموجودة لديها على تعداد تخصصاتهم والأقسام الذين يعملون فيها داخل المختبر.

وقد اعتبر القضاء في فلسطين الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (1) سنة 2014 بالقول "تقرير الخبرة الذي ينظمه الخبير المعين من قبل محكمة مدنية في قضية مدنية المقدم صورة عنه في الدعوى المنصب على إجراء المضاهاه لا يعتبر بيئة قانونية إذا كان التقرير هو البيئة الرئيسة أو الوحيدة في الدعوى لأن انتخاب الخبير في المسائل الجزائية يجب أن يتم من قبل المحكمة التي تنتظر القضية الجزائية"¹. ومن هذا القرار فإن إجراءات الخبرة في المسائل الجزائية تختلف عن المسائل الجزائية، ونرى التشديد في المسائل الجزائية لأن الأمر متعلق بالحقوق والحريات الخاصة بالمتهم، وعلى المشرع أن يضبط أحكام الخبرة في المسائل الجزائية وبخاصة المختبر الجنائي ضمن قانون خاص وهنا تكمن أهمية الدراسة.

وخبراء المختبر الجنائي هم الذين يعملون داخل المختبرات الجنائية ويضطلعون بفحص كل الآثار المادية والمتخلقة عن الجريمة والتي نقلها إليهم خبراء مسرح الجريمة، من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن الاستدلال بها².

وعليه فإن خبراء المختبر الجنائي لهم دور هام في مجال الكشف عن الجرائم ومركبيها وبيان غموضها عند التحقيق فيها، بما يمكن لهؤلاء الخبراء من استخدام الأدلة الجنائية لإثبات الجرم وتوفير الأدلة بحق المتهمين أو إثبات براءتهم، والتعامل معها بشكل دقيق ومميز عن طريق فحص

¹ عدس، نور: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم القضايا الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين، دون دار نشر ولا مكان نشر، 2015، ص39.

² خليفة، الهام صالح: دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، عام 2014 ص 52 .

كل هذه الآثار المادية وطرق كشفها، والتعامل معها على أساس علمي وسليم، ومعالجتها عن طريق الخبرة الفنية والمختبرية¹. حتى تصبح دليلا جنائيا يتم الإعتماد عليه في الإثبات والإدانة والنفي والبراءة.

ومن أنواع الخبرة القضائية التي يستعين بها المحقق الجنائي².

1- الطب الشرعي: دور الطبيب الشرعي دور حيوي في جميع الحوادث التي يكون بها الموت هو المحصلة النهائية، وفي حالات تكون بها أسباب الوفاة مجهولة حيث يستطيع الطبيب الشرعي مساعدة المحقق الجنائي في معرفة سبب الوفاة والوسيلة المستخدمة والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت بالجثة ليبين إذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة كما أنه يفيد في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي يتم معرفة العلاقة السببية بين الإصابة والوفاة وفحص الجروح كما يفيد في حالات الإجهاض أيضا وهتك العرض .

2- خبراء الأسلحة النارية :

وذلك من خلال فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتعليل ما قد يوجد بها من آثار، ومقارنة المقذوفات المستخدمة ببعضها البعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

3- خبراء الأبحاث السيرولوجية والميكروسكوبية

وذلك من خلال فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص مخلفات الإجهاض.

4- خبراء الكيمياء الجنائية

وذلك بتحليل المضبوطات في القضايا الجنائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم وأنواعها والبارود والرصاص والمفرقات والذخائر وغيرها من المواد الذي يلزم تحليلها كيميائيا .

5- خبراء التزييف والتزوير:

يمكن للمحقق الجنائي الاستعانة بخبراء التزييف والتزوير وذلك لفحص الأوراق المطعون بها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق.

¹ الجابري، إيمان محمد علي: الحجية الجنائية لتقرير الخبر، مرجع سابق ص 10

² جاد، د. نبيل عبد المنعم: أسس التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية الشرطة المصرية، ص 192

6- خبراء البصمات : من خلال تحليل البصمات التي يتم رفعها من مسرح الجريمة ومعرفة هوية أصحاب هذه البصمات كما أن هناك عدة أنواع من البصمات كبصمة الأصابع وراحة اليد والعين والأذن وغيرها .

ويفيد الاستعانة بالخبراء في النواحي التالية¹

- 1- تحليل السوائل والبقع المختلفة وخاصة الدماء والبقع المنوية .
 - 2- رفع آثار البصمات من محل الحادث ومقارنتهم بالمشتبه فيهم .
 - 3- فحص وتحليل المواد على اختلاف أنواعها، وخاصة المواد السامة والمخدرة والمأكولات المغشوشة .
 - 4- فحص المستندات والأوراق المزورة والعملات الزائفة والخطوط والحبر .
 - 5- فحص الرماد والأخشاب والمعادن والألوان .
 - 6- فحص الشعر ومقارنته
 - 7- فحص الأسلحة النارية والمقذوفات .
- وبناء على ما سبق نجد أن جميع هذه المهام التي يقوم بها الخبير تكون غالبا داخل المختبرات والمعامل الجنائية وبأجهزة حديثة ومتطورة تواكب هذه الجرائم وأساليب الإجرام المختلفة حيث أن هذه الأعمال لها دور كبير في كشف غموض الجرائم ، ففي جرائم القتل مثلا تعمل على إمداد جهات التحقيق بحلقه أو أكثر قد تكون مفقودة وقد تعمل على تقوية هذه الحلقات إن كانت ضعيفة وجلاء النقاط الغامضة في القضية وإثبات صحة أو كذب بعض الأقوال التي يدلى بها المتهمين والشهود أمام جهات التحقيق، كما أنها تعمل على توجيه جهات التحقيق لمسارات لم تكون قد سلكتها منذ البداية .

¹ جاد، د. نبيل عبد المنعم: ، اسس التحقيق والبحث الجنائي، اكااديمية الشرطة المصرية، ص191

الفرع الثاني : أقسام المختبر الجنائي والأجهزة المستخدمة داخلها .

تتعدد أقسام المختبر الجنائي وتتنوع طبقا للمهام والأدوار التي يقوم بها كل قسم على حده ووفقا للنظام المتبع بالدولة، ووفقا للقرارات والأنظمة التي اقترت عمل المختبر الجنائي فحددت عمل الأقسام وعمل كل قسم هذه الأقسام، ووفقا للهيكلية التنظيمية للوحدة التابعة لها .

أولا: أقسام المختبر الجنائي

أن أقسام المختبر الجنائي تتعدد وتتنوع طبقا للمهام والأدوار والتخصص الذي يقوم به كل قسم على حدة، ووفقا للنظام المتبع في كل دولة.

وينقسم المختبر الجنائي عادة إلى عدة أقسام استنادا إلى تخصص كل منها ¹:

- 1- **قسم الكيمياء:** ويختص بالتحاليل الكيميائية ويتفرع منه قسم الكيمياء الجيولوجية ويتولى تحليل السموم والمواد والمخدرات وتقدير الكميات التي تناولها الشخص من المشروبات الكحولية وإظهار العلامات أو الأرقام المحمأة، كما يتولى تحليل إفرازات الجسم والدم والمني ومقارنة الشعر.
- 2- **قسم الطبيعيات** ويشمل الاختبارات التي تعتمد على الأجهزة الطبيعية مثل جهاز التحليل الطيفي والأشعة السينية وفوق البنفسجية ودون الحمراء وقياس الامتصاص ومعامل الإنكسار .
- 3- **قسم تحقيق الشخصية:** ويختص بمقارنة آثار الأقدام وإطارات السيارات وغيرها .
- 4- **قسم التصوير والتزييف:** ويختص بمقارنة الاحبار (الكروموتجرافي) ونوع الورق ومضاهاة الكتابات سواء كانت خطية أو على الآلة الكاتبة... الخ
- 5- **قسم الأسلحة النارية:** ويختص بكل ما يتعقب الأسلحة النارية من فحص ومقارنة الطلقات والمقذوفات... الخ .
- 6- **قسم التصوير:** ويقوم بعملية التصوير سواء في محل الحادث أو في المختبر كـ تصوير المستندات أو الآثار المتخلفة لتقديمها كأدلة إلى المحكمة .

¹ الشنهاوي، قدرى عبد الفتاح: الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، بحثودراسة مقارنة، دارالنهضة العربية، القاهرة،

وباختلاف الأنظمة المتبعة من كل دولة إلى أخرى وبأختلاف التقسيمات لأقسام المختبر الجنائي فترى الدراسة أنه لا مانع من أي نظام مستخدم بالتقسيم طالما أن هذه الأقسام تعمل على تغطية جميع الآثار المستخلصة من مسرح الجريمة في مكان واحد وهو المختبر الجنائي وطالما يتم تحقيق الهدف المنشود المتمثل بتحقيق العدالة الجنائية.

ثانيا: الأجهزة والمعدات المستخدمة داخل أقسام المختبر الجنائي .

تتطور الجريمة مع تتطور المجتمع، كلما تقدمت العلوم وقدمت للمجتمع أحدث الاختراعات، سعت الجريمة إلى استغلالها وتكيفها بما يوائم أهدافها، لهذا كان لزاما ألا تقف الشرطة العصرية من هذا التطور موقف الجمود، بل كان عليها هي الأخرى مواكبة هذا التطور، والسعي إلى كل جديد في ميدان العلم واستخدامه في مواجهة الجريمة وأصبحت أهم سمات الشرطة العصرية استخدام التكنولوجيا الحديثة في كافة المجالات والأنشطة وخاصة في مجال منع الجريمة أو الكشف عنها¹. ولقد أتاح العلم الحديث لأجهزة التحقيق وسائل هامة يجري استخدامها حاليا في أعمال المختبرات الجنائية لكشف ورفع وتحقيق ذاتية الأثر ومضاهاة الأدلة الجنائية مهما بلغت الدقة². وبناء على ذلك أن هذا التطور ظهر جليا منذ إنشاء المختبرات الجنائية من خلال الأجهزة والمعدات المستخدمة داخل أقسام المختبر الجنائي . حيث أن لكل قسم من أقسام المختبر الجنائي أجهزة علمية تستخدم في إطار التحقيق الجنائي وتعد هذه الأجهزة أهم أجهزة البحث الجنائي الفني³. كالميكروسكوبات والمناظير والعديد من أجهزة الفحص المخبري وأجهزة القياس كأجهزة قياس الامتصاص وأجهزة التحليل الطيفي والتسجيل الإشعاعي والأشعة فوق البنفسجية والأشعة الحمراء بالإضافة إلى الأشعة السينية .

وهناك العديد من الأجهزة التي يتم الإعتماد عليها من قبل خبراء المختبر الجنائي في التحقيقات الجنائية خاصة فيما يتعلق بمعاينة مسرح الجريمة وفحص الآثار الجنائية المتخلفة من مسرح

¹ المراسي، د. محمد صالح: تنظيم ادارة الشرطة، كلية الشرطة المصرية، القاهرة، 1999، ص142.

² المعايطه، منصور عمر: الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 2009، ص 49 .

³ الشهاوي، قدي: الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، مرجع سابق، ص41.

الجريمة، والتحفظ عليها ونقلها إلى المختبر الجنائي، سواء أكانت ذات طبيعة سائلة أو صلبة أو حية كالبعق المنوية والدم والشعر وغيرها¹.

كما أن هنالك اختبارات كيميائية تتم داخل المختبر بأدوات متطورة ومواد كيميائية تلعب دورا هاما في إظهار الآثار المادية التي تتعلق بالجريمة من بينها التحليل الطيفي، المستخدم لتحديد العناصر المدخلة في المركبات الكيميائية والكشف عن الأدوات المسممة والمخدرة وتحليل الأحبار المستخدمة في جرائم التزييف والتزوير وغيرها .

كما أنه تم إدخال الأجهزة الإلكترونية الحديثة. فحلت أجهزة الحاسب الآلي والكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية وأصبحت هي المعول الأساسي في عملية التحليل وتقديم النتائج². بالإضافة إلى البرامج المتنوعة التي تعمل في مجال المختبرات والمتخصصة، ولا يمكن إغفال دور الكمبيوتر داخل المختبرات الجنائية بالإضافة إلى استخدام بعض البرامج منها خارج المختبر حيث أن عملية البحث عن الدليل المادي من قبل الأجهزة الفنية المتخصصة تتطلب الاستعانة بكافة أنواع المعدات والأجهزة الفنية المتطورة³. واستخدام التقنيات المخبرية الحديثة في تتبع الأدلة المادية⁴.

ويعتبر جهاز الكمبيوتر من الأجهزة المهمة التي أثبتت أهميتها الكبرى ويعد من الأجهزة الأكثر انتشارا واستعمالا سواء من الأفراد أو من الدولة التي أدخلت هذا النظام في مختبراتها وهيئاتها حيث أعطى القضاء تسهيلات كبيرة للأجهزة الأمنية وأجهزة التحقيق لتطويرها ورفع كفاءتها⁵. ومن استخدامات الكمبيوتر في مجال البحث الجنائي والتحري استخدامه في مجال الكشف عن جرائم التزوير وخاصة جوازات السفر⁶، بالإضافة إلى دورة في الكشف عن المتهمين وتحقيق شخصيتهم. وهنالك أجهزة وأنظمة أخرى كنظام الكشف عن البصمات ونظام البصمة الوراثية DNA، ولا بد من الإشارة أيضا إلى دور الشبكة العالمية الإنترنت في مجال عمل المختبرات الجنائية لما لها من

¹ مراد، عبد الفتاح: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع سابق ص 274

² المراسي، د. محمد صالح: تنظيم ادارة الشرطة، المرجع السابق ص 142

³ صفا، د. عادل ابراهيم: تكنولوجيا البحث الجنائي، اكااديمية الشرطة المصرية، مساق لطلبة كلية الشرطة، 2014، ص

118

⁴ المعايطة، منصور عمر: ، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق ، ص49

⁵ رسالة ماجستير منشورة للطلبة بوشو سميرة بعنوان الاثبات الجنائي بالادلة العلمية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،

الجزائر، 2018/2019 ص 30

⁶ د مراد، عبد الفتاح: ، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص153 وما بعدها

دور في عملية ضبط المجرمين في العديد من استخداماتها في هذا المجال التي لا تعد ولا تحصى فهناك العديد من البرامج والإستخدامات المستحدثة يوما بعد يوم والتي حرزت تقدما واضح في هذا المجال والتي لاقت ترحيب واسع من حيث مستخدميها، وأضحى الكمبيوتر يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية بنتائج دقيقة الأمر الذي يوفر الوقت والجهد في ضبط الجناة¹. وبناء على ذلك لا يمكن حصر هذه الأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة داخل المختبرات الجنائية نظرا للتطور الذي تشهده يوما تلو الآخر. ويجب على الدولة أن تراعي وتواكب التطور في هذا المجال والانفتاح على الدول المتقدمة والتي تعتمد على أحدث الأجهزة العلمية الحديثة من أجل مواكبة الجريمة واكتشافها واكتشاف الأساليب الإجرامية الحديثة واكتشاف مرتكبي الجرائم ومعرفة هويتهم بالإضافة إلى مكافحتها .

المبحث الثاني: ماهية العدالة الجنائية وعلاقتها بالمختبرات الجنائية في فلسطين .

تستمد العدالة الجنائية موادها وأنظمتها مما تمليه الظروف القانونية والإجتماعية والثقافية بحيث تهدف الى إنفاذ القانون وإقامة العدل بما يضمن الدفاع عن المجتمع بشكل عام وعن النظام السائد بالدولة وكذلك الدفاع عن كرامة وحرية الأفراد والجماعات وحتى الدفاع عن كل ما يسمى بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، والتي يقرها نظام الدولة.

ولكي يتم إنفاذ القانون وإقامة العدل وتحقيق الدفاع عن الأفراد والمجتمع والنظام لا بد من أجهزة تقوم بهذه المهام وهذه الأجهزة تسمى أجهزة العدالة الجنائية². ويستلزم أيضا وجود تنظيم قانوني لهذه الأجهزة وفي هذه الدراسة تم تسليط الضوء على التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية كونها أحد هذه الأجهزة المساندة لها.

وفي هذا المطلب سيتم توضيح ما هية العدالة الجنائية وعلاقتها بالمختبرات الجنائية في فلسطين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية وأجهزتها وأهمية المختبر الجنائي

المطلب الثاني: نشأة المختبر الجنائي وتطورة

¹ الشنهاوي، قدري عبد الفتاح: ادلة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 37.

² مرجع سابق، ص 25.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية وأجهزتها وأهمية المختبر الجنائي

أن تطبيق نظام العدالة الجنائية يركز على عمل العديد من المؤسسات والأجهزة فنظام العدالة الجنائية يتكون من مؤسسات وأجهزة لها مرجعيات موثقة في نصوص قانونية وأحكام مدونة، ويعمل على تفسير هذه النصوص والأحكام ويقود هذه المؤسسات أفراد يتم تعيينهم وتدرجهم وفق هذه النصوص، ويعتبر نظام العدالة الجنائية ذلك النظام المعني بالبت في الأحكام الجزائية ازاء أفعال نص القانون الساري على أنها أفعال جرمية، وفق التسلسل المؤسسي (شرطة، نيابة عامة، التحقيق، الدعوى القضائية، محاكمه مرافعة، حكم قضائي بات وتنفيذ هذا الحكم)¹. وموضوع دراستنا في هذا المطلب ما المقصود بالعدالة الجنائية وأجهزتها بالإضافة الى بيان أهمية المختبر الجنائي في نطاق نظام العدالة الجنائية كونه أحد أجهزة ومؤسسات الدولة التي تلعب دورا بارزا في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الأفرع التالية .

الفرع الأول: المقصود بالعدالة الجنائية وأجهزتها.

مصطلح العدالة الجنائية مصطلح مركب وهي العدالة المتصلة بالجنائية، أي العدالة بالإجراءات الجنائية وما يتصل بها، ووصفت العدالة هنا بالجنائية كوصف السياسة بها وكوصف بعض القضايا بها فنقول (سياسة جنائية، قضية جنائية، مسؤولية جنائية، حماية جنائية وعدالة جنائية)². وقد اجتهد بعض الفقه في تعريف العدالة الجنائية بأنها ³مجموعة من المكونات المتعاونة فيما بينها من أجل تحقيق العدل والإنصاف، خلال كل مراحل الدعوى الجزائية، فالعدل والإنصاف يمكن توحيه وتحقيقه بين ثلاثة أطراف لهم علاقة بالجريمة المرتكبة وهذه الأطراف الثلاثة وهي المشتكى عليه المنسوب اليه إرتكاب الجريمة والضحية ومن ثم المجتمع وكلاهما يجب أن تتوفر لهم كافة الضمانات القانونية والعملية في كافة مراحل الدعوى الجزائية .

¹ فايز بكيرات ومهند مسودي، نظام العدالة الجنائية في فلسطين، دراسة اتماعية وقانونية، جامعة بير زيت، 2003، ص12.

² العماوي، محمد عبد الغفور: أنظمة العدالة الجنائية لدى الشرطة والنيابة العامة دراسة مقارنة ص 32+33

³ مفهوم العدالة الجنائية، بحث منشور على شبكة الانترنت، على موقع منتديات ستار تايمز عبر الموقع الالكتروني: (<http://www.startimes.com/f.aspx?t=25482929>)، تاريخ ووقت الدخول الى الموقع :10:00 مساء بتاريخ 2020/3/14م.

والبعض يعرف نظام العدالة الجنائية بأنه عبارة عن مجموعة من الممارسات التي تقوم بها الدولة من مؤسسات ومراكز وأجهزة وهيئات عامة وخاصة لضمان تحقيق الرقابة الاجتماعية والرضى المجتمعي والردع العام والخاص والحد من الجريمة، ومعاينة الأشخاص الذين ينتهكون القوانين من خلال العقوبات الجنائية التي نص القانون عليها، ومن ثم الجهود المبذولة لإعادة تأهيلهم.

كما أن هؤلاء المتهمين بإرتكاب الجريمة يتمتعون بحق الحماية من إنتهاكات التي قد يتعرضوا لها أثناء التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة من قبل السلطات المختصة¹. وهذا ما نؤيده حيث أن هذا التعريف أشار الى أجهزة العدالة الجنائية على تعداد أشكالها من هيئات عامة وخاصة ومؤسسات وأجهزة حكومية تتعامل مع مشكلة الجريمة في المجتمع وتتعامل ايضا مع المجرمين والمشتبه فيهم ومن هذه الأجهزة المختبر الجنائي. ولابد من الإشارة أيضا بأن يكون دور هذه الأجهزة والهيئات بشكل تعاوني ومتربط ومتكامل ويعمل وفق أساس قانوني واضح ومحدد ومرجعية محددة وواضحة تخدم وتصب في تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع .

وعرفت العدالة الجنائية أيضا : "على أنها مجموعة النظم والتشريعات الخاصة بالشأن الجنائي وكذا مختلف الأجهزة والمؤسسات الرسمية التي تعمل بالحقل الجنائي برسم السياسة الجنائية والتخطيط الجنائي ووضع الاستراتيجيات الهادفة إلى مكافحة الجريمة وفقا للمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، ابتداء من تغيير البيئة الخصبة المسببة للجريمة ثم بالمحاكمة مروراً للإصلاح والتأهيل داخل السجون وإنهاء بالرعاية اللاحقة بهدف خلق مجتمع آمن من الجريمة قدر الإمكان"² وقد امتاز هذا التعريف بالإشارة الى مقومات العدالة الجنائية وغاية العدالة المتمثلة في مكافحة الجريمة وخلق مجتمع آمن من الجريمة ومن ثم شمل كافة مراحل العدالة الجنائية الضرورية .

وهنا تكمن أهمية وجود تنظيم قانوني واضح ومحدد لكل من الأجهزة الرئيسية المعنية في تطبيق العدالة الجنائية من أجهزة امنية أو أجهزة الشرطة والنظام القضائي ويشمل النيابة العامة والمحاكم ومن ثم المؤسسات العقابية، ثم دعم وتمكين مؤسسات العدالة الجنائية من خلال تطوير وتفعيل النظم الإدارية والمالية، ورفع كفاءة العاملين بها وتطوير قدراتهم، وتعزيز أسس التخطيط

¹ العمالي، محمد عبد الغفور: أنظمة العدالة الجنائية لدى الشرطة والنيابة العامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 34.

² مقالة للباحث القانوني عيسى برهم، العدالة الجنائية في فلسطين المفهوم المقومات الاركان التحديات الاحتياجات، مجلة عدالة الفلسطينية، العدد الثاني، عام 2012، ص 17

الاستراتيجي لقطاع العدالة والمؤسسات العاملة به، ويستلزم أيضا توفير بيئة العمل المناسبة والملائمة من حيث المباني والتجهيزات والمعدات والبرامج وغيرها من الواجبات الرئيسة لتطوير مؤسسات العدالة، بالإضافة إلى ضرورة التنظيم القانوني لها و للأجهزة المساندة لها في تطبيق نظام العدالة الجنائية كالمختبر الجنائي والخبراء وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة .

الفرع الثاني: أهمية المختبر الجنائي في نطاق العدالة الجنائية

يعد وجود المختبر الجنائي بالدول أمر في غاية الأهمية فهي تعمل على اكتشاف الجرائم على تعداد أشكالها وأنواعها وفقا للأدلة المادية المتخلفة في مسرح الجريمة التي يتم تحليلها وتفسيرها داخل المختبرات الجنائية وتتعدد مزايا المختبرات الجنائية التي تصب دائما وابدأ في دعم قطاع العدالة الجنائية والتي لا يمكن تعدادها على سبيل الحصر لأنها مربوطة بالتطور والتقدم التكنولوجي التي لا يمكن أن يتوقف، ومع مرور كل يوم نكتشف أن هنالك تطور في مجال المختبرات الجنائية والذي يستدعي من الدول أن مواكبته من قبل الجهات المختصة. ومع هذا التطور التكنولوجي والعلمي أصبح من الضروري الإشارة إلى مدى أهمية أجهزة الخبرة وإدارات الخبرة في معاونة أجهزة العدالة في مجال البحث الجنائي¹.

وعليه فإنه يمكن إجمال أهمية المختبر الجنائي بما يلي²:

- 1-تساعد رجال الأمن والعدالة الجنائية في الوصول إلى الحقيقة.
- 2-تعمل على توظيف العلوم الجنائية الحديثة في خدمة العدالة .
- 3-تعمل على إثبات وقوع الجريمة .
- 4-لها دور في ربط الجاني بالجريمة .
- 5-التعرف على هوية مرتكبي الجرائم.

¹ الشهاوي، قدي: الاستدلال الجنائي، المرجع السابق ص 39 .

² مرجع سابق مجلة الامن والحياة، المختبرات الجنائية في العالم العربي، 12 عدد132، ص 11.

6- عمل الأبحاث العلمية المتنوعة في مجال الجرائم وتنظيم الندوات والحلقات المتعددة في مجال عملها وتعزيز المسيرة العلمية للمؤسسات المدنية والعسكرية والمدنية من خلال استقبال الزيارات الطلابية للتعرف عليها وآلية العمل بها.

7- معرفة الأسلوب الإجرامي لبعض الجرائم.

8- تساعد على تطبيق بعض القوانين الخاصة .

من خلال الدور الذي تقوم به في إثبات جرائم محدده فعلى سبيل المثال يتم اللجوء إلى تقاريرها لتوقيع العقوبات في تطبيق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية¹ لإثبات نوعها.

9- تقديم خدمات لمختبرات لعدم توفرها في مختبرات اخرى .

فهناك عجز في الإمكانيات المتاحة لدى بعض المختبرات الموجودة بالدولة فيتم اللجوء لغيرها لسد الثغرات المتوفرة لديها سواء أكانت هذه المختبرات موجودة بالدولة أم خارج الدولة .

10- فحص المواد الكيماوية وغيرها من المواد التي ترد الى البلاد والتأكد من سلامتها على صحة وحياة المواطن سلامته، وفحص بعض المواد ومدى توافقها مع المواصفات والمقاييس.

11- مساعدة أجهزة قطاع العدالة بالتحقيق الجنائي.

12- مساعدة الجامعات في مجال التعليم والبحث العلمي وإعداد الدراسات والإحصاءات اللازمة.

ولا تقتصر أعمال المختبر الجنائي على ما سبق فلها دور هام ورئيسي في مجال مكافحة الجرائم على تعداد أشكالها وأنواعها، فهي تقوم بعمل الاستشارات العلمية والأبحاث المتنوعة والتي تساعد على مكافحة الجريمة وزيادة الحصيلة العلمية كما تقوم أيضا بعمل الندوات والحلقات لرجال التحقيق والقضاء والقانون من أجل تزويدهم بالمعلومات التي قد تقيدهم في عملهم من خلال التحاليل الإحصائية كما ويستفيد العالم من هذه الدراسات من خلال توجيه الإهتمام إلى الجريمة قبل وقوعها².

¹ قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

² مجلة الامن والحياة، المختبرات الجنائية في العالم العربي، المعوقات والحلول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1993، مجلة 12 عدد132، ص 12.

ويعتبر المختبر الجنائي في عصرنا هذا من أهم ركائز العدالة الجزائية من حيث استخدامه لكافة الوسائل العلمية المتاحة في مجال الكشف عن الجرائم، بالإضافة الى دورها في إصدار التوجيهات بالتعامل مع الآثار المادية من حيث ضبطها وتحريزها والإشراف الفني على أقسام مسرح الجريمة الميدانية وتزويدها بالاحتياجات المادية والفنية اللازمة¹. وبذلك الدور والأهمية فهي تعمل على تضيق دائرة البحث عن هوية مرتكبي الجرائم ثم تعمل على مساعدة الجهات ذات العلاقة كالنيابة والقضاء في تحقيق الأدلة الجنائية، وبذلك تعد وسيلة مهمة وداعمة لرجال العدالة لتأكيد نتائج الأدلة الجنائية أو نفيها التي تم التوصل إليها.

المطلب الثاني: نشأة المختبر الجنائي وتطوره.

مع مرور الزمن وتقدمه وبإزدياد عدد السكان لا بد من إزدياد معدل إرتكاب الجرائم، ومن هنا تأتي الصعوبة في أعمال التحري وجلب المعلومات وذلك لإزدياد فضاء البحث عن هذه المعلومات وبناء على ذلك كان لا بد من إيجاد جهاز أو جهة يتم الإعتماد عليه في عملية دراسة الآثار المتخلفة وإمداده بمختلف الوسائل والتقنيات العلمية الحديثة للوصول إلى حقيقة الفعل الإجرامي وتحديد هوية مرتكبي الجرائم وإيقاف نشاطاتهم وتقديمهم الى العدالة والقضاء لمحاكمتهم وذلك لحماية المجتمع من وقوع جرائم أخرى .

وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة نشأة المختبر الجنائي في (الفرع الأول) والتطور الذي شهدته المختبرات الجنائية مروراً بدولة فلسطين في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نشأة المختبر الجنائي .

يعد أول مختبر جنائي الذي تم تأسيسه عام 1910 في مدينة ليون الفرنسية، وتم ذلك من خلال الطبيب الفرنسي ادموند لوكار (Edmond Locard) وتم تعيينه مفتش له واعتمد على استخدام

¹ عطيه، عبد الحليم جميل عبد الحليم: رسالة ماجستير بعنوان (الحق في سرعة الاجراءات الجزائية)، جامعة القدس، ابو ديس، عام 2013، ص 78.

معطيات العلوم الطبيعية في الكشف عن مرتكبي الجرائم¹.

عالمج الطبيب الفرنسي ادموند في كتاباته الأولى تحليل التراب وكيف يفيد في ما إذا كان المتهم قد ذهب إلى مكان معين وعلقت هذه الأتربة بحذائه في هذا المكان، هذا وقد جعل هذا المختبر مركز علمي يعمل على مد القضايا الجنائية بالأدلة المادية². وقد ساعده بذلك في اشتهاره بفكرته العلمية بمبدأ لوكار ل تبادل المواد وهو أول من أسس هذه النظرية وتحقيق ذاتية المادة التي تعد نقطة إنطلاق لحل العديد من القضايا، الذي سيتم الإشارة لها في الفصل الثاني من هذه الدراسة بالتفصيل³.

وأسهل لوكار في حل قضية لموظف بنك قتل صديقه في بادئ الأمر انكر ذلك لكن بعدما اكتشف لوكار أثر الخدش على الموظف يحوي على أثر غبار لنوع من البودرة الموجودة على وجه الفتاه .

¹ رائد العلوم الجنائية ادموند لوكار Edmond Locard 1877-1966.

أسس هذا العالم أول مختبر جنائي في العالم بمدينة ليون - فرنسا عام 1910 وقد أطلق عليه لقب أبو العلوم الجنائية، وقد ساهم في اشتهاره فكرته العلمية مبدأ لوكار ل تبادل المواد وهي : عند أي اتصال بين مادتين لا بد أن يترك كل منهما اثر على الآخر .

بعد عامين من افتتاح مخبره أسهم بحل قضية لموظف بنك قتل صديقه، في بادئ الأمر أنكر القاتل ذلك ولكنه اعترف بعد أن اكتشف لوكار أثر لخدش جلد تحت أظافر أصابع الموظف يحوي على أثر غبار لنوع بودرة الوجه التي كانت على وجه الفتاة المقتولة.

ويعد مبدأ لوكار ل تبادل المواد احد أهم أسس علوم الأدلة الجنائية ويعتبر نقطة الانطلاق لحل كثير من القضايا. موقع :المجموعة العلمية لعلوم الادلة الجنائية <https://www.saudicsi.com/> تاريخ الزيارة 2020/3/24 الساعة 1:30 مساءً.

² موقع الانترنت علوم الادلة الجنائية . المرجع السابق.

³ تعريف ذاتية المادة وتبادل المواد : يعد أدموند ابو العلوم الجنائية وهو اول من اسس نظرية تبادل المواد وهو اهم اسس من اسس العلوم الجنائية وهي نقطة انطلاق لحل العديد من القضايا نظرية التبادل بين المواد :تم وضعها عام 1928، ومفادها ان أي جسم يحتك أو يلامس جسم آخر، لا بد وأن يترك كل منهما جزء من مادته أو أثر على الآخر وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الصلابة أو السيولة أو الغازية، ويتطبيق هذه النظرية في المجال الجنائي نجد ان الاثار المادية لا تحدث من فراغ، فلا بد للمجرم ان يأخذ اثر من مسرح الجريمة على جسمه او ملابسه او على الاله التي استخدمها في تنفيذ جريمته. أما نظرية ذاتية المادة : تعني ان لكل جسم ذاتية خاصة به يختلف عن غيره من الاجسام لان لكل مادة صفات تميزها عن غيرها من المواد فلا توجد مادة ما تتشابه مع غيرها من المواد في كل الصفات فيقصد بها تعين الشيء بطريقة تميزه عن غيره من الاثار عن طريق ايضاح صفاته ومميزاته لان كل مادة تتفرد في بخصائص لا يمكن ان تتكرر في مواد اخرى..

كما أنه أسس الشرطة العلمية عام 1945 وبذلك أصبحت أول جهاز يتم الاعتماد عليه في التحقيقات الجنائية من خلال فك الرموز على مختلف الجرائم بالعالم¹.

ومع مرور الزمن أخذت الدول المتقدمة تتقدم على خطى ادموند بإنشاء المختبرات والمعامل الجنائية والأجهزة الفنية المختصة بذلك بشكل واسع ومتقدم، وفي الدول العربية تم الاعتماد على التطور وعلى الخبرات من هذه الدول، وكان أول معمل جنائي عربي عام 1957 في جمهورية مصر العربية، ثم في دولة الإمارات عام 1973 وأخذت بقية الدول على هذا المنوال في التقدم في هذا المجال.

الفرع الثاني: تطور المختبرات الجنائية في فلسطين

استفادت البشرية من التطور العلمي والتكنولوجي والتقني، وتم استخدام هذا التطور من قبل رجال القانون، ولقد لجأ المجرمون أيضاً بالإستفادة من هذا التطور باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة، مما أدى لسلطات الضبط والتحقيق إلى إعادة النظر في أجهزتها بصورة جدية وفي الوسائل والأساليب القديمة التي كشفت قصورها وعدم نجاعتها إزاء هذا التطور².

قطعت الدول المتقدمة شوطاً كبيراً في هذا المجال، فلا تكاد دولة تخلو من مختبر جنائي يتم الإعتماد عليه في تحليل وتفسير الأدلة الجنائية، كما أن هنالك تقدماً واضحاً يوم تلو الآخر في الأجهزة المستخدمة وفي الخبرات لدى الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال، ومن خلال النظر والبحث في هذا المجال في الدول العربية فأنها قد سارت على هذا النهج .

وفي فلسطين نجد أن فلسطين وبالنظر إلى حجم التحديات التي تواجه الدولة الفلسطينية فقد سارت وعملت على تأسيس العديد من المختبرات، باختلاف أقسامها ومرجعياتها وأدوارها، التي تصب في خدمة العدالة فنجد العديد من المختبرات غير الحكومية ومختبرات الجامعات الفلسطينية التي تعمل جنب إلى جنب مع أجهزة قطاع العدالة لسد النقص والقصور عند الحاجة لها، وسيتم دراسة هذه المختبرات وأقسامها وأدوارها والية عملها والتنظيم القانوني لها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

¹ بهنام، رمسيس: البوليس العلمي او فن التحقيق مرجع سابف، ص 16-17

² عطيه، عبد الحليم جميل عبد الحليم: رسالة ماجستير بعنوان (الحق في سرعة الاجراءات الجزائية)، جامعة القدس، ابو ديس، عام 2013، ص 78 .

الفصل الأول

التنظيم القانوني والإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين

المبحث الأول: الأساس والطبيعة القانونية للمختبرات الجنائية في فلسطين

المطلب الأول: الأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعمل المختبر الجنائي في فلسطين

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمختبرات الجنائية في فلسطين

المطلب الثاني: العلاقة مع الأطراف ذات الصلة بالمختبرات الجنائية

الفصل الأول

التنظيم القانوني والإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين

عند بناء أي جهاز أو جهة يجب توفير الغطاء والأساس القانوني لهذا الجهاز، ويأتي هذا التنظيم القانوني والإداري والفني للمختبرات الجنائية من ضرورات الواقع التنظيمي بناءً على مرجعيات قانونية واضحة يتم الاستناد عليها. وكما تم الإشارة فإن الواقع الفلسطيني يواجه تأسيس العديد من الجهات التي تعنى بهذا المجال والتي تتعدد في مجالات استخدامها وباتت تواجه العديد من المشكلات الأمر الذي استلزم دراسة واقع التنظيم القانوني والإداري للمختبرات الجنائية العاملة في فلسطين لما لها من دور بارز وهام في خدمة ودعم قطاع العدالة الجنائية. وللتعرف على التنظيم القانوني والإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين من خلال توضيح الإطار والأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين في (المبحث الأول)، ومن ثم دراسة التنظيم الإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس والطبيعة القانونية للمختبرات الجنائية في فلسطين.

إن توافر الإطار والأساس القانوني للمختبرات الجنائية أمر في غاية الأهمية إذ أنها تستند إليها في كافة أعمالها وفي هذا المبحث سيتم التعرف على الإطار والأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين من خلال دراسة المطلبين وهما: الأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين (المطلب الأول)، وبيان الطبيعة القانونية لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين

نعني بالأساس القانوني للمختبرات الجنائية توافر الغطاء القانوني التي تستند عليه المختبرات الجنائية لممارسة مهامها وفق القرارات والقوانين ووفق إرادة المشرع الفلسطيني، كما تعني آلية وأسس العمل بداخله بأي مؤسسة وأي جهاز أو جسم أو منشأة سواء أكانت حكومية أم غير حكومية تتطلب إطار وأساس قانوني يحكم عملها بالشكل القانوني السليم، وينظم علاقاته مع الغير

التي يرتبط عمله بأي عمل من أعمالهم سواء أكان بشكل عرضي أو متكرر بالإضافة إلى تنظيم علاقته مع العاملين فيه ويحدد حقوقهم وواجباتهم والآثار القانونية المترتبة على أعمالهم¹. ونعني بدراسة الأساس القانوني الناظم لعمل المختبر الجنائي في فلسطين دراسة ومراجعة كافة النصوص واللوائح والقرارات والأنظمة التي صدرت من الجهات المختصة بموضوع المختبرات والمعامل الجنائية والتي تحدد طبيعة وآلية عملها وتحدد اختصاصاتها وأقسامها وعلاقتها مع العاملين بها ومع الغير الذي يرتبط طبيعة عمله بها من خلال دراسة القرارات الصادرة والمتعلقة بالمختبرات الجنائية، وكذلك القوانين المتعلقة بالمختبرات الجنائية، ومن ثم استعراض ومناقشة مسودة مشروع قرار بقانون المختبر الجنائي واللائحة التنفيذية لهذا القرار .

الفرع الاول: القرارات الصادرة والمتعلقة بالمختبرات الجنائية.

1-القرار الرئاسي رقم 16 عام 1998².

حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على(أن التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسؤولين عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي).

ومن خلال قراءتنا للقرار الرئاسي السابق نستنتج ما يلي:

- تم حصر المختبرات والمعامل التي تعترف الحكومة بالتقارير الصادرة عنها (مختبرات الجامعات الفلسطينية) والتي تقبل نتائجها لديها كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الرسمي وتم

¹ أبو غصيب، عزة: المعمل الجنائي واقع ومستقبل ، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، عام 2010، ص10.

² القرار رقم (16) لسنة (1998) رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على المادة (161) من قانون المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته المعمول بهما في محافظات الضفة الغربية، وبعد الاطلاع على المادة (7) من قانون المحاكمات الجزائية (البيانات) لسنة 1924 وتعديلاته المعمول به المعمول به في محافظات قطاع غزة، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وعلى ما عرضة وزير العدل المفتحي من خلال الموقع الالكتروني (<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12432>) تاريخ ووقت الزيارة 12:20 صباحا بتاريخ 2020/3/28.

اعتمادها بيئة في الإجراءات الجزائية . ونرى أن القرار لم يكن موفق وجاء ليدلل على الثغرات في مؤسسات الدولة والمتمثلة بعدم وجود مختبرات تابعة لها ومستقلة استقلالاً تاماً عن القطاع الخاص، وأضفى القرار على مختبرات الجامعات أنها بيئة في الإجراءات مع أنها معرضة لأن تكون نتائجها معرضة للتضليل والتزوير، إذ أنه لا يوجد جهات رسمية حكومية تراقب عملها للتأكد من سلامة تقاريرها.

- هذا القرار يعد دليلاً على النقص بالإمكانات المتاحة بالمختبرات الحكومية وجاء لسد ثغرات النقص في عدم وجود مختبرات حكومية عامة متخصصة لتحليل وفحص الآثار الكيماوية. وبالنظر إلى المدة الزمنية التي تم إصدار القرار بها نجد أن هذا القرار كان متوائماً مع حجم التحديات التي كانت تواجه الدولة الفلسطينية ومن أجل مواكبة التطور بالجريمة والأسلوب الإجرامي في ذلك الوقت كان لا بد من إصدار هذا القرار في حينه.

2- قرار مجلس الوزراء رقم (6/39 م.و.أ.ق) لسنة 2004¹

في عام 2004 صدر هذا القرار من مجلس الوزراء والتي يتضمن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة العدل الفلسطينية، حيث أن الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي جزء من هذه الوزارة ويتبع لها وقد حددت أقسام سيتم عرضها في المبحث الثاني من هذا والتي من بينها دائرة المعمل الجنائي حيث تشمل على معامل جزئية وهي معمل البصمة ومعمل فحص السموم ومعمل فحص الدم ومعمل فحص التزوير ومختبر فحص الأغذية بالإضافة إلى معمل فحص السموم.

وبناء عليه كان بإمكان وزارة العدل إنشاء هذا المعمل على أرض الواقع وتفعيله وذلك كونه مدرج في إطار الهيكلية الإدارية المقررة لوزارة من قبل مجلس الوزراء.

¹ مركز المعلومات العدلي : الطب العدلي في فلسطين من خلال الموقع الإلكتروني

(http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20213) تاريخ ووقت الزيارة 12:30 صباحاً بتاريخ 2020/3/28 م .

3-قرار مجلس الوزراء رقم 98 عام 2005¹

بالرجوع إلى نص القرار حيث صدر بناءً على توصيات اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار : (ينشأ معمل جنائي في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل، وعلى وزارة المالية توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعملين). ومن خلال النص السابق يتبين لنا ما يلي:

- أن القرار جاء بناءً على توصيات اللجنة الدستورية المنبثقة عن اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل وذلك لحاجة قطاع العدالة الماسة للمختبرات والمعامل الجنائية في أداء عملها
 - حدد القرار التبعية الإدارية والفنية لوزارة العدل مع أنه لم يشر إليها بشكل دقيق ومفصل ومن ذلك نستنتج أن الإشراف الفني والإداري على كافة الفنيين العاملين في المختبرات السالف ذكرها وفق الهيكل التنظيمي لإدارة الطب الشرعي والمعمل الجنائي يتبع لهذه الإدارة التابعة لوزارة العدل.
 - مسؤولية توفير الموارد المالية تقع على عاتق وزارة المالية .
- وعليه فانه يمكن القول بما يلي :

أولاً: أن هناك أساس إداري في انشاء معمل جنائي تابع لوزارة العدل الفلسطينية يقوم بمعاونة أجهزة العدالة الجنائية غير مفعّل في غالبية قطاعاته وأعماله.

ثانياً: أن هذه القرارات التنظيمية غير محدده ومفتقره الى الاختصاصات بشكل دقيق ومفصل كما أنها تقتقر الى الآليات التنظيمية.

4-قرار مجلس الوزراء رقم 45 عام 2010

تم إقرار انشاء المركز الوطني للطب العدلي في وزارة العدل بموجب القرار رقم(45) في جلسته بتاريخ 2010/4/19.

الفرع الثاني : التشريعات والقوانين الصادرة والمتعلقة بالمختبرات الجنائية

حتى هذه اللحظة لا يوجد قانون خاص ينظم عمل كل من المختبرات الجنائية وأعمال الخبرة بشكل منفرد، فهذه القوانين لا تزال قيد الدراسة في المشروع الذي يتم دراسته لاعتماده، وبالرجوع إلى

¹ مركز المعلومات العدلي: بشأن انشاء معملين احدهما بالضفة والاخر بغزة من خلال الموقع الالكتروني (http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3916) تاريخ ووقت الزيارة 12:33 صباحا بتاريخ 2020/3/28 م

أعمال المختبرات الجنائية نجد أن هذه الأعمال تعد بمجملها من أعمال الخبرة، فالتشريع الفلسطيني قد أخذ بالخبرة، فقد تم ورود الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001 وذلك ضمن الفصل الثاني من هذا القانون .بالإضافة الى ورودها في قانون البنيات رقم (4) لعام 2001 وتم تنظيمها في الباب السابع وفي هذا القانون قد أقرها واعتمدها بيئة في الإدعاء أو في دور الدفاع. بالإضافة الى استخدامها في قانون الأصول الإجراءات الجزائية .

وبالنظر إلى التشريعات النازمة لأعمال الخبرة نجد أن التشريع الفلسطيني قد أفرد قانون مستقل لكل مهنة على حدى بالمقابل فإنه لا يوجد قانون مستقل وخاص لتنظيم هذه الأعمال بشكل عام .كتنظيم أعمال الخبرة في الطب العدلي، وأعمال الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) عام 2001 في المسائل الجزائية .وتطرق أيضا إلى أعمال الخبرة في المسائل المدنية في قانون البنيات النافذ واتجه إلى حرية الإثبات في الدعاوى الجزائية حيث نصت المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 على ما يلي (تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة) . بالإضافة إلى المادة(64) من هذا القانون (يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الاجراءات اللازمة تحت اشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور مباشرة اعمال الخبراء، اذا قدر ان مصلحة التحقيق تقتضي ذلك) .

وقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه " تقبل في معرض البيئة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البيئة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة " وهذه المادة التي تستند إليها دائرة البصمات والتي تعد من الإدارات المهمة والحيوية في الشرطة الفلسطينية وأحد أركان البحث والتحقيقات الجنائية التي أصبح لها دور فعال في دعم قطاع العدالة الجنائية¹ .

¹ موقع الشرطة الفلسطينية، دائرة البصمات (www.palpolice.ps) تاريخ ووقت الزيارة 2020/9/20 الساعة 7:15 مساءا

واشترطت المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 لإعتبار التقرير رسمياً ويعتد بها كدليلة فإنه يجب أن تتوفر فيه عدة شروط وهي أن تكون صادرة من موظف مسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً وموقعة من قبل الموظف المسؤول ومتضمنة النتيجة، كما تتطلب أن يكون هذا الموظف قد قام بالتحليل بنفسه وأن يحمل صفة موظف مسؤول، بالإضافة إلى أن يكون التقرير مكتوباً¹.

وبناءً عليه يمكن القول أن التنظيم القانوني لأعمال الخبرة والمختبرات جاء متناثراً في القوانين المختلفة دون أن يتم افراد قانون متخصص ومستقل للخبرة والمختبرات الجنائية .

الفرع الثالث: مشروع قرار بقانون المختبر الجنائي واللائحة التنفيذية له

تثار مسألة التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين، خاصة أنه وحتى يومنا هذا لا يوجد قانون أو قرار بقانون ينظم آلية عملها، وعدم وجود نصوص قانونية واحدة تضبط وتنظم الأمور المهنية والإدارية وعلاقة الأطراف ذات الصلة بعملها ، والإمكانيات البشرية لتطويره يخلق حالة من التخبط والإرباك وعدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح². وكما تم الإشارة أنه لا يوجد حتى هذه اللحظة قانوناً منفرداً وخصوصاً ينظم المختبرات الجنائية إلا أنه تم العمل على إعداد مسودة لمشروع قرار بقانون المختبر الجنائي³ في معهد الحقوق وحدة المساندة التشريعية في جامعة بيرزيت بتاريخ 2015/9/8، حتى الآن لم يتم اعتماد هذا المشروع بقرار بقانون.

ملاحظات حول مسودة مشروع قرار بقانون المختبر الجنائي

1- قسم المشروع لسبعة فصول ومكن من 36 مادة

¹ حيث نصت المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لأمين العدالة"

² رسالة ماجستير بعنوان : الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الأثبات الجنائي دراسة مقارنة، غانم فهمي جباري، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2018-2019، ص 105.

³ مرفق مشروع قرار بقانون رقم المختبر الجنائي بنهاية الاطروحه.

2- في الفصل الأول تطرق الى تعريفات وأحكام عامة ولا بد من الإشارة وفي تعريف الخبراء والفنيين في هذا الفصل قد حدد معد المشروع بأن يكونوا بالأصل من مأموري الضبط القضائي العاملين في جهاز الشرطة بخلاف المادة 2/22 (ق.أ.ج.ف) حيث بينت ان مأموري الضبط القضائي يستعينون بالخبراء وفي هذه الدراسة نرى انه من الأهمية أن يمنح العاملين في المختبر الجنائي والمعمل الجنائي صفة الضبط القضائي وفق للمادة 4/22 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ومنح العاملين الفنيين في المختبر صفة الخبير المعتمد من قبل وزارة العدل ولا يقتصر ذلك على رجال الشرطة فقط بل هنالك إمكانية لإتساع عمل المختبر ليشمل القطاع الخاص وليس العام فقط

3- في الفصل الثاني تحدث عن تنظيم المختبر حيث أنه يتبع إداريا وفنيا لوزارة الداخلية وهنا نجد أن هذا المشروع لم يتطرق الى المعمل الجنائي المدرج في وزارة العدل الذي لم يتم تفعيله وكيف ذلك ما دام أن المختبر سيتم تبعيته إداريا وفنيا لوزارة الداخلية . كما وحدد هذا الفصل الأقسام والاختصاصات وجهات التعيين وصلاحيات المدير العام .

4- في الفصل الثالث تطرق إلى نظام العاملين فيه من حيث الشروط ومهامهم وصفة الضبط القضائي للخبير وتطرق إلى أداء اليمين القانونية

5- في الفصل الرابع تحدث عن الأدلة الجنائية وكيفية حفظها وإتلافها وإحالة الدليل خارج المختبر .

6- في الفصل الخامس فقد تحدث عن التقارير الفنية الصادرة من المختبر الجنائي من حيث تنظيمها ومشتملاتها والقيمة القانونية لها وكيفية حفظها، كما أنه أعطاه صفة السندات الرسمية ولها حجيتها بما فيها من معلومات ما لم يثبت ما ينفيها بالطرق المقررة قانونا.

7- في الفصل السادس تحدث عن تعاون المختبر الجنائي مع الجهات المختصة من ضمنها جهات التحقيق المختلفة وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والأجهزة الأمنية المختصة ومراكز الطب العدلي والمؤسسات المحلية والأجنبية والموارد المالية للمختبر .

8- في الفصل السابع تحدث عن الأحكام الانتقالية والختمية من رسوم وإجراءات للفحص والإختبار وإجراءات مطابقة المقاييس والمواصفات من المؤسسة بالإضافة إلى تصويب الأوضاع وإصدار اللوائح التنفيذية والقرارات والتعليمات وإلغاء كل ما يتعارض مع هذا القرار والتنفيذ والنفاد. وبالنظر إلى الموضوعات والجزئيات والتفصيلات التي تحدث عنها هذا المشروع ونظمها وبالنظر إلى المعوقات التي تواجه عمل المختبر الجنائي، نجد أننا بحاجة ماسة إلى مثل هذا التنظيم القانوني لسد الثغرات والعقبات ومواجهة حالة التخبط والإرباك التي تواجه عمله.

كما تم وضع مشروع لائحة تنفيذية لقرار بقانون المختبر الجنائي من وحدة المساندة التشريعية في معهد الحقوق في جامعة بير زيت سنة 2016 أيضاً. وهي مكونة من 21 مادة:

1- المادة الأولى عرفت الخبير "كل شخص مختص بالأدلة الجنائية مدنياً كان أو عسكرياً ويعمل في المختبر وفقاً لأحكام القرار بقانون واللائحة" وهنا قد تم أخرج من لا يعمل بالمختبر على أنه خبير، وهذا نوع من القصور يجب تصحيحه خاصة أن أقسام المختبرات الجنائية تواجه بعض التحديات والقصور في الخدمات التي تقدمها حيث أنها لا تغطي جميع أنواع الآثار المادية. وق بينت المواد من (3-11) أقسام المختبر الجنائي وبينت المهام والاختصاصات لكل قسم من هذه الأقسام وهنا لا بد من الإشارة أن بعض هذه الأقسام لا يعمل وغير جاهز للعمل كقسم الأدلة البيولوجية، أما المادة الثانية عشر والثالثة عشر تطرقت لشروط تعيين رؤساء الأقسام ومهامهم واختصاصهم. والمادة الرابعة عشر تطرقت لشروط تعيين الخبير ومهامه وهي غير مكتملة وجاءت المادة الخامسة عشر لتوصي بحذفها. والمادة السابعة عشر تتطرق لشروط وإجراءات اعتماد الخبير، والمادة السابعة عشر غير مكتوب فيها شيء. بينما المادة الثامنة عشر تطرقت إلى النماذج المرفقة للائحة والتاسعة عشر تطرقت للتعليمات الوزير المختص أو من يفوضه أما المادة العشرون فهي تلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والمادة الواحد والعشرون تطرقت إلى التنفيذ المباشر.

وعلى وبناء على ما سبق ومن خلال استعراض الأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين نجد انه جاء متأثر في القوانين المختلفة دون أن يتم افراد قانون متخصص ومستقل للخبرة والمختبرات الجنائية . فهناك بعض القرارات الرئاسية والوزارية قد نصت على تنظيمها بالإضافة

الى ورودها بشكل غير مباشر في بعض التشريعات والقوانين الصادرة كونها تعتبر تطبيقاً لأعمال الخبرة القضائية التي تم ورودها في قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 عام 2001 وقانون البينات رقم 4 لعام 2001، فحتى هذه اللحظة لم يتم تنظيم عملها بشكل خاص في قانون خاص.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين .

ان موضوع الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة أحتل حيزاً كبيراً من الأهمية وبما أن أعمال هذه المختبرات في مجملها من أعمال الخبرة القضائية التي لها طبيعة قانونية خاصة لعملها التي تعمل على تغطية جميع مراحل الدعوى الجزائية .فأن هنالك عدة آراء فقهية قيلت بموضوع الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة .

ولقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة وكل منهم أدلى بدلوه في هذا المضمار، ومن خلال تعريفهم لأعمال الخبرة تم تكييف الطبيعة القانونية فقد ذهبوا في تعريفاتهم الى اعتبار الخبرة على انها وسيلة اثبات أو وسيلة لتقدير الدليل أو انها إجراء مساعد للقاضي¹. أو انها شهادة وخبرة فنية². وسيتم عرض كل منهما في فرع من هذا المطلب على حده وتطبيق كل منهما على أعمال المختبرات الجنائية قياساً على الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة القضائية من خلال دراسة أعمال المختبر الجنائي تعد وسيلة إثبات، أو أن أعمال المختبر الجنائي تعتبر وسيلة لتقدير الدليل، أو أن أعمال المختبر الجنائي تعتبر إجراء مساعد للقاضي، أم أن أعمال المختبر الجنائي تعد شهادة ومعاينة فنية.

الفرع الأول : (الرأي الأول) أعمال المختبر الجنائي تعد وسيلة إثبات .

تلعب الأعمال التي يقوم بها الخبراء بالمختبر الجنائي دوراً هاماً في

1-إثبات وقوع الجريمة .

2-إسناد الجريمة إلى فاعلها .

¹ شينكات، مراد: الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1،

2008، ص 107

² أيمن بو ثنية، الخبرة القضائية في المادة الادارية، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة

قاصدي مرياح، الجزائر، 2013، ص 7

وهذا ما ذهب إليه العديد من فقهاء القانون في أعمال خبره فهي تلعب دورا هاما في تكوين وترسيخ القناعة الوجدانية لدى القاضي حول ثبوت الفعل الإجرامي أو نفيه والعديد من التشريعات المعاصرة اعتمدت النظام الذي يترك المجال لقاضي الموضوع لتكوين قناعته الوجدانية بكافة الطرق التي يراها مناسبة له وصالحه لتكوين قناعته¹. فأتساءل النظر في الدعاوى الجزائية قد تعترضها بعض المسائل الفنية والتي لا يستطيع القاضي أن يثبت فيما يعلمه بعلمه الشخصي حيث أن القانون لا يشترط على الإلمام بتلك المسائل بل أوجب عليه الاستعانة بذوي الخبرة كون الخبرة تلجأ اليه المحكمة².

إذن فالخبرة داخل المختبرات الجنائية تهدف في المحصلة النهائية الى تكوين القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع، من خلال الأدلة التي تقدمها في إثبات وقوع الجرائم من عدمها . وفي ظل التقدم التكنولوجي داخل المختبرات وفي ظل التقدم العلمي والمعرفي وصدور علوم جديدة داخلها تجهلها عامة الناس ويعلم بها اشخاص معينين محددين ذوي الخبرة والمعرفة والدراية نجد أن أغلب المصادر القانونية أطلقت عليها مسمى (البينة الفنية) لأنها تشكل أدلة في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي³.

والتشريع الفلسطيني في نص المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) عام 2001 نص على هذا الموضوع بقوله أن البينة تقام في الدعاوى الجزائية بكافة طرق الإثبات وأضاف إلا إذا نص القانون غير ذلك⁴.

وبناءً على ذلك فإن أنصار هذا الرأي وهو ما نؤيده يرون في ان الخبرة في اعمال المختبرات الجنائية تعد وسيلة اثبات وأن رأي الخبراء الموجودين بداخلها دليلا من أدلة الأثباتيون في أن الخبرة في أعمال المختبرات الجنائية تعد وسيلة إثبات، فهي تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر أمام

¹ د محمد واصل والقاضي حسين بن علي الهاللي، الخبرة الفنية امام القضاء، بلا دار نشر، بلا ط، مسقط، عام 2004، ص 206

² شينكات، مراد: الاثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 95.

³ ابو ثنية، ايمن: الخبرة في المادة الادارية، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، عام 2013، ص 8

⁴ المادة (206/1) قانون الاجراءات الجزائية رقم (03) عام 2001

المحكمة المختصة في النظر بالدعوى وتصبح ضرورية خاصة إذا تطلب نظر النزاع أجهزة ومعدات تكنولوجية حديثة وخبراء في مجالات متخصصة لا يتوفرون إلا داخل المختبر الجنائي. وبذلك قد خرجت من إدراك ومعرفة المحكمة صاحبة الاختصاص إلى بيئة مباشرة في موضوع الدعوى¹.

الفرع الثاني: (الرأي الثاني) أعمال المختبر الجنائي تعتبر وسيلة لتقدير الدليل .

يرى اصحاب هذا الإتجاه أن أعمال الخبيرة ونشاط الخبير تركز بشكل أساسي على التقدير الفني للدليل حيث أن الدليل قائم قبل القيام بأي إجراء به من خلال المختبر الجنائي، سواء أكان دليلاً مادياً أم معنوياً ودور الخبراء بالمختبر تقدير هذا الدليل، وبذلك يرى أنصار هذا الرأي أنه ليست وسيلة إثبات إنما يستهدف منه تقدير عناصر الإثبات بالدعوى فأعمال الخبيرة ليست عالم مجهول إنما تقدر دليل قائم موجود بالأساس لكن أمره غامض بالنسبة للقاضي الموضوع² .

وبالقياس على ذلك يرى اصحاب هذا الاتجاه ان اعمال الخبرة تعد ايضا وسيلة لتقدير الدليل وهذا ما قوبل بالمعارضة لأنه وبمجرد انتداب الخبير وبالطرق المعهودة وبمجرد ان توكل اليه مهامه يخرج تقرير فني منه الى قاضي الموضوع يعمل على اثارته ويعمل على تسهيل العلاقة بينه وبين الاثبات وهذا ما نؤيده في هذه الدراسة. وبذلك يكون قد قدم دليلاً فنياً تم التوصل اليه بالتحليل والدراسة وبالطرق الفنية اوضح وركز القناعة الوجدانية للقاضي³. فالقاضي دون غيره يعمل على تقدير الدليل بسلطته التقديرية وليس الخبير.

الفرع الثالث: (الرأي الثالث) اعمال المختبر الجنائي تعد اجراء مساعد للقاضي

يرى أصحاب هذا الرأي أن أعمال الخبرة تعد بمثابة إجراء مساعد للقاضي المختص بنظر النزاع، فيتم اللجوء إليها إذا لم يجد في نفسه المقدرة على حل غموض الجرائم ولا يستعين بأعمال الخبرة إذا وجد نفسه قادراً على الدراية والمعرفة في تقدير أمر ما .

¹ شتيوي، معاذ داود: الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 24.

² الرحيلي، محمد غالب: مرجع سابق ص 31.

³ الذنبيات، غازي: مرجع سابق ص 80.

إذن فاللجوء إلى أعمال الخبيرة أمر تقديري للقاضي ما لم يرد نص صريح على إجرائها، والقاضي وحده الذي يجد ما إذا كان من الضروري اللجوء والاستعانة بالخبراء أم لا¹.

إذن وفقا لأنصار هذا الرأي فإن الخبرة ليست وسيلة اثبات لأن الخصوم هم المكلفون بالإثبات وبذلك فإن أعمال الخبرة ليست إلا فعلا مدعما مكملا ومساعدًا لأعمال القاضي فهي تعمل على مساعدة القاضي من أجل فهم الوقائع عن طريق إمداده بالمعلومات ليتمكن من إصدار الأحكام بها².

وبناء عليه يلاحظ من خلال النظر إلى أعمال الخبرة وأعمال المختبرات الجنائية على أرض الواقع نجد أن هذه الأعمال ليست فقط تساعد القاضي الجزائي بل الأصل أنها تساعد المحقق الذي يقوم بجمع الأدلة. وقد قيل أيضا بأن القاضي هو الخبير الأعلى وهو ما شيع في قرارات محكمة النقض المصرية حيث أنه قيل أيضا بأن القاضي خبير الخبراء أو أن المحكمة الخبير الأعلى وهذا ما لا نتفق معه حيث أن دور القاضي أن يحكم وليس أن يعطي رأيا، وهو ليس بخبير الخبراء بل يبقى قاضيا ولا ينسلخ عنه هذا الوصف فالقاضي أنسان لا يتصور أن يكون ملم بكافة العلوم، فإذا كان هنالك غموض في مسأله ما علمية أو فنية بحتة فله الاستعانة بأهل الخبرة فمسألة تقدير الدليل ترجع وتخضع للقناعة الوجدانية للقاضي.

الفرع الرابع: (الرأي الرابع) أعمال المختبر الجنائي تعد شهادته ومعانيه فنية

أولا: اعتبار أعمال المختبر الجنائي بأنها شهادة فنية

وهذا ما ذهب إليه رأي من الفقهاء وشرح القانون باعتبارهم أن الخبرة الفنية نوعا من أنواع الشهادة فالخبير شاهدا في مسائل يتطلب تقديرها من خلاله. وهذا ما أخذ به القانون الأنجليزي مع التفرقة بين الشاهد العادي والشاهد الخبير كذلك القانون التركي³.

¹ الذنبيات، غازي: مرجع سابق، ص80.

² الرحيلي، محمد غالب: مرجع سابق، ص37.

³ محمد، قاضل زيدان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص316.

وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة (68) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 حيث نصت "يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق وكذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيدا في جدول الخبراء المعتمدين قانونيا".

وخبراء المختبر الجنائي من الخبراء المعتمدين قانونيا والمسجلين من الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل الفلسطينية وتم تحليفهم اليمين القانونية أمام وزير العدل لاعتبار أعمالهم كشهادة فنية .

ثانيا: أعمال المختبر الجنائي تعد معايينه فنيه

يرى البعض أن الخبرة هي نوع من أنواع المعايينه كون المعايينه تذهب وتهدف إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال انتقال المحقق إلى مسرح الجريمة وجمع الأدله ويعمل على إثبات الحالة هنالك باستجلاء الحقيقة¹.

ان اوجه التشابه بين أعمال الخبرة والمعاينة في أن كلاهما يهدف إلى كشف غموض الجريمة من خلال الأدلة المادية المتوفرة، وأيضا غالبا ما يتم اللجوء إلى الخبرة أو المعاينة بقرار من المحكمة نفسها أو بناء على طلب الخصوم وللمحكمة سلطة تقديرية في الإجراء من عدمه².

غير أن الاختلاف فيما بينهما في فروق كثيرة فالخبرة تتعلق بمسائل فنية لا يمكن لجميع المحققين الإحاطة بها دون الاستعانة بأهل الخبرة، أما المعاينة فهي إجراء يمكن أن يقوم به المحقق لوحده .

- موقف التشريع والقضاء

من خلال دراسة الطبيعة القانونية لأعمال المختبر الجنائي في التشريع الفلسطيني فإنه قد ذهب صراحة إلى اعتبار الخبرة في الإثبات المدني على أنها دليل من أدلة الإثبات وهذا واضح من خلال استقراء قانون البينات في المواد التجارية والمدنية الفلسطيني الذي أفرد الباب الثامن بالخبرة بينما لم يتطرق إلى ذلك صراحة بالإثبات الجنائي حيث يلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته قد بين في الباب الثاني الفصل الرابع المادة

¹ سلامة، د. مأمون محمد: 'الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصر، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1998، ص600.

² الذنبيات، د. غازي: مرجع سابق ص88.

1/206" أن البينة تقام في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات" ولم يحصر طرق الإثبات ولكنه نص على بعضها على سبيل المثال لا الحصر. ومن خلال استقراء بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته نرى أن المشرع الفلسطيني اعتبر الخبرة من طرق الإثبات الجنائي حيث نص في المادة 206 كما ونصت المادة 208 من نفس القانون " للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

أيضا فإن دور القاضي الجنائي في إثبات إيجابي ومهمته ليس فقط الحكم ولكن الوصول إلى الحقيقة والتحقق من الأدلة المقدمة وفحصها والوصول إلى قناعة بشأنها وبشأن ما تثبته، ويلاحظ أن المشرع في المادة 219 من نفس القانون يؤكد أن " بصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم تقبل في معرض البينة وكذلك الصور الشمسية للتعرف على صاحبها لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة"، أي أن المشرع اعتبر هذه الأعمال التي يقوم المختبر الجنائي بتأكيد تلك الآثار على أنها بينه، حيث لا يمكن للقاضي أن يعرف كينونتها إلا بواسطة المختبر الجنائي، وأنه يؤكد أن تلك البصمات تعود للمتهم أو لشخص آخر.

كما وأكدت المادة 220 من نفس القانون "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة عن المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً والموقعة منه والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، ولا يقتضي ذلك دعوته لأدائه الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة". وهنا إشارة من المشرع لاستدعاء خبراء المختبر الجنائي إذا كان منتجا للدعوى ولتحقيق العدالة الجنائية ولضمان صيرورة المنظومة القضائية ونجاعة سير الدعوى، وقد ذهب المشرع الفلسطيني إلى عدم الاكتفاء بأن الخبرة وسيلة اثبات تعزز أدلة الدعوى فحسب بل، إنما اعتبرها وسيلة مساعدة للقاضي ونصت المادة 99 من قانون السلطة القضائية لسنة 2005 على اعتبار الخبراء اعوان للقاضي .

وبالنسبة لموقف القضاء الفلسطيني من الطبيعة القانونية لإعمال المختبرات الجنائية ومن خلال استعراض أعمال الخبرة واستقراء بعض القرارات الصادرة نستنتج على أنهم اعتبروا الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي، وهذا ما ظهر جليا من خلال أعمال المختبرات الجنائية ومن خلال ما قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم 126 لسنة 2009 "أن التقرير الصادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير " وهنا إشارة أيضا لتأكيد أن نتائج المختبر الجنائي تعد وسيلة اثبات لا يطعن بها إلا بالتزوير . وهنا إشارة أيضا لتأكيد نتائج المختبر الجنائي.

ويمكن القول بناءً على ما سبق ذكره فإن المشرع والقضاء الفلسطيني قد ذهبا الى إعتبار أن الخبرة دليلا فنيا من طرق الإثبات .

وفي تقديرنا للطبيعة القانونية لأعمال المختبر نرجح ما ذهب اليه المشرع والقضاء الفلسطيني باعتبار أعمال المختبر الجنائي والنتائج التي يتم التوصل اليها بداخلة بأنها تعد دليلا فنيا من أدلة الأثبات الجنائي التي تخضع لقناعة وتقدير القاضي.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين

إن دراسة التنظيم الإداري للمختبرات الجنائية في فلسطين أمراً في غاية الأهمية من خلال الوقوف عليها واستعراضها بالشكل التفصيلي والتعرف على طبيعة العلاقة مع الأشخاص العاملين بها وعلاقتهم مع الأطراف ذات الصلة الذين ترتبط طبيعة أعمالهم بالمختبرات الجنائية كأجهزة قطاع العدالة من مأموري الضبط القضائي والنيابات والقضاء المختص بنظر الدعوى، بالإضافة إلى طبيعة علاقة العاملين بالمختبر الجنائي بمسرح الجريمة وقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : الإطار التنظيمي للمختبرات الجنائية في فلسطين

المطلب الثاني : العلاقة مع الاطراف ذات الصلة بالمختبرات الجنائية في فلسطين.

المطلب الأول: الأطار التنظيمي للمختبرات الجنائية في فلسطين .

تتعدد المختبرات في فلسطين بالرغم من المعوقات والتحديات التي تواجه إنشائها، فهي تعمل جنباً إلى جنب لدعم قطاع العدالة بمختلف أشكاله . فمنها ما يتبع لوزارة العدل ومنها ما يتبع لوزارة الداخلية ثم مختبرات الجامعات الفلسطينية الحكومية والغير حكومية، سيتم استعراضها وبيان تنظيمها الإداري ومهامها والأقسام المتوفرة بها على النحو التالي

الفرع الأول: المعمل الجنائي التابع لوزارة العدل الفلسطينية (الإدارة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي¹).

تم التصديق على الهيكل التنظيمي لوزارة العدل بتاريخ 2004/4/29، حيث تتبع دائرة المعمل الجنائي للإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي².
تعمل هذه الدائرة على إعداد التقارير الفنية والعلمية التي تتعلق بفحص العينات بالمجالات المتخصصة بها، التي تم تحويلها إليها من قبل أجهزة العدالة المختلفة الأمر الذي يعمل على تسريع إجراءات التقاضي وتعجيل تحريك الدعوى³. بالإضافة إلى أنها تعمل على تطوير وتوفير الإمكانات المتوفرة من الوسائل والمعدات لعم البيئة التي تقوم عليها محددات الإثبات الجنائي .
ويعد المعمل الجنائي الجهة المساندة والمكملة لإدارة الطب الشرعي إذ أنه يختص أيضاً بفحص عينات الدم والمخدرات والسموم المستخلصة من جسم الإنسان ويعمل على تحليلها بإشراف من مدير عام إدارة الطب الشرعي⁴.

- الوحدات والأقسام التابعة لها

¹ مركز المعلومات العدلي وزارة العدل. دائرة الطب الشرعي والمعمل الجنائي من خلال الرابط (<http://www.moj.pna.ps/medicine.aspx>) تاريخ ووقت الزيارة 3:00 مساءً 2020/3/27.

² الهيكل التنظيمي لوزارة العدل رابط وزارة العدل من خلال الرابط (<http://www.moj.pna.ps/#secondPage>) تاريخ ووقت الزيارة 3:00 مساءً 2020/3/27

³ دراسة، عزة أبو عصب، المعمل الجنائي: واقع ومستقبل، دراسة تطبيقية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت- فلسطين. 2010، ص7.

⁴ دراسة، عزة أبو عصب، المعمل الجنائي: واقع ومستقبل، دراسة تطبيقية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت- فلسطين. 2010، ص10.

- وفق هيكلية وزارة العدل الفلسطينية فإن المعمل الجنائي يتكون من المعامل الفرعية التالية
- 1- **معمل فحص الدم**: ومن مهامه فحص عينات الدم من جسم الإنسان أو أي أجسام أخرى وأية بقع أو آثار متعلقة بها من مسرح الجريمة
 - 2- **معمل فحص البصمة** : ويعمل على أخذ عينات البصمات ومن ثم نقلها ورسمها بالإضافة إلى مطابقتها وتدقيقها
 - 3- **معمل فحص المخدرات**: يعمل على أخذ العينات اللازمة من الأماكن أو الأجسام التي يتم تحديدها من قبل النيابة أو الاجهزة الأمنية أو الشرطة.
 - 4- **معمل فحص التزوير**: ويختص بإجراء الفحوصات للوثائق والعيّنات المزورة ومن ضمن هذا الاختصاص أيضا فحص الخطوط سواء اليدوية أو الآلات الكاتبة بالإضافة الى فحص الأحبار والأوراق والأختام والوثائق والتزوير الإلكتروني والتزوير عبر الإنترنت .
 - 5- **معمل فحص السموم**: يعمل على أخذ العينات من مسرح الجريمة ومن ثم إجراء الفحوصات المخبرية لها .
 - 6- **معمل فحص الأغذية** يختص بإجراء الفحوص المخبرية لجميع عينات الغذاء .
- وبالنظر إلى عمل المعمل الجنائي التابع لوزارة العدل الفلسطينية على أرض الواقع نجد أن هذه الإدارة والأقسام الموجودة بها لم يتم تفعيلها للقيام بدورها المنوط به والمحدد ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وبذلك فهي لا تعد من المختبرات الجنائية العاملة بشكل مطلق.

الفرع الثاني: المختبرات الجنائية في وزارة الداخلية الفلسطينية.

في بداية تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية لم يكن هناك توجه واضح المعالم حول إنشاء المؤسسات وبخاصة التي تخدم قطاع العدالة فلم يكن آنذاك مختبرات جنائية ولم تشرع بإنشائها لتقديم يد العون وتقديم الأدلة الجنائية اللازمة لجهات التحقيق وجهات القضاء .

ومع مرور الأيام بدأت وزارة الداخلية بإنشاء هذه المختبرات تحت إدارة جهاز الشرطة الفلسطينية وإشرافه فشرعت في بناء مختبر جنائي بقطاع غزة والآخر بالضفة الغربية . بناءً على قرار من فخامة الرئيس الراحل ياسر عرفات بإنشاء المختبر الجنائي عام 1994 إذ تم تم افتتاح المختبر

الجنائي والبدء فيه عام 1996 حيث كانت المحاولة الأولى للمختبر الجنائي واستمرت عملية الإنشاء والتدريب حتى عام 2000 قامت قوات الإحتلال بتدميره مع بداية إنتفاضة الأقصى. في عام 2008 وبتعليمات من سيادة اللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة بالعمل على إنشاء المختبر الجنائي وتم إعداد الدراسات اللازمة والتقدم بالمشروع للحصول على تمويل وتم البحث عن ممولي من خلال الحكومة الفلسطينية، وخلال العام 2011 تم الموافقة من قبل الحكومة الكندية على تمويل المختبر الجنائي الفلسطيني وتم مباشرة العمل على إنشائه خلال العام 2012 وتخللت هذه الاعمال بالنجاح وتم افتتاحه بشكل رسمي عام 2016 في رام الله بتمويل من الحكومة الكندية وبتنفيذ وإشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع جهاز الشرطة الفلسطينية¹.

وخلال الفترة (2012-2016) تم إعداد برنامج تدريبي وجدول زمني لإنشائه حيث أن عملية إنشاء مختبر بالمواصفات والمعايير العالمية والدولية ليس بالأمر الهين، فهو بحاجة لوقت لتدريب الكوادر حيث تم التعامل مع خبراء دوليين من أوروبا وأمريكا وكندا وأستراليا . وخبراء إقليميين ودول عربية كمصر والأردن وغيرها من الدول المتقدمة بالعلم الجنائي . ولقد تم تنفيذ البرنامج التدريبي داخل المختبر في فلسطين من خلال التعاقد مع المدربين الدوليين بالإضافة إلى خضوع المختبر وكوادره لفحوصات كفاءة من خلال مؤسسات دولية محايدة بتجارب عملية وفحوص نظرية مثل (الشبكة الأوروبية للمختبرات الجنائية) والمختبرات الأيرلندية ومختبرات الملكية البريطانية، كما خضع المختبر أيضا لفحوصات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إرسالها عينات والمختبر يقوم بدورة بإرسال نتائج هذه العينات الذي تكلفت بالنجاح، بالإضافة إلى أنه تم اعتماد العاملين بالمختبر كخبراء جنائيين من قبل وزارة العدل الفلسطينية².

¹ وكالة وفا للانباء والمعلومات الفلسطينية، المختبر الجنائي المرجعية الاولى لفحص الأدلة الجنائية

(https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=ZoZmWha726151372386aZoZmWh) تاريخ ووقت الزيارة 10:55 م 2020/9/19.

² موقع صدی الاعلام، مقابلة مع العقيد ناجح سمارة مدير دائرة المختبر الجنائي لدى الشرطة الفلسطينية (<https://www.sadaa.ps/107691.html>) تاريخ ووقت الزيارة الساعة 11:00 م 2020/9/19

وقد تم إنشاء المختبر الجنائي من قبل الشرطة الفلسطينية، بدعم مالي من الحكومة الكندية من خلال مشروع بناء القدرات للطب الشرعي والعلوم الجنائية الأمر الذي يعزز من نظام العدالة الجنائية في فلسطين بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة¹. ويلعب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دوراً هاماً في دعم المختبر الجنائي الفلسطيني ويعد هذا المكتب الرائد العالمي في مجال مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة بالإضافة الى أنه كونه مسؤولاً عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الرئيسي لمكافحة الإرهاب، وقد تم إنشاؤه عام 1997 في فينا وحالياً له حوالي 20 مكتب ميداني. كما أن له دوراً هاماً في تحسين إجراءات منع الجريمة والمساعدة على اصلاح العدالة الجنائية بهدف تعزيز سيادة القانون، كما له دور في تطوير أنظمة العدالة الجنائية بشكل مستقر ومستديم، كما وتركز أنشطة هذا المكتب لتقديم المساعدة في مجال الجريمة بناءً على طلبها في دعم مكافحتها من خلال دعم المختبرات الجنائية والإشراف عليها وتقديم المعونة اللازمة لها من خلال الحكومات الداعمة لها².

يعد المختبر إدارة ضرورية وملحة داخل جهاز الشرطة من خلال استعمال التكنولوجيا الحديثة في التحقيقات الجنائية من خلال معدات وأجهزة حديثة يقومون من خلالها بفحص العينات والمضبوطات التي يتم جمعها من مكان الجريمة ويتم تحليلها وفق نوعها وإصدار التقارير الفنية والتوجيهات والاستشارات إلى جهات التحقيق داخل جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية وأثناء التحقيقات الجنائية ولقطاع العدالة وبدورة يسهل على القضاء إصدار لوائح إتهام بإثبات المواد التي تم ضبطها بتقرير علمي واضح لا لبوس فيه من جهات مختصة غير قابل للطعن فيه ومدى مخالفتها للقانون والعقاب اللازم .

وفي ما يلي التنظيم الإداري للمختبرات الجنائية داخل جهاز الشرطة الفلسطينية

¹ نشرة ارشادية للمختبر الجنائي الفلسطيني ، تاسيسة، اقسامه، الخدمات التي يقدمها، من خلال الموقع الالكتروني <https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/Publications/Ar.Br.pdf> (تاريخ الزيارة

3:20 مساءً بتاريخ 2020/3/17 م.

² موقع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا (<https://www.unov.org/unov/ar/unodc.html>) تاريخ الزيارة 11:50 صباحاً بتاريخ 2020/3/17 م.

أولاً: دائرة المختبر الجنائي¹.

تم افتتاحه في تشرين الثاني من عام 2016 لتعزيز قدرات التحقيق الجنائي لدى جهات انفاذ القانون وضمان حقوق الإنسان من خلال محاكمة عادلة ويحتوي على الأقسام التالية لإجراء الفحوص على الأدلة المادية

- 1- قسم فحص الوثائق والمستندات .
- 2- قسم فحص المخدرات والآثار الكيماوية .
- 3- قسم إدارة الجودة واستقبال الأدلة والإدارية المساندة .
- 4- قسم فحص الشيفرة الوراثية وهو قيد الدراسة وجاري العمل عليه .

ثانياً: دائرة البصمات².

من أجل إيجاد البيئة الفنية اللازمة لمساعدة العدالة الجنائية كان لا بد من إعداد فرق مسرح جريمة بكل مهنية بالإضافة إلى تجهيز دائرة البصمات بالمعدات والمواد اللازمة للقيام بواجبها على أكمل وجه وقد تم تأسيس دائرة البصمات بدعم من مكتب التحقيقات الفيدرالية الألمانية وبدورة قدم التدريب للطواقم العامل في دائرة البصمات كما ووفر الأجهزة اللازمة والحديثة لمقارنة البصمات. وتستند دائرة البصمات الى قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في المادة 219³.

الأقسام الفنية لدائرة البصمات

أولاً : قسم النظام الآلي للتعرف على البصمات

ثانياً قسم الأدلة الجنائية والذي يضم وحدة مسرح الجريمة ووحدة إظهار البصمات.

¹ موقع الشرطة الفلسطينية، دائرة المختبر الجنائي (<https://www.palpolice.ps/specialized-departments/212609.html>)

معلومات عامة عن الدائرة تاريخ ووقت الزيارة 2020/9/20 الساعة 8:17 مساءً

² موقع الشرطة الفلسطينية، دائرة المختبر الجنائي (<https://www.palpolice.ps/specialized-departments/category-564>)

معلومات عامة عن الدائرة، تاريخ ووقت الزيارة 2020/9/20 الساعة 8:39 مساءً.

³ حيث نصت هذه 219 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 " تقبل في معرض البيئة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم اثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البيئة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة ".

ثالثاً: وحدة الجرائم الإلكترونية¹.

وتتبع لإدارة المباحث العامة التي تتولى الشق الجنائي من بحث وتحري وملاحقة وكشف للجريمة والجرمية وقد عملت على إنشاء وحدة خاصة للجرائم الإلكترونية لما لها من دور في كشف الجرائم الإلكترونية وضبط مرتكبيها من تهديدات وإبتزاز وإختراقات وقد عكست الأرقام الإحصائية السنوية لعمل الشرطة ذلك.

وبناءً عليه فإن هذه الدوائر من (دائرة المختبر الجنائي، ودائرة البصمات، ووحدة الجرائم الإلكترونية) مرجع لكافة الجهات من الأجهزة الأمنية والنيابات والقضاء كما تقدم الاستشارات الفنية والتدريبية للجهات الشريكة ذات العلاقة بعملة² وهي حلقة وصل مع المحافظات وإدارات التحقيق وإدارة المباحث العامة وفرق مسارح الجريمة التي تعمل على ضبط وجمع الأدلة وتقديمها إليها حيث أن جميع هذه الإجراءات تكون بالشكل والإجراء السليم ويقوم بدورة بوضعهم داخل المسار الصحيح بالاستدلالات وتوجيه أنظارهم لمسارات لم تكن مطروحة منذ البداية كما يقوم بهذا الدور لجهات التحقيق والأجهزة الأمنية كافة وللنيابات وللقضاء بشقية المدني والعسكري كما أن وجود المختبر الجنائي قلل من اللجوء إلى مختبرات إقليمية أو مختبرات القطاع الخاص أو الخبراء المعتمدين داخل القطاع الخاص في المجالات والأقسام الموجودة فيها كالاستعانة بالبنوك والصرفيين وغيرها. حيث أن الكادر العامل بالمختبر تم اعتمادهم كخبراء جنائيين كل في مجاله من قبل وزارة العدل الفلسطينية.

ونود الإشارة أيضاً إلى أن دائرة المختبر الجنائي ودائرة البصمات ووحدة الجرائم الإلكترونية داخل جهاز الشرطة الفلسطينية يجب أن تعمل بشكل متكامل حيث أنها تتبع إلى مساعد مدير عام الشرطة للبحث الجنائي حيث أنها تعمل بالشق الجنائي من بحث وتحري وملاحقة وكشف الجريمة والمجرمين، وفي سبيل ذلك عملت في الفترة الأخيرة على مواكبة التطورات الحديثة وتوظيفها في

¹ موقع الشرطة الفلسطينية، ادارة المباحث العامة، قحدة الجرائم الإلكترونية، معلومات عن الادارة <https://www.palpolice.ps/specialized-departments/212406.html> (تاريخ ووقت الزيارة 2020/9/20 الساعة 9:00 مساءً).

² موقع الشرطة الفلسطينية، دائرة المختبر الجنائي (<https://www.palpolice.ps/specialized-departments/212609.html>) معلومات عامة عن الدائرة تاريخ ووقت الزيارة 2020/9/20 الساعة 8:30 مساءً

عملها، كما عملت الإدارة على إعادة تأهيل مرتباتها وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة للقيام بعملهم على أكمل وجه، كما عملت على تطوير الجانب التقني في عملها الأمر إنعكس إيجاباً على مستوى الإنجاز كشف الجرائم والحد منها، ومن تلك الأنظمة نظام تقنيات البصمة (AFC) وتدريب فرق خاصة بمسرح الجريمة بالإضافة لإنشاء وحدة خاصة لمتابعة الجرائم الإلكترونية وأخرى خاصة بالسيارات المسروقة، الأمر الذي أدى إلى حدوث نقلة نوعية في مجال مكافحة الجريمة واكتشاف المجرمين¹.

وبناءً على ما سبق ومن خلال الاطلاع على الواقع العملي في تقسيم أعمال الخبرة لدى جهاز الشرطة، نرى أن هذه الدوائر² التي تم تشكيلها وتنظيمها اداريا وفق هيكلية جهاز الشرطة الفلسطينية كل على حده داخل فترى الدراسة أنه يستحسن أن تكون إداريا في إدارة واحدة تحت مسمى واحد كإدارة المختبر الجنائي أو ما يسمى إدارة الأدلة الجنائية كما هو متواجد في بعض الدول العربية والأجنبية، حيث أن المختبر الجنائي يعمل على فحص ودراسة الآثار المادية المتخلفة من مسرح الجريمة على إختلاف أشكالها وأنواعه بالإضافة إلى أنه قد تجتمع العديد من هذه الآثار في قضية واحدة والتي تتطلب الإطلاع على جميع النتائج ولسهولة تنقل الدليل في حالات تتطلب فحص نفس الدليل لأكثر من قسم داخل المختبر الجنائي، كما أن هنالك أهمية من جمعها في إدارة واحدة للاستفادة من السجل المتواجد لديها جميعا والرجوع اليه في العديد من الجرائم .

الفرع الثالث: مختبرات الجامعات الفلسطينية الحكومية والغير حكومية

بالإضافة الى الدور الاكاديمي الذي تقوم به الجامعات الفلسطينية للطلبة الدارسين فيها فهي تعمل على خدمة شرائح المجتمع أيضا متمثل بأجهزة العدالة فشرعت في انشاء وبناء المختبرات بناءا على القرار الذي خولهما بذلك والذي أشار إليها وبالاتماد على اتفاقيات التعاون الذي تنظم العلاقات وآلية التعاون فيما بينها متمثل بإدارات الجامعات مع أجهزة العدالة الجنائية.

¹ www.palpolice.ps موقع الشرطة الفلسطينية، تاريخ ووقت الزيارة الساعة 11:00 صباحا بتاريخ (2020/1/31).

² دوائر الشرطة المقصود بها هنا (دائرة المختبر الجنائي، ودائرة البصمات ووحدة الجرائم الإلكترونية).

موقع الشرطة الفلسطينية (www.palpolice.ps) تاريخ ووقت الزيارة 2020/9/21 الساعة 5:20 مساء.

1- مركز مختبرات جامعة بيرزيت للفحوص¹

تأسس هذا المركز عام 1982 كمركز للأبحاث والدراسات البيئية والصحية ويعمل كمراقب للجودة وله دور كبير لخدمة فئات الشعب الفلسطيني وله دور في نشر وترسيخ العلم في خدمة المجتمع ضمن الرسالة السامية لجامعة بيرزيت ويعد الأول من نوعه في فلسطين وحاصل على شهادة الاعتماد (الايزو 17025:2005) عام 1998

الوحدات العاملة فيه :وحدة سلامة الأدوية ووحدة سلامة الأغذية ووحدة المياه والبيئة بالإضافة إلى وحدة مشتقات البترول والزيوت المعدنية.

ويعمل المركز ضمن ثلاث محاور تتمثل في إجراء الفحوصات والرقابة على الجودة ثم التدريب والمشاريع التنموية بالإضافة الى دعم ومساندة البحث العلمي للطلبة والباحثين .

2- مختبرات جامعة النجاح الوطنية

تعد المختبرات الموجودة في جامعة النجاح الوطنية من المختبرات التي يمكن الاستفادة منها والذي تلعب دورا هاما وبارزا في دعم قطاع العدالة ويتمثل دورها بالمراكز والمعاهد التالية

أ-معهد الطب العدلي

تم إفتتاحه في عام 2006 ويحتوي على العديد من الأجهزة والمعدات المتطورة التي تواكب التطور التكنولوجي وتقوم فلسفة هذا المعهد على ما يلي²:

1-تقديم الخبرات الفنية في مجال التشريح القضائي وتقديم الخبرات الطبية للأجهزة العدلية والقضائية سواء أكان القضاء المدني أو القضاء العسكري او القضاء الشرعي.

2-الكشف عن مسرح الجريمة والتعامل مع حالات الطوارئ

3-عقد الورشات في مجال المختبرات ومجال الطب الشرعي والعمل والتدريب للعاملين في اجهزة قطاع العدالة من قضاء ونيابة .

¹ مختبرات جامعة بير زيت للفحوص من خلال الرابط الإلكتروني (<https://www.birzeit.edu/ar/community-affairs/institutes-centers/tlc>) تاريخ ووقت الزيارة 3:08 مساء 2020/3/27 م .

² معهد الطب العدلي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس من خلال الرابط الإلكتروني

(<https://www.najah.edu/ar/about/history-and-traditions/campus-life/clinics/>) تاريخ ووقت الزيارة

3:09 مساء 2020/3/27 م .

أقسامه:

أ-قسم التشريح : وهو عبارة عن قسم مجهز وهو عبارة عن قاعه مجهزة للتشريح مزودة بأحدث الأجهزة الحديثة ذات الجودة وضمن المواصفات العالمية الحديثة

ب-قسم التصوير الشعاعي :ومجهز أيضا بأحدث الأجهزة الطبية التي تلزم وتم إنشاؤه ضمن المواصفات العالمية وضمن إجراءات السلامة العامة

ج-قسم المختبر الكيميائي الشرعي :ويقوم على فحص وتحليل العينات التي تتعلق بفحص الدم وفحص الشعر وفحص الحيوانات المنوية وبيان أصل هذه العينات، ويعمل أيضا على فحص العينات المأخوذة من الجثث، كما يقوم بتحليل وفحص مخلفات الأجنة والإفرازات الجسمية .

ب-مركز التحاليل والسموم والمعايرة¹

وهو من إحدى المراكز العلمية التابعة لجامعة النجاح الوطنية تم إنشاؤه في عام 1999 لتقديم الخدمات لكافة قطاعات ومؤسسات الدولة . ويتبع له وحدات معينة متخصصة ومنها

1-وحدة السموم والمعلومات الدوائية :تم انشائها عام 2006 كمركز وحيد في مجال التعامل مع حالات التسمم وتم ضمها أخيرا الى مركز التحاليل والسموم والمعايرة كوحدة تعمل على تقديم المعلومات والنتائج حول السموم بأنواعها من خلال تحليلها وفحصها وتشخيصها وتحديد ماهيتها ومعرفة وتقديم التقارير المتعلقة فيها ويعمل على تقديم العلاج اللازم لها كما يقوم بتقديم الإحصائيات اللازمة حولها، بالإضافة إلى فحص المواد المخدرة والبارود والمواد المنومة، وقد تم وضع رقم للإبلاغ عن حالات التسمم الطارئة ومن هنا لا بد الإشارة أن هذا المركز يوفر لجهات قطاع العدالة المعلومات اللازمة والكافية في حالات التسمم العمدية والمقصودة للأشخاص .

2-وحدة التحاليل الكيميائية والبيولوجية والرقابة الدوائية :توفر هذه الوحدة عددا من المختبرات والأجهزة الحديثة لفحص العينات وتحليلها وتقديم التقارير المتعلقة فيها وتعمل على توفير نتائج بحثية هامة في مجالها ويقوم بدوره بفحص وتحليل المواد الغذائية والأدوية والمخدرات ومواد

¹ جامعة النجاح الوطنية، نابلس، من خلال الموقع الالكتروني (<https://www.najah.edu/ar/apcc/>) تاريخ ووقت الزيارة 3:10 مساء 2020/3/27 م .

التجميل والمنظفات والأعلاف والمواد المشبوهة والمواد المبلمرة والغازات والملوثات بالإضافة إلى أنها تقدم خدماتها للجهات المعنية في مجال فحص المياه .

3-المختبرات في جامعة الأزهر¹ :

يوجد مراكز متخصصة في جامعة الأزهر وهي تعد بمثابة مختبرات كل منها متخصص في مجال معين وهي

أ-مركز تحليل الأدوية والسموم :قامت جامعة الأزهر بإنشاء مركز تحليل الأدوية ليكون المركز الأول والوحيد والمعترف به من قبل وزارة الصحة الفلسطينية عام 1998 وكان يرتكز عملة بالبداية على تحليل الأدوية وتم إضافة قسم تحليل السموم عام 2017 ليطلق عليه مركز تحليل الأدوية والسموم .

ب-مركز تحليل الأغذية :هو عبارة عن وحدة فنية وأكاديمية ويعد الأول من نوعه في قطاع غزة ويقوم بتقديم الفحوصات الخاصة بالأغذية والمياه لجميع الوزارات الحكومية والمؤسسات وإلى القطاع الخاص من شركات ومصانع وتجار وغيرها . وتعمل على تحليل الأغذية والمواد الغذائية لمعرفة مكوناتها وجودتها من خلال إجراء الفحوصات اللازمة لها ويعمل على تقديم الاستشارات الفنية التي تهدف إلى رفع مستوى جودة التصنيع ومن ثم الحفاظ على سلامة وصحة المواطن من خلال الفحوص المخبرية الخاصة بالمواد الغذائية المستوردة والمحلية .

ج-معهد المياه والبيئة :تم إنشاؤه عام 1995 وهو عبارة عن نواة للبحث العلمي والدراسة المعمقة بالمياه في قطاع غزة التي تعد من أهم المشاكل على الصعيد الزراعي والبشري وفي عام 2017 تم افتتاح برنامج الدكتوراه في تكنولوجيا المياه بالشراكة مع الجامعة الإسلامية ويعد الأول من نوعه في فلسطين .

¹ جامعة الأزهر ، غزة من خلال الموقع الالكتروني

(تاريخ ووقت الزيارة 3:15 مساءً http://www.alazhar.edu.ps/arabic/newsdetails.asp?id_no=69936)

بتاريخ 2020/3/27 م .

4-المختبرات في جامعة القدس¹.

وتتضمن عدة مراكز كل منهما يهتم بجانب معين من المهام حسب المسميات التالية :

أ-مركز القدس للبحوث الصحية والتغذية

ب-مركز التحليل الكيميائي والبيولوجي

ج-معهد الطب العدلي

ج-مركز علوم وتكنولوجيا الإشعاع .

5-الجامعة الإسلامية غزة

وهي عبارة عن قسمين أساسيين وهما: مختبرات المواد والتربة بالإضافة إلى مختبرات الفحوصات والتحليل الوراثية .

6-مختبر الأدلة الجنائية في جامعة الاستقلال

في عام 2016 وضع السيد الرئيس محمود عباس حجر الأساس لمبنى المختبر في أريحا والتابع لجامعة الاستقلال الأمر الذي يدل على أهمية وجود مثل هذا النوع من المختبرات في الجانب العلمي والعملية حيث أن هذا المختبر سيوفر مجال لطلبة القانون في الجامعة وطلبة تخصص العلوم الجنائية التابع لكلية القانون خاصة لتطبيق دراستهم النظرية بشكل عملي وفني وتطبيقي حيث انه من المقترح ان تنقسم اقسامه الى اربعة اقسام وهي² :

1-قسم الأدلة البيولوجية

2-قسم الأدلة الكيميائية

3-قسم السموم

4-قسم الطببيات (البصمات)

¹ المراكز والمعاهد جامعة القدس، ابو ديس، من خلال الموقع الالكتروني (<https://www.alquds.edu/ar/about-us-ar/centers-and-institutes-ar.html>) تاريخ ووقت الزيارة 3:20 مساءً بتاريخ 2020/3/27 م .

² جامعة الاستقلال، أريحا، خبر بعنوان الرئيس الفلسطيني يضع حجر الأساس لمختبر الأدلة الجرمية في جامعة الاستقلال بتاريخ 2016/5/17 من خلال الموقع الالكتروني (<https://alistiqlal.edu.ps/page-1336-ar.html>) (تاريخ ووقت الزيارة 3:25 مساءً بتاريخ 2020/3/27 م .

بالإضافة إلى أن وجود مثل هذا المختبر سيعمل على خدمة جميع شرائح المجتمع كالأجهزة الأمنية والنيابات والقضاء والمحاكم والمشافي وغيرها من المؤسسات بالإضافة إلى دورة الهام والبارز في مجال البحث العلمي والتعلم الذي سيخدم طلبة جامعة الاستقلال والجامعات الأخرى المختصين والباحثين في هذا المجال .

-قسم العلوم الجنائية في جامعة الاستقلال¹.

من الأقسام الرئيسية في كلية القانون بجامعة الاستقلال التي حصل على اعتماد من وزارة التربية والتعليم العالي بجامعة الاستقلال وهو الأول نوعه في فلسطين وسيتم تعليم الطلبة فيه على علوم الأدلة الجنائية والمختبرات الجنائية تطبيقيا ونظريا من خلال الاستفادة من المختبر الذي سيتم افتتاحه في الجامعة وتم استقبال الفوج الأول للدراسة فيه عام 2019 .

وعليه فإن هذا المختبر ليس من ضمن المختبرات التي نص عليها القرار المشار إليه² لحصر مختبرات الجامعات التي يتم الاعتماد على نتائجها فحتى وقت هذه الدراسة لا يوجد قرار باعتماد ضمن المختبرات المعتمدة لدى وزارة العدل الفلسطينية شأن المختبرات المعتمدة والمنصوص عليها في هذا القرار، كما أنه لم يتم إنفتاحه والعمل به حتى يومنا هذا وهو ما زال قيد الإنشاء أي أنه ما زال حتى الآن لغايات تعليمية .

7-مختبر الجرائم الإلكترونية في جامعة فلسطين التقنية خضوري³

تم إنفتاحه في عام 2019 ويعتبر الأول في نوعه في فلسطين الذي يعمل على تحليل الجرائم الإلكترونية حيث أنه يضم العديد من الأجهزة والتقنيات والبرامج المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تعمل على تحليل الجودة الإلكترونية وكشفها . ووفقا لما تم الإعلان عنه

¹ قسم العلوم الجنائية - جامعة الاستقلال - أريحا التعريف بالقسم والمساقات والرؤيا والرسالة للقسم من خلال الموقع الإلكتروني (<https://fl.alistiqlal.edu.ps/page-335-ar.html>) تاريخ ووقت الزيارة 3:30 مساء بتاريخ 2020/3/27 م .

² القرار الرئاسي رقم 16 عام 1998². حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على (أن التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسؤولين عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي).

³ دنيا الوطن، جامعة خضوري تفتح مختبر الجرائم الإلكترونية الأول من نوعه من خلال الرابط الإلكتروني (<http://bit.ly/2NsNoTn>) تاريخ ووقت الزيارة 3:33 مساء بتاريخ 2020/3/27 م .

عند افتتاحه فان هذا المختبر تم تنفيذه ضمن برنامج (ايراسموبلس) بالتعاون والشاركة مع الجامعات الفلسطينية والعربية والأوروبية وبدعم من الإتحاد الأوروبي من خلال تزويده بالأجهزة ولتقنيات والمواصفات العالية والحديثة في الحوسبة الجنائية ومن خلال تزويده بالمعلومات الرقمية وفق المعايير الدولية وتزويدها أيضا(بأداة الحوسبة الجنائية وهي وسيلة تنشئ صور جنائية ودليل رقمي وتقديم نتائج عالية الدقة حيث أنها تعمل على الجمع والتحليل وتعمل على إختراق كلمات المرور وتستعيد البيانات المحذوفة وتعمل على إنشاء التقارير في أي موقع إفتراضي)بالإضافة الى تأهيل وتدريب الطواقم في مجالات الأمن والأمان والحماية الإلكترونية .

وفي ضل التقدم التقني والتكنولوجي في هذا العصر يعد تواجد هذا النوع من المختبرات ضرورة وأهمية وخاصة في مجال (أمن المعلومات) ويعمل على توظيف التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في التحقيقات الجنائية ولمكافحة الجرائم الإلكترونية كالسرقات الإلكترونية والإبتزاز على شبكات الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي وعمليات النصب والتتمر عبر التجارة الإلكترونية وغيرها من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإلكترونية كما أنه يفتح آفاقا جديدة في هذا المجال كما يمكن العاملين به في معرفة آخر ما توصل إليه العلم في مجال الجريمة الإلكترونية.

كما أن تواجد هذا المختبر سيعود بالنفع على الطلبة من خلال طرح تخصصات ومساقات جديدة وعملية يتم تطبيقها في هذا المختبر،حيث أن الجامعة تقدمت لوزارة التعليم العالي لإعتماد برنامج ماجستير الجرائم الإلكترونية كما سيفيد الطلبة بالبحث العلمي، وسيخدم هذا المختبر أيضا المؤسسات الشريكة من مؤسسات حكومية وغير حكومية وجامعات وعلى الأجهزة الأمنية وكل الجهات والأطراف ذات الصلة والشريكة بهذا الموضوع التي تربطها مع الجامعة علاقات وإتفاقيات تعاون مشترك وبالتالي الأمر الذي سينعكس إيجابيا على الجامعة نفسها وعلى كافة أطراف المجتمع الفلسطيني.

وعليه فإن هذا النوع من المختبرات من المختبرات التعليمية والغير معتمده لدى وزارة العدل الفلسطينية للعمل ميدانيا .

وبعد استعراض المختبرات والمعامل الجنائية الموجودة في فلسطين والأطار التنظيمي لها نجد منها ما هو حكومي حيث تتبع إدارته الفنية والإدارية إلى جهات حكومية، ومنها ما هو خاص

كمختبرات الجامعات الفلسطينية تلجأ الحكومة إلى الاستعانة بها لعدم توفر الإمكانيات الموجودة بها داخل المختبرات والمعامل الحكومية بالإضافة إلى عدم تفعيل الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي التابع لوزارة العدل بالشكل السليم .

حيث أنها تعمل جنباً إلى جنب مع أجهزة العدالة الجنائية في خدمة شرائح المجتمع فهذه المختبرات على تعدادها نجد أنها تختلف بتنظيمها الإداري من مختبر إلى آخر كذلك تختلف مرجعياتها وطرائق عملها واختصاصاتها وذلك حسب الجهات التي تشرف عليها والمسؤوله عنها فعلى سبيل المثال فإن المختبرات الخاصة تتبع في تنظيمها الإداري إلى الجهة التي أنشئت والغرض والغاية من انشائها كما أن السلم الإداري لها ضمن الهيكلية التي انشئت المؤسسة الخاصة كمختبرات الجامعات مثلاً. فبالرغم من ايجابياتها على المجتمع الفلسطيني إلى أنها بحاجة إلى ضبط من الناحية القانونية والإدارية والتنظيمية بشكل محدد توضح فيه كل ما هو يتعلق بها .

وفيما يتعلق بمختبرات الجامعات الخاصة توصي الدراسة بأن يتم فتح قنوات الاتصال والتواصل لسد الثغرات وصياغة إتفاقيات التعاون فيما بينها وفيما يتعلق بمختبرات الجامعات الفلسطينية الحكومية تبيان دورها واعتمادها بقرارات وقوانين وأن تعمل جنب إلى جنب وبشكل تكاملي لسد الثغرات مع المختبرات الموجودة بالدولة.

المطلب الثاني: العلاقة مع الأطراف ذات الصلة بالمختبرات الجنائية

بالنظر إلى الأعمال التي تقوم بها المختبرات الجنائية نجد أن هنالك ارتباط وثيق بين الأفراد العاملون بالمختبر الجنائي والتي يطلق عليهم الخبراء بالمختبر، بالإضافة إلى علاقة المختبر مع أطراف قطاع العدالة الجنائية ابتداء من مأموري الضبط القضائي مروراً بالنيابات ثم إلى الجهات القضائية، كما أن هنالك ارتباط وثيق بين أعمال المختبر مع مسرح الجريمة والعاملون به وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث أن هذه الأعمال التي تقوم بها جميع الأطراف والعلاقة في ما بينهما يجب أن تكون بشكل تنظيمي وبشكل متكامل وفق الأصول القانونية وقد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع سيتم دراسة العاملون بالمختبر الجنائي في (الفرع الأول) والعلاقة مع أجهزة قطاع العدالة الجنائي في (الفرع الثاني) ومن ثم المختبر الجنائي ومسرح الجريمة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العاملون بالمختبرات الجنائية

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة (19) لسنة 2003 في الفقرة 1- حيث يتولى أعضاء النيابة العامة الإشراف على مأمور الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه، وقد نصت ايضا المادة (20/1) على إشراف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، فتبعية مأمور الضبط القضائي بالنيابة العامة تبعية فنية وليست تبعية إدارية .

وفيما يتعلق بخبراء المختبر الجنائي من خلال القياس على مأمور الضبط القضائي سواء كانت طبيعة أعمالهم الإدارية تتطلب أن يكون مأمور ضبط قضائي أم لا، فنجد أن العاملون بالمختبرات الجنائية من الخبراء المسجلين لدى وزارة العدل والمسجلون لديها وفق الكشف الخاصة بهم والتي يتم تزويد محاكم الاختصاص بهم في بداية كل سنة، ويتبعون لوزارة العدل تبعية فنية أي بالأعمال الفنية التي تتطلب طبيعة عملهم القيام بها، ويخضعون لرقابة وزارة العدل وتركت تبعتهم الإدارية للجهات الذين يشرفون عليهم إدارياً وبشكل مباشر .

وترى هذه الدراسة أيضاً أنه من الأهمية أن يمنح العاملين بالمختبر الجنائي والمعمل الجنائي صفة الضبط القضائي وفقاً للمادة 21/4¹ من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 سنة 2001 بموجب قانون خاص ينظمها، ومنح الفنيين العاملين بالمختبر الجنائي والمعمل الجنائي صفة الخبير المعتمد من وزارة العدل الفلسطينية وفق القانون الخاص الذي ينظمه .

فعلى سبيل المثال لو نظرنا إلى المختبر الجنائي التابع للشرطة الفلسطينية فنجد أن تبعية الإدارية لإدارة البحث الجنائي حيث يشرف عليهم إدارياً مساعد مدير عام الشرطة للبحث الجنائي ونجد أن الخبراء المتواجدون به من العاملين بجهاز الشرطة الفلسطينية، لكنهم خبراء معتمدون لدى وزارة العدل ويتبعون فنياً لها ولرقابتهم .

وعادة ما تنقسم الكوادر البشرية الموجودة بالمختبر الجنائي إلى أربعة أقسام²، المحققون والهيئات القضائية والموظفون المساندون والفنيون والخبراء الجنائيين بالإضافة إلى المدراء الجنائيين،

¹ حيث نصت المادة 21/4 قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على "فئات ممنوحة صفة الضبط القضائي 4- الموظفون الذين خولو صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون .

² الاصم، عمر الشيخ: نظام الرقابة النوعية بالمختبرات الجنائية، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، 1999، ص 36

وبالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقوم بها العاملون بالمختبر نجد أن منهم ما تتطلب أعمالهم أعمالاً إدارية بحثه ومنهم أعمالاً فنية ومنهم ما يجمع بينهما .

ويمكن القول أنه من الأفضل أن تكون هنالك مرجعية واحدة إدارية وفنية وذلك لسهولة الإجراءات وتسهيلاً للعمل وللرقابة على أعمالها بشكل مباشر .

وفيما يتعلق بالرقابة على أعمال المختبر الجنائي فوجود قانون خاص ينص على متابعة أعمال العاملين بالمختبر يؤثر إيجاباً على نتائج . فلا مانع من تشكيل لجان مراقبه تتكون من القضاة ومن ممثلين عن وزارة العدل والداخلية ومجلس القضاة الأعلى ومن النقابات كنفابة المحامين مثلاً، وممثل من مؤسسات حقوق الإنسان والحريات¹. طالما أن هذه اللجان تخدم العدالة الجنائية بشكل أساسي .

كما ويتطلب أيضاً من المسؤولين وضع خطة لتأهيل الكوادر العاملة بالمختبرات من تأهيل للكادر الفني العاملون بالمختبرات الجنائية من خلال تزويدها بأجهزة فحص متقدمة ووضع خطة تدريبية كون التدريب يعد من أهم دعائم المختبرات الجنائية تشتمل هذه الخطة التدريب على الأجهزة وغيرها من التقنيات، من خلال إنشاء معهد متخصص لاستقبال وتدريب الخبراء وتنمية قدرات الخبراء الجدد وتزويدهم بالدورات التدريبية الحرفية المتقدمة من أجل اكتساب الخبرة ومواكبة التطورات والإطلاع على المستجدات في هذا المجال وتجنب أية أخطاء مستقبلية، بالإضافة الى مشاركتهم في الندوات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة والإطلاع على أجهزتهم والتدريب عليها، بالإضافة إلى تغطيتهم لكل الأقسام العاملة بالمختبر الجنائي، هذا كله يستدعي على الدولة توفير ميزانية خاصة للاحتياجات الفنية والبشرية والمعدات والمواد اللازمة لعمل المختبر الجنائي.

الفرع الثاني: العلاقة مع أطراف قطاع العدالة الجنائية

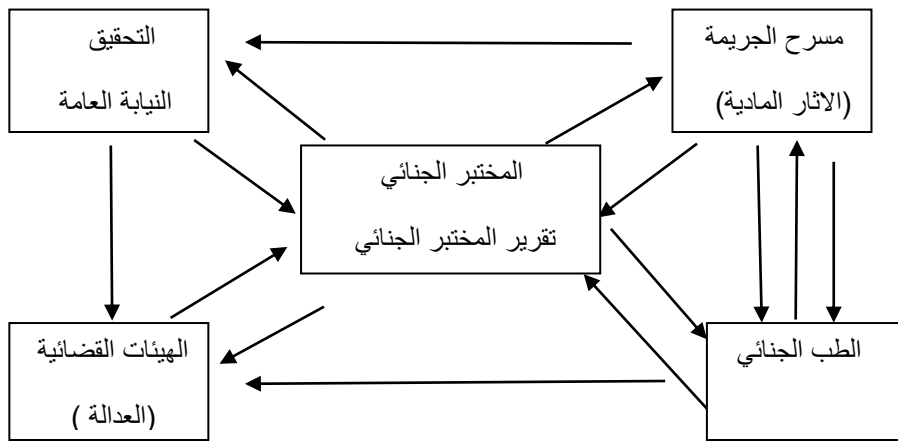
يحتل المختبر الجنائي مكانة بين الجهات التي تسعى جاهدة لتحقيق العدالة الجنائية، من خلال دورة في ضبط الجرائم ومعرفة هوية مرتكبيها والأسلوب الإجرامي الذي تمت به إذ أنه يأخذ موقع

¹ جبارين، غانم فهمي: رسالة ماجستير مقدمه بعنوان (الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها بالاثبات)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص127.

متميز يصعب بدونه تحقيق هذه الجهات أهدافها ومهامها الموكلة اليه ¹. ويستقبل المختبر الجنائي عينات من جميع أطراف ومؤسسات وهيكل الدولة وخاصة العاملون في قطاع العدالة الجنائية من نيابات ووجهات قضائية كالمحاكم بالإضافة إلى مساعدة الأجهزة الأمنية في عملها. ويعمل على تقديم خدماته لجميع الأجهزة الأمنية بالإضافة إلى مساعدة العديد من الوزارات والأجهزة الحكومية والقضائية، ومن هنا فقد أصبح من الضروري وتعزيز قدراته وتدعيمها من خلال فتح قنوات تعاون مع مختلف الجهات المحلية الحكومية منها والخاصة ذات الاختصاص من أجل تبادل الخبرات، والتعاون مع الجامعات في مجال الأبحاث والخبرات العلمية والتقنية وفتح قنوات تواصل مع العديد من الدول لتبادل الخبرات وفتح مجال التدريب، ويأتي على عاتق المشرع أيضا النص بالقانون صراحة على آلية العمل مع الجهات ذات العلاقة والجهات التي تقدم لها الخدمات وتحديد المرجعيات الواضحة والمحددة من أجل إضفاء الصبغة التنظيمية والقانونية على أعمالها .

ويعد التقرير الذي يصدره خبير أو خبراء المختبر الجنائي حلقة الوصل لتحقيق العدالة ومنه تأتي حاجة المجتمع بأطرافه الى دور خبير المختبر الجنائي حيث تبدو ضرورة من أجل أن ينعم هذا المجتمع بالأمن والطمأنينة اللازمين لتقدم الأمم ².

الشكل رقم (1) دور المختبر الجنائي في تعريف الهوية وعلاقته مع الأطراف ³



¹ الاصم، عمر الشيخ: المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، عام 2005، ص 20.

² الاصم، عمر الشيخ: الرقابة النوعية لعمل المختبرات الجنائية، مرجع سابق، ص 18.

³ الاصم، عمر الشيخ: المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب، ص 21.

وبالإضافة إلى ما سبق ومن خلال استعراض الشكل الموضح أعلاه نجد أن المختبر الجنائي أيضا خدماته بشكل كامل ومنهجي ومهني لكافة الجهات المختصة. كما أن له قنوات تعاون مع الجامعات الفلسطينية خاصة ومع وزارة العدل بشكل اساسي، ومع وزارة التربية والتعليم بشأن التدريب وتعليم المساقات المتعلقة بالمختبرات الجنائية¹. وهنا كان لازما بأن يكون العمل مع كافة الأطراف بالدولة ذات الصلة بالمختبرات الجنائية بشكل تعاوني وتكاملي من أجل تحقيق الغرض التي أعدت من أجله والمتمثل في تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثالث: مسرح الجريمة والمختبر الجنائي

يعرف مسرح الجريمة " ذلك المكان الذي يتم فيه تنفيذ الجريمة ويحدث فيه إحتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا او شخصا " ². وإذا أردنا أن نعرف مسرح الجريمة من خلال المشرع الفلسطيني نجد أنه لم يضع تعريف مسرح الجريمة ولكن اكتفى بتوضيح إجراءات مسرح الجريمة الذي يستخلص منها تعريف لمسرح الجريمة³.

وإثناء معاينة مسرح الجريمة، يبقى مسرح الجريمة على ما هو عليه ويقوم مأمور الضبط القضائي بالمحافظة عليه بكافة الوسائل، حتى يتم ندب الخبراء ذوي الخبرة في مجال المعاينة ليقوموا بالمعاينة اللازمة لمسرح الجريمة وفق الأصول⁴، فيتم الاستعانة بخبراء المختبر الجنائي وغيرهم كل في مجال اختصاصه حسب الأدلة المتوفرة في مسرح الجريمة. وهنا لا بد من تضافر الجهود وتعاون أجهزة البحث الجنائي مع الأجهزة الفنية المختصة في مجال العلوم التطبيقية، وأن يتم بالطرق العلمية وبمعرفة الخبراء المتخصصين كل في تخصصه ويتم الاستعانة أيضا بكافة أنواع المعدات والأجهزة الفنية المتطورة⁵.

¹ طه، يزن: المختبر الجنائي الفلسطيني المرجعية الأولى لفحص الأدلة الجنائية، منشور في وكالة وفا للانباء والمعلومات الفلسطينية، رام الله، 2016/11/4.

² الهيئي، محمد: التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 68.

³ عوني، رمزي: رسالة ماجستير بعنوان المعاينة الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح، نابلس، 2019، ص60.

⁴ عوني، رمزي: رسالة ماجستير بعنوان المعاينة الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص66.

⁵ صفا، د. عادل ابراهيم: تكنولوجيا البحث الجنائي، اكااديمية الشرطة المصرية، مساق لطلبة كلية الشرطة، 2014، ص 118.

وبناءً عليه فإن إنشاء أقسام للمختبرات الجنائية بنفس التبعيات والمرجعيات الإدارية موزعه على الأقاليم والمحافظات من الأشخاص ذوو الكفاءة والخبرة تكون مهمتهم الإنطلاق إلى مكان الحادث بالسرعة القصوى للبحث عن الأدلة الجرمية وتصوير مكان الحادث والبحث عن البصمات أو أي أدله أخرى لها صلة بالجناة فمهمة هذا القسم إيجاد العلاقة بين الدليل الجرمي وبين الجاني وبين مسرح الجريمة.

وعند انتقال الخبراء المختصين يتمثل دور الشرطة القضائية ومأموري الضبط القضائي تسهيل عمل الخبراء لحماية مكان الجريمة والمحافظة على الآثار المادية والأدلة ومنع أي شخص ليس له أي علاقة بمسرح الجريمة من التواجد فيه، واتخاذ كل التدابير اللازمة التي تمنع تحريك أو لمس أي شيء، كما ينبغي على جهات التحقيق ومأموري الضبط القضائي أن يوفر جميع المعلومات التي لديهم عن الجريمة حتى يتمكنوا تنفيذ المهام المطلوبة منهم بالشكل المناسب ووفق الأصول¹. ووفق لنص المادة (64)² من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، فأنة يحق للنيابة العامة الاستعانة بالطبيب المختص أو غيره من الخبراء لإثبات الجريمة. كما نصت المادة (2/22)³ من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 " يتعين على مأموري الضبط القضائي القيام بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين " وهنا إيجاز من المشرع لكل من النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي في الاستعانة بخبراء المختبر الجنائي سواء أكان في مسرح الجريمة أم داخل المختبر بغرض إثبات الجريمة .

وفي نطاق دراستنا في هذا الفرع المتعلق بمسرح الجريمة والمختبر الجنائي لا بد من بيان وتوضيح ما يلي:

¹¹ نجاة، حمزة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 10

² المادة (64) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة (22/2) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أولاً: مشروعية إجراءات جمع الأدلة في مسرح الجريمة

شرط المشروعية من الأمور الضرورية الواجب مراعاتها أثناء معاينة مسرح الجريمة وأثناء ندب الخبراء، ونعني بذلك أن تكون تلك الإجراءات محددة ومنسجمة وفق الأصول القانونية المعمول بها، وأن تتم بواسطة السلطة المختصة بجمع الأدلة لإثبات وقوعها والكشف عن مرتكبيها، وبذلك يصبح كل ما لم يجيزه المشرع من إجراءات غير مشروع ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يمكن الاستناد إليه كدليل في الدعوى وذلك تماشياً مع القاعدة كل ما بني على باطل فهو باطل¹.

وقد حددت الأنظمة والتشريعات القانونية وكذلك المواثيق الدولية والمبادئ العامة للأنظمة في العديد من الدول الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند جمع الأدلة²، والإلتزام بالمشروعية شكلاً وموضوعاً، بحيث يتم تحديد وبدقه الاختصاصات المكفلة قانوناً ونظماً بإتخاذ الإجراءات السليمة أثناء جمع الأدلة، ووضوح القواعد الشكلية الواجب الإلتزام بها ومراعاتها عند إتخاذ تلك الإجراءات، بالإضافة إلى أنها تعمل على توضيح الطرق والوسائل المتصلة بالجريمة وأساليب جمع الأدلة وتحصيلها³، ونعني هنا أن تتم مطابقة الإجراءات أو التصرف للنصوص القانونية التي تنظمه والمعمول بها.

ولضمان صحة الإجراءات ومشروعيتها توافر ثلاثة شروط وهي : أن تكون الأدلة وليدة إجراءات قانونية سليمة، وأن تقوم على أسس علمية ثابتة ومستقرة، وأن تكون إجراءات تتفق والمبادئ الأخلاقية⁴. ومن أهم تلك المبادئ العامة والضوابط العامة فيما يخص تحصيل الأدلة الجنائية ما يلي⁵:

1- مطابقة كافة الإجراءات للنصوص الصادرة بشأنها.

¹ عوني، رمزي: المعاينة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص28.

² المعايطه، منصور عمر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2009، ص64-65.

³ عبد الحميد، محمد فاروق: كامل القواعد الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، 1999، ص17.

⁴ قاسم، محمد حسن: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص37.

⁵ العجز، علي حامد: إجراءات جمع الأدلة الجنائية ودورها في كشف الجريمة، الرياض، 1999، ص30.

2-مطابقتها أيضا للنصوص النظامية الأخرى المنصوص عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والمستمدة في جملتها من النظام العام للدولة.

3-مراعاة مبادئ الأخلاق العامة والآداب السائدة في المجتمع

4-أن تكون الإجراءات واضحة وغير غامضة حتى تتمكن من الوصول إلى الغاية والنتيجة. وبذلك يستوجب على خبراء مسرح الجريمة مراعاة المشروعية في إجراءات جمع الأدلة لضمان سلامة الإجراءات وعدم تعرضها للنقض من قبل المتهمين ولا من قبل جهات القضاء وفي ما يلي توضيح لخبراء مسرح الجريمة.

ثانيا: خبراء مسرح الجريمة

وهم مجموعة من الفنيين الذين يعملون خارج المختبر الجنائي وتقتصر مهمتهم على رفع الآثار الجنائية وجمعها من مكان الحادث مرفقين بمجموعة من التجهيزات والأدوات اللازمة لمباشرة عملهم بطريقة خاصه وفق الأصول اللازمة ووفق القانون باستخدام خبرات ومعدات تمكنهم من أداء مهمتهم بأسرع وقت وبصفة أدق .فالخبير لديه الإمكانيات التي يستطيع بها رفع ونقل الأثر الموجود في مسرح الجريمة دون إحداث أي تلفيات أو إضافة أو حذف شيء، كما أنه يستطيع عند وجوده بمكان الحادث أن يكشف الأدلة غير الظاهر، ويختلف تخصصهم باختلاف طبيعة عملهم فمنهم خبراء البصمات والتصوير والترفيف وخبراء تخصص الأسلحة النارية والتحليل الكيماوية والبيولوجية وغيرهم من الخبراء المتواجدين والمصنفين لدى المختبر الجنائي¹.

وبناءً على ما سبق فإن هناك علاقة تكاملية بين عمل قسم مسرح الجريمة وعمل المختبر الجنائي، فقسم مسرح الجريمة يتعامل مع مسرح الجريمة ومع الآثار وضبط الأدلة وتحريزها وفق الطرق القانونية والعلمية ونقلها بطريقة سليمة إلى المختبر الجنائي، فهو يقوم بدوره بتحليلها واستخراج النتائج التي تعمل على الكشف عن هوية مرتكبي الجرائم². واستخدامها في التدليل والإثبات أمام جهات الاختصاص في التحقيق النهائي.

¹ صفا، د. عادل إبراهيم: تكنولوجيا البحث الجنائي، أكاديمية الشرطة المصرية، مساق لطلبة كلية الشرطة، 2014، ص 117.

² عطيه، عبد الحليم جميل عبد الحليم: رسالة ماجستير بعنوان (الحق في سرعة الاجراءات الجزائية)، جامعة القدس، ابو ديس، عام 2013، ص 79 .

الفصل الثاني

المختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية

المبحث الأول: دور المختبر الجنائي في كشف الجرائم ومرتكبيها.

المطلب الأول: أعمال المختبر الجنائي في مراحل الدعوى الجزائية (مرحلي الاستدلال والتحقيق الابتدائي)

المطلب الثاني: دور المختبر الجنائي في تحليل وفحص الآثار المادية

المبحث الثاني : المختبر الجنائي ودوره في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: الدليل المادي العلمي ودوره في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية وسبل مواجهتها

الفصل الثاني

المختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية

تلعب المختبرات الجنائية دوراً هاماً وبارزاً في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الدور التي تقوم به في فحص ومعاينة الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة والوقوف على نتائجها وتقديمها الى جهات التحقيق والجهات القضائية وذلك لإثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الأصلي لينال جزاءه وعقابه. وفي هذا الفصل سيتم دراسة دور المختبر الجنائي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال المبحثين التاليين وهما :

المبحث الأول: دور المختبر الجنائي في كشف الجرائم ومرتكبيها .

المبحث الثاني: المختبر الجنائي ودوره في الإثبات الجنائي .

المبحث الأول: دور المختبرات الجنائية في كشف الجرائم ومرتكبيها

يعد الأثر المادي كل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة ويساعد ذلك في كشف الجريمة وكشف غموضها ويربط الجاني بجريمته من خلال كل جسم ملموس أو محسوس يتم العثور عليه في مسرح الجريمة ويعتقد أن له صلة في إثبات وقوعها أو نسبها لفاعلها.

إن من نتائج الأبحاث العلمية المتقدمة واستخدامها في مجال البحث الجنائي الدور الكبير في إثبات الجريمة وصلتها بفاعلها، ولهذا كان من الضروري الوصول إلى أفضل النتائج من خلال تنظيم جهاز ترتب اختصاصاته ومهام العاملين به، ويعمل على المساعدة في الكشف عن الجرائم وهوية مرتكبيها ويتمثل في المختبر الجنائي، التي يضم أبواب متنوعة من الاختصاصات التي يجعله قادر على تقديم يد العون للقاضي الجزائي¹.

¹ أبو شامة، عباس: الاصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1998، ص23.

وموضوع دراستنا في هذا المبحث دور المختبرات الجنائية في كشف الجرائم ومرتكبيها من خلال الدور التي تقوم به في مراحل الدعوى الجزائية وخاصة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي من تحليل وفحص للآثار المادية الجنائية إذ أنها تلعب دوراً بارزاً في تحقيق العدالة الجنائية. وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: أعمال المختبر الجنائي في مراحل الدعوى الجزائية (مرحلة الاستدلال، التحقيق الابتدائي).
المطلب الثاني: دور المختبر الجنائي في تحليل وفحص الآثار المادية الجنائية .

المطلب الأول: أعمال المختبر الجنائي في مراحل الدعوى الجزائية (مرحلة الاستدلال، التحقيق الابتدائي).

تتعدد الخبراء في الدعوى الجزائية ومن هؤلاء الخبراء هم خبراء المختبر الجنائي، ويعد موضوع المختبر الجنائي من الأمور ذات الأهمية في الخبرة والتي ترتب آثاراً في الدعوى الجزائية¹. وأثناء قيام النيابة العامة بإجراءات التحقيق يصادفها آثار ومضبوطات وأدلة تتطلب عملية الكشف عن اصحاب هذه الآثار أو الأشخاص التي تتبع لهم هذه الآثار أو طبيعة المضبوطات أو أسباب الحوادث وفيما إذا كانت بشكل عرضي أو بفعل فاعل². كما يعهد إلى خبراء المختبر الجنائي في مرحلة الاستدلال أعمال من قبل الأجهزة الأمنية ومن قبل جهاز الشرطة بإداراتها المختلفة في العديد من القضايا .وعاده ما يكون لدى النيابة العامة قوائم بأسماء ذوي الخبرة وعناوينهم ومسجلين لدى وزارة العدل يتم اللجوء إليهم ومن هؤلاء الخبراء الأطباء الشرعيين والفنيين وخبراء المختبر الجنائي³.

ولا يمكن عرض هؤلاء الخبراء على سبيل الحصر، وذلك لرهنهم بالتطور التكنولوجي يوماً تلو الآخر فنجد خبراء البصمات، خبراء الخطوط والمضاهاة والأطباء الشرعيين، والمصورون

¹ رسالة ماجستير بعنوان الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها بالاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، جبارين، غانم فهمي جامعة النجاح الوطنية، سنة 2019، ص 104.

² داوود، معاذ: مرجع سابق، ص 29 .

³ عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 عام 2013، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق، جامعة بير زيت عام 2015، ص 412.

والمترجمون، والفنيون المتخصصون، وأخصائيي التحليل المخبري وخبراء فحص الأسلحة والمخدرات والحرائق وغيرها .

لذلك استوجب الأمر أن نتطرق في هذا المطلب لدور المختبر الجنائي في الدعوى الجزائية لكشف غموض الجريمة والكشف عنها وعن مرتكبيها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي من خلال دراسة الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: أعمال المختبر الجنائي في مرحلة الاستدلال

تقتضي مرحلة ما قبل قيام الدعوى الجزائية مرحلة جمع المعلومات والاستدلالات الاستعانة بالخبرة الفنية لتبيان حقيقة بعض الآثار المادية من الناحية الفنية والتي يصعب على رجال الضابطة القضائية أن يبدو مشوراهم في جمع الاستدلالات دون أهل الخبرة الفنية وقد يصل بأن رجال الضابطة القضائية قد لا يستطيعون أكمل التحقيقات الابتدائية والوصول الى الحقيقة دون الاستعانة بأهل الخبرة الفنية المتمثلة في دراستنا بأعمال المختبر الجنائي.

فإن أعمال الضبط القضائي ولو اعتبرها القانون على سبيل الاستدلال فهي تعد الحلقة الأولى التي لا غنى عنها، ولقد منح القانون اختصاصات وسلطات وصلاحيات لمأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال من أجل مكافحة الجرائم واكتشافها والقبض على مرتكبيها¹. فهي لا غنى عنها قبل التحقيق بالنسبة للدعوى والمقصود هنا في أعمال المختبر الجنائي في مرحلة الاستدلال أي سلطة مأمور الضبط القضائي في ندب خبراء المختبر الجنائي.

والاستدلال قانونا: "يقصد به جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بمجرد وقوعها، وذلك بالتحري عنها والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية التي منحت لمأموري الضبط القضائي".² وتعد أعمال الخبرة في هذه المرحلة من إجراءات الاستدلالات التي يقوم بها أصلا مأمور الضبط القضائي ولا يوجد ما يمنع قانونا الأخذ بها وبما جاء في تقرير الخبير في هذه المرحلة

¹ الشنهاوي، قدري عبد الفتاح: اساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، الاسكندرية، توزيع دار المعارف، سنة 1999، ص 10 .

² عثمان، امال عبد الرحيم يوسف: الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة اشرق الاوسط، 2011-2012، ص172

شأنه شأن محاضر الاستدلال الأخرى¹. ولا يمنع من الاستعانة بهم حيث تكون الجريمة حال وقوعها أي لا تزال آثارها وأدلتها حديثة المعالم، بعيدة عن التلف نتيجة للظروف الخارجية، حيث أن سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وتحديد الأدلة والآثار المادية وتحريرها له دوراً هاماً في الوصول إلى نتائج مثمرة².

ولقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 عام 2001 في المادة 21 من هم مأموري الضبط القضائي ثم حدد في المادة 22 الأعمال المناط لهم القيام بها والتي جاءت في البند 2 منها³ أنه يحق لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء المتخصصين والشهود دون حلف يمين وهنا إشارة لمأموري الضبط القضائي أثناء هذه المرحلة الاستعانة بالخبرة وأعمال الخبرة داخل المختبر الجنائي. كون أن هذه الاعمال المختبر الجنائي تعد في طبيعتها من أعمال الخبرة وبالرجوع الى نص المادة⁴ نرى أن هناك العديد من الغموض فلم يبين ما إذا كان التقرير شفهي أم كتابة، كما أنه لم يوضح الدور الذي سيقوم به الخبراء المعتمدين ومن بينهم خبراء المختبر الجنائي، حيث أنه تم تحليفهم يمين قبل مباشرتهم مهامهم، فكيف يتناسق دورهم مع القول بعدم تحليفهم يمين كما أن هنالك حالات ضرورة واستعجال يتخوف منها ضياع الأدلة ويصعب عندئذ تحليف الخبير، وهنا يجب على المشرع إعادة صياغة لهذه المادة والتطرق إلى حالات الضرورة والإستعجال والتأخير.

وعليه ومن خلال الإستعراض للأعمال التي يقوم بها خبراء المختبر الجنائي فان دورهم في غاية الأهمية في مرحلة الاستدلال ولهم دوراً كبيراً في الدعوى الجزائية بشكل أساسي في هذه المرحلة من خلال الأعمال التي يقوم بها الخبراء داخل المختبر الجنائي والذين يقومون بدورهم بإرسالها إلى جهات التحقيق. فالمشرع الفلسطيني لم يغفل تلك المرحلة المهمة من مراحل الدعوى الجزائية وأجاز لأعضاء الضابطه القضائية في هذه المرحلة التحري عن الجرائم والعمل على كشف مرتكبيها والتحري عنهم وضبطهم.

¹ السحيمي، حامد بن مساعد: دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقاً لنظا الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق. ص. 87.

² جلال، ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص351.

³ المادة 21 و 22 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 عام 2001.

⁴ وقد نصت المادة انه على مأموري الضبط القيام بما يلي :-2 اجراء الكشف والمعاينة والحصول على الايضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المتخصصين والشهود دون حلف يمين.

الفرع الثاني: أعمال المختبر الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية وذلك لترابطها ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الجزائية، كونها تتوسط بين مرحلتين من مراحل الدعوى الأولى مرحلة الاستدلال والثانية مرحلة المحاكمة وقد عرف الدكتور محمود نجيب حسني التحقيق الابتدائي على أنها مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لأحوال المتهم إلى المحاكمة¹.

ولا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب بل يحتاج في كثير من الأحيان لتصوير ورفع وفحص وتحليل الأثر والدليل المادي، إلى خبراء فنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق، وعليه فإن المحقق إذا احتاج الخبرة فأنه يلجأ إلى المختبر الجنائي الذي يضم أبواب شتى من المعارف والخبرة والتجارب، ومع التطور العلمي الحديث أصبحت هذه المختبرات تقدم أدلة علمية كانت غامضة كل الغموض عن المحقق².

إن أعمال المختبر الجنائي عبارة عن وسيلة علمية أو فنية عملية إجرائية تساعد أجهزة قطاع العدالة الجنائية وبخاصة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في استجلاء الغموض في الآثار المادية أو أي مسألة فنية وعلمية قادرة على القيام بها لدى أعمال الخبرة التي تتجلى ضمن الأقسام المتوفرة لديها والخبرات المتوفرة لدى الخبراء الذين يعملون لديها وضمن صلاحياتها واختصاصها والذي يتعلق بالجريمة أو بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستخدمة في إرتكابها وآثارها، إذ أن هذه الأعمال لا تتوفر لدى النيابة العامة المختص ومتوفرة لدى المختبر الجنائي الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير الفني والعلمي بعنصر إثبات قائم بالدعوى، فالمختبر الجنائي يعمل على تفسير الأدلة الجنائية تفسيراً علمياً وفنياً بناءً على تجارب وعلم وفن وخبرات وتطورات يزيل بهذا التفسير الغموض الذي يعتري عناصر الإثبات المتوفرة والقائمة.

¹ حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2 القاهرة دار النهضة العربية، 1995، ص 613.

² خليفة، الهام صالح: دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 20.

وترتكز جميع أعمال المختبر الجنائي عادة على هذه المرحلة، حيث أن الأعمال التي يقوم بها الخبراء بالمختبرات الجنائية تعمل على تكوين عقيدته لدى المدعي العام بالتصرف في الملف أما بإحالة للمحكمة المختصة أو القيام بحفظه لأسباب عديدة.

وبما أن أعمال المختبر الجنائي في مجملها تعد من أعمال الخبرة، فإن المشرع الفلسطيني قد اورد نذب الخبراء ضمن إجراءات التحقيق وقد خصص لها الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 عام 2001 في المواد 64-71، وقد نص صراحة على إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد جاءت المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001¹، على السماح لوكيل النيابة بالاستعانة بالطبيب المختص أو غيره من الخبراء إذا رأى أن إجراءات التحقيق تستدعي ذلك. وذلك لإثبات حالة الجريمة المرتكبه وفي سبيل كشف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .

فالمشرع الفلسطيني خول لقاضي التحقيق ومن تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أنتداب الخبراء في مرحلة التحقيق فتكون من الأعمال الجوازية فهي متروكة لتقدير المحقق دون الزامة بتقديم الأسباب²، أي أنه إذا ارتأى مسألة من المسائل الفنية تحتاج الى توضيح أكثر من اهل الخبرة، لا يقع ضمن واجبات المحقق الألمان بها يكون بأستطاعته اللجوء الى ذوي الخبرة في هذا المجال المتمثل في دراستنا بالمختبرات الجنائية .فتقرير الخبير في هذه الأعمال يعتبر من ضمن الأدلة والبيانات التي تجمع وعملية النذب هي إجراء قانوني من إجراءات جمع الأدلة. اي انه لايمكن للخبير مباشرة أعماله من تلقاء نفسه كخبير بل يستوجد عليه القانون الحصول على نذب من قبل جهة تحقيق ويتوجب على الأخير ممارسة الرقابة على أعماله والحضور وقت العمل والملاحظه³.

¹ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (64) والتي تنص على : "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لأثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المختص المنتدب وغيره من الخبراء باتخاذ الاجراءات اللازمة تحت اشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، اذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك.

² عزمي، برهامي أبو بكر: الشرعية الإجرائية للدلة الجنائية، مرجع سابق، ص276.

³ عبد التواب، معوض: ومصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص 80.

وبناءً عليه فإن مرحلة التحقيق الابتدائي من مراحل الدعوى الجزائية التي من خلالها يتم اللجوء إلى المختبر الجنائي، من أجل تفسير الآثار المادية التي يتم جمعها من خلال عمليات الكشف والمعاينة والتي يتم إحالتها إلى المختبر بالطرق القانونية والطرق السليمة من خلال مشروعية الإجراءات، الأمر الذي يحتاج إلى أشخاص ذوي خبرة متخصصة من أجل الوصول إلى نتائج سليمة مفيدة في النفي والإثبات يتمثلون في خبراء المختبر الجنائي ومسرح الجريمة.

المطلب الثاني: دور المختبرات الجنائية في تحليل وفحص الآثار المادية الجنائية

اتجهت البحوث العلمية الجنائية الحديثة الى البحث عن وسائل لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها من خلال دراسة الآثار الجنائية وفحصها بالوسائل والأجهزة المتوفرة بالمخابر للوصول إلى الدليل المادي الذي يؤدي للوصول إلى إثبات الجريمة أو نفيها¹.

وتلعب المختبرات الجنائية دوراً هاماً وبارزاً في تحليل وفحص الأدلة المادية، ويحاول الكثير من الباحثين تقسيم الآثار المادية من أجل تسهيل عملية الفحص²، غير أن الآثار المتخلفة عن الجريمة لا يمكن حصرها فالآثار المادية تتعدد وهي من الأسرار الذي يبوح بها مسرح الجريمة فكانت هذه الآثار محل دراسة واهتمام من الجميع لما لها من أهميتها في كشف غموض الجرائم ومرتكبيها.

الفرع الأول: دور الدليل المادي في تحديد الجرائم المرتكبة

تحدثنا في هذه الدراسة أن كل أثر مادي بعد معالجته يرقى لأن يصبح دليلاً مادياً ويمكن من خلاله ربط الجاني بجريمته ويصبح دليلاً مادي يفيد في إثبات أو نفي واقعه أو إدعاء قيد التحقيق، ومن تلك الآثار المادية المتخلفة من الجاني أو من المجني عليه أو أدواته على الجاني أو من الجاني نفسه يتركها على المجني عليه وذلك تحقيق لإثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وربط الأشخاص المشتبه بهم بالجريمة.

¹ زبدة، مسعود: القرائن القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص47.

² خليفة، الهام صالح: دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص34.

ويلعب المختبر الجنائي دوراً بارزاً في استخلاص العينات وتحليلها وتقديم التقرير العلمي لربط الوقائع مع بعضها البعض وصولاً إلى قرار قضائي سليم، فهو يعمل على فحص وتحليل بقايا الحرائق، والإنفجارات، والإعتداءات والجريمة بأنواعها والتعرف على طبيعة المواد المشكوك بها كالأدوية والمواد الكيميائية مجهولة الهوية والسوائل والمواد الصلبة والعناصر المعدنية وعينات الطعام والمياه وحتى الهواء، والمواد المخدرة والكحول لمعرفة ما تحتويه وربط ذلك مع الأدلة الجنائية الأخرى بالإضافة لدورة في الكشف عن التزييف والتزوير وفي جرائم الأسلحة النارية. ويعتبر مختبر العلوم الجنائية أحد دعائم قطاع العدالة الجنائية، وفي حال تأسيس المختبر الجنائي تأسيساً سليماً قائم على تنظيم قانوني وإداري واضح ومحدد، فهو قادر على الإجابة عن أسئلة تتعلق بجرائم وحوادث وقضايا عديدة على تعداد الآثار المتخلفة منها¹.

إن عمل المختبر الجنائي يركز على مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي تتخذ للحصول على الأدلة المادية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة من خلال تحديد الجرائم وإثباتها والتعرف على هوية مرتكبيها، ومن ثم تقديم نتائج ما توصلت إليه للعدالة عن طريق تزويدها بالدليل المادي، الذي يتحقق بعد دراسته وإجراء التحاليل العلمية عليه والتي تتم داخل المختبر الجنائي، ولقد أبرزت العديد من القضايا في فلسطين مدى أهمية الأدلة العلمية الجنائية السريعة في كشف الجرائم والحقائق والوصول إلى نتائج نزيهة ومقنعة لدى الجهاز القضائي حيث عرفت تطوراً كبيراً من خلال اعتمادها أحدث التقنيات والتجهيزات العلمية الحديثة.

الفرع الثاني: دور الدليل المادي في تحديد هوية مرتكبي الجرائم.

يلجأ المجرمون على ويحرصون على عدم ترك ما قد يدل على شخصيتهم²، ويقومون باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة وذلك حتى لا تلحقهم يد العدالة³، ورغم حرصهم الدائم على طمس هذه الآثار إلا أنهم لا بد من تركهم أثراً بمسرح الجريمة يدل عليهم، فلم يعد

¹ أهمية مختبر العلوم الجنائية لنزاهة القضاء، مقالة منشورة للدكتور عقل ابو قرع، على موقع صحيفة الايام، عبر الموقع الالكتروني (https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=136c0aeb325847787Y136c0aeb)، تاريخ

ووقت الزيارة الى الموقع 11:30 صباحاً في 2020/3/17 م.

² المعايطه، منصور عمر:، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص21.

³ ارحمونه، موسى: قبول الدليل العلمي امام القضاء الجزائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1999، ص28.

باستطاعتهم تفادي ترك آثار بمسرح الجريمة مهما حاولوا ذلك¹، وساعد التقدم العلمي إلى التوصل لمعرفة المجرمين وذلك بفحص آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين والاستدلال من هذه وتلك الآثار على نوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها وبناءً على ذلك فقد اتجهت البحوث الجنائية إلى البحث عن وسائل ناجحة تساهم في إثبات التهمة على الجاني وذلك بالكشف عن الآثار التي تتخلف في مسرح الجريمة من قبل الجاني والتي كان من المستحيل سابقاً إدراكها والكشف عنها وعن طبيعتها من قبل الحواس الإنسانية². ومن هنا بات الأثر هو السبب في معرفة الجاني الحقيقي وتقديمه للعدالة ليأخذ جزاءه، ومن بين أهم الآثار التي قد يخلفها الجاني البصمات على تعدادها وآثار الأقدام والشعر أو افرازات كالعرق أو البول أو البراز وما في حكمها والتي تمكن العلم الحديث عن طريق استخدام الحمض النووي DNA في الكشف عنها ومضاهاتها من الوصول إلى تحديد شخصية صاحبها بصورة قطعية لا جدل فيها ولا شك³. وهنا لا بد من الإشارة أن تسخير التطور العلمي وعمليات المضاهاة والتحليل والبحث عن الآثار المادية لا تتوقف للبحث عن أدلة إتهام بل تمتد لتشمل أدلة النفي وهذا ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة.

إن معنى التعرف على هوية مرتكبي الجرائم أو ما يطلق عليه بتحقيق الشخصية: أي مجموعة العلامات المميزة التي تميز شخص معين بذاته عن غيره من الأشخاص الآخرين، وقد بدأ العالم القديم في تحقيق الشخصية للمجرمين وفي التعرف عليهم بوسائل قد تكون غير متحضرة⁴. وفي عصرنا هذا تم الوصول إلى أحدث التقنيات والوسائل باستخدام الأجهزة العلمية والتكنولوجية المختلفة والمتنوعة على تعداد أشكالها وأنواعها والمتعلقة بتحقيق الشخصية والمتوفرة لدى أغلب المختبرات الجنائية بالدول.

كما ويلعب دوراً في التعرف على الأشخاص المحددين من خلال تحديد طبيعة المادة الوراثية وربطها مع بنك المعلومات لمواد وراثية لأشخاص معينين أو من خلال بصماتهم. وتعد البصمات

¹ مراد، عبد الفتاح: التحقيق الجنائي الألفي، ص 83.

² نجاح، الأستاذ: دور الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية ن مجلة المحامون، سوريا، عدد 108، سنة 1985، ص 1009.

³ كامل، فاروق عبد الحميد: القواعد الفنية الشرطية والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص 188.

⁴ فرحات، ضياء الدين: البصمات، مطبعة سامي، الاسكندرية، 2005، ص 11.

من الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية وتعتبر البصمة من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان ارتكاب الجريمة وتعتبر من الأدلة المعول عليها في الإثبات الجنائي وذلك لتفوقها على غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى¹.

وعلى فان دراسة وتحليل الآثار المادية من قبل العاملين بالمختبرات الجنائية تهدف أساساً إلى تعريف هوية الأثر وتحديد ذاتيته من خلال هذه الصفات والمميزات ويمكن توظيف ذلك لتحقيق العدالة الجنائية². ومن الآثار التي تفيد في الكشف عن الجرائم و تحديد شخصية الجاني البقع الدموية وبقايا الحرائق والإنفجارات والأدوية المشكوك بها والمواد مجهولة المصدر والمخدرات والبقع المنوية والشعر والإفرازات والوثائق المزورة والأظرف الفارغة والسوائل والمواد الصلبة والعناصر المعدنية والكحول وغيرها من الآثار التي لا يمكن حصرها والتي تساهم في التعرف على هوية مرتكبيها وعلى الكشف عن الجرائم من خلال فحصها وتحليلها ومضاهاتها داخل المختبر الجنائي لتصبح دليلاً مادياً علمياً ليتم تقديمه للقضاء من أجل محاكمة عادلة ونزيهة من أجل خدمة قطاع العدالة الجنائية .

وقد توصل العلم والتطور والأبحاث أن هنالك عدة بصمات للإنسان كبصمات الأصابع وراحة الأيدي والركبة والشفنتين وفتحات مسام العرق والأسنان والأذن هذا كله يساعد على تحقيق شخصية المتهم .

وفي هذه الدراسة لا بد من التعرف على ما يلي:

1-النظام الالي للتعرف على البصمات (AFIS)

وهو عبارة عن نظام يساعد الجهاد الأمنية على حل العديد من القضايا الإجرامية من خلال تعزيز الوسائل التقنية وخلق قاعدة من المعطيات الرقمية تمكنه من القيام بالتعرف على هوية المجرمين

¹ ارحمومة، موسى: المرجع السابق، ص253.

² الاصم، عمر الشيخ: المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب، مرجع سابق ص16-17.

وتحقيق شخصيتهم .وهو من الأنظمة الحديثة والمستخدمه عالميا في التعرف على البصمات، وهو النظام الأمثل في حفظ واسترجاع البصمات ¹.

وتم استحداث هذا القسم في فلسطين وجاري العمل به لدى الشرطة الفلسطينية وقد ساهم في حل العديد من القضايا بل مئات القضايا من خلال التعرف على مرتكبي الجرائم ويوجد قاعدة بيانات لا بأس بها في هذا النظام وجاري العمل على تطويره ويعمل لدى إدارة المباحث العامة والتي نؤيد أن تكون تابعة للمختبر الجنائي وقسم من أقسامه لنجاعة العمل.

2-البصمة الجينية الوراثية (DNA)

هي جزءاً من الثورة والتقدم التكنولوجي والبيولوجي التي تمكن من استخدامها في مجال العمل الجنائي والإستفادة من تطبيقاتها عن طريق إكتشاف البصمة الوراثية من خلال تحليل الحمض النووي، وساعد هذا الإكتشاف في تغيير العديد من مجريات الأنظمة القضائية المختلفة في العديد من الدول فأخذت تلجأ الى هذه التقنية من أجل الكشف عن الجنا' وتحديد هويتهم في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينات التي تؤخذ من المشتبه بهم .

إن البصمة الوراثية أصل كل المعلومات الموجودة بالإنسان بل تبدأ مع تكون الجنين فتحدد نوع وفصيلة الدم وشكل البصمات ولون البشرة وغيرها من الصفات الوراثية المتطابقة في جميع الخلايا لجسم الإنسان الواحد².

وحتى هذه اللحظة لم يتم إدخال نظام البصمة الجينية الوراثية (DNA) إلى دولة فلسطين بالرغم من إنشاء المختبرات الجنائية وبالرغم من أهميته حيث ترسل العينات إلى الخارج لاعتماد نتائجها الأمر الذي يكلف خزينة الدولة أموالاً بالإضافة الى التأخر في إصدار النتائج كما ويؤثر على شفافية العمل بها وتعرضها لمؤثرات خارجية، الأمر الذي يستدعي من الحكومة الفلسطينية وجهات الاختصاص العمل الجاد من أجل إدخال هذا النظام وبأسرع وقت إلى فلسطين .

¹ رسالة ماجستير منشورة للطالبة اميمة عثمان حسن عبد الرحيم، دور نظام البصمة الالي في التعرف على مجهولي الهوية ، الخرطوم، سنة 2017، ص 9.

² توفيق، أشرف: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصومة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 213 .

المبحث الثاني: المختبر الجنائي ودوره في الإثبات الجنائي

يعد مسرح الجريمة أهم مصدر من مصادر الأدلة الجنائية ومصدر رئيسي وأساسي لمعلومات التحقيق الجنائي التي تلعب دوراً هاماً وبارزاً في الإثبات الجنائي عموماً، سواء تعلق ذلك بتأكيد وقوع الجريمة أو الكيفية التي إرتكبت بها أو نسبها لفاعلها، من خلال الأثر المادي التي يرتقي لمرتبة الدليل القضائي بعد التقاطه وإجراء الفحوصات الفنية العملية والمخبرية عليها داخل المختبرات الجنائية حسب الأصول الفنية والقانونية¹.

إن عملية البحث عن الآثار المادية الموجودة بمسرح الجريمة عملية في غاية من الصعوبة إذ يقع على عاتق الخبراء المختصون من ذوي الاختصاص كل في مجاله الذين يشكلون فريق متكامل قادرين على توجيه مسار التحقيق الجنائي فهم يقومون بفحص الآثار المادية والمتوفرة ن وتمحيضها بالاعتماد على الأساس العلمي والطرق الفنية السليمة داخل المختبر الجنائي التي تعمل بدورها على إثبات وقوع الجرائم وربطها بالجاني، ومد اليد إلى القضاء للوصول إلى القرار القضائي السليم.

ويواجه قطاع العدالة بمختلف هياكله تحديات كبرى للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص الأمر الذي يستدعي الوقوف على هذه التحديات ومعرفة العراقيل والمعوقات التي تواجه المختبر الجنائي والمتطلبات الأساسية لنجاعة عمله بالشكل المطلوب الأمر الذي ينعكس إيجاباً على دورة ومدى إسهامه بالإثبات الجنائي .

وموضوع دراستنا في هذا الجزء يتعلق بالمختبر الجنائي ودوره بالإثبات الجنائي من خلال استعراض دور الدليل المادي بالإثبات الجنائي وسنقف على التحديات التي تواجه عمل المختبر الجنائي .

وقسم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الدليل المادي العلمي ودوره في الإثبات الجنائي .

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه عمل المختبر الجنائي وسبل مواجهتها.

¹ عطيات، كاظم محمد: الدور الفاعل لادارات المختبرات الجنائية في تحديد هوية مرتكبي الجرائم الالكترونية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص172.

المطلب الأول: الدليل المادي العلمي ودوره في الإثبات الجنائي .

مما لا شك فيه أن الإثبات الجنائي قد طرأ عليه تطورات عديدة وشاسعة، كل ذلك بفعل التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي أظهر وسائل اثبات لم تكن معروفة من قبل ذلك، وقد قامت هذه الوسائل على نظريات علمية دقيقة استطاعت بدورها أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة¹، ومن هنا جاءت أهمية الأدلة المادية والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة² أن معرفة الحقيقة وإظهارها هو الهدف الأساسي والرئيسي للإثبات في المواد الجزائية سواء تعلق ذلك بالفعل المرتكب أو من خلال شخصية الجاني، ويكون ذلك محل إنشغال القاضي من خلال المتابعة الجنائية والوقوف على ادق التفاصيل وإظهار الحقيقة بإثبات الجريمة ونسبها إلى الجاني من خلال البحث عن الأدلة التي تكون لها حجية ليتم استغلالها من أجل إسناد الجريمة لفاعلها، وظهرت أهمية ذلك بعد تراجع وسائل وطرق الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم وظهور أدلة لها قيمة قانونية وهي الأدلة العلمية.

وفي ظل تطورات العصر الحديث التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية والتطورات في النظم القانونية يواجه الإثبات الجنائي تحديات جسام، فظهرت العديد من الجرائم ومنها ما هو مستحدث الأمر التي القى على عاتق العاملين في مجال مكافحة الجريمة في الدولة صعوبات وعبئاً شديداً ومهام تفوق قدراتهم وفق قواعد إجراءات البحث الجنائي التقليدية سواء من الناحية التقنية ومن الناحية القانونية³. فكان لازماً على المشرع أن يستحدث من التشريعات ما يلائم هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى إنشاء أجهزة فنية مختصة يناط بها عملية الإثبات العلمي والفني لهذه الجرائم ممثلة بالمختبرات الجنائية المتطورة والمواكبة للتقدم التكنولوجي .

ولم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً واضحاً للإثبات الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (2001) وتعديلاته (2014) ويعرف الإثبات في الإصطلاح القانوني على أنه "إقامة الدليل أمام

¹ بوادي، حسنين المحمدي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 5.

² سلماني علاء الدين، رسالة ماجستير بعنوان (دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي)، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2014، ص 53 .

³ عوني، رمزي: رسالة ماجستير (المعايير الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني) دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص 12.

القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعه قانونية ترتبت اثارها ¹. ويعرف الإثبات في القانون على أنه "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق الذي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها" ومن خلال هذه التعاريف نجد أن الإثبات بالدليل العلمي يستلزم أن يحدده القانون وهذا يأتي على عاتق المشرع في استحداث القوانين لتلائم التطور التكنولوجي والعلمي حيث تقدمت طرق الإجرام وأصبح المجرمون يستخدمون الوسائل العلمية في خدمتهم وبرعوا في إرتكابهم للجرائم فأصبحوا يستخدمون معطيات العلوم الحديثة في ارتكاب الجرائم واستفاد المجرمون من التقدم العلمي واستفاد القانون أيضا من التطور وخاصة قانون الإثبات الذي يعتبر أكثر القوانين استجابة لمقتضيات العصر ². ولإثبات أهمية قانونية فدوره إقامة الدليل على وقوع الجرائم وإسنادها إلى مرتكبيها وبدونه لم تتمكن القاضي من إدانة المجرم ولا تتمكن الدولة من إقامة سلك العقاب ³.

وفي هذا المطلب سيتم التطرق لدور الدليل المادي العلمي بالإثبات الجنائي من خلال بيان أعمال المختبر الجنائي في مرحلة المحاكمة في (الفرع الأول) وأهمية الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي في (الفرع الثاني) وأسباب قصور الدليل الجنائي في الإثبات الجنائي في (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: أعمال المختبر الجنائي في مرحلة المحاكمة

أن غرض الدعوى الجزائية هي الحقيقة الواقعية ⁴، وأن من الطبيعي أن الحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها بل هي ثمرة جهود مظنية وعمل جاد، والقاضي الجزائي من تلك الظروف والتي يلعب من خلالها من خلال الدور المخول به قانونا فدور القاضي هام في البحث عن الأدلة أن دوره في هذه المرحلة لا يقل أهمية عن مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الذي يتجلى بدوره فيالبحث عن الأدلة التي تقوده الى الحقيقة الكاملة حتى يصل الى درجة اليقين في أسناد التهمة للمتهم وأدانتة

¹ السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، 1956، ص13-14.

² عوني، رمزي: مرجع سابق، ص 16.

³ حسني، محمود نجيب: مرجع سابق، ص767.

⁴ أبو عامل، محمد زكي: الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لأرساء نظرية عامة، الأسكندرية دار الجامعة الجديدة 2011، ص7.

بما ارتكبة من أفعال تخالف القانون، أو براءة المتهم من تهم نسبت الية عن جرائم لم يرتكبتها، فالقاضي الجزائي بصفته قاضي حكم هو أيضا قاضي تحقيق¹

اذن تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة التحقيق النهائي، وللمحكمة أن تلجأ من تلقاء نفسها الى تحديد موقعها اذا كان هنالك أهمية للاستعانة بالخبراء بأن تستعين بخبراء المختبر الجنائي اذا أرتأت الضرورة لكشف الحقيقة، وقد أعطت كافة التشريعات الحق لمحكمة الموضوع القيام بكافة الإجراءات التي من شأنها كشف الحقيقة ومن ضمن هذه الإجراءات ندب الخبراء كخبراء المخبرات الجنائية، حيث أن القاضي الجزائي لا يستطيع إن شق طريقة في كشف الحقيقة دون الاستعانة بهؤلاء الخبراء، فليجأ إليهم في الحالات التي لا يستطيع أن يبت في قضايا بنفسه في حال إعترضته مسألة فنية ما وبحاجة إلى هؤلاء الخبراء فليجأ إليهم لإبداء الرأي بها .

ولم يذكر المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاختصاص، وركز المشرع على مرحلة التحقيق الابتدائي² فقد ذكر الوكيل النيابة والخصوم الاستعانة بالخبراء وقد حددت المادة (64) من ذات القانون على كيفية الإنتداب، تم أنتت المادة (206/1) بقولها البيئة تقام بكافة طرق الإثبات³، وهنا إشارة للمحكمة أن تقوم بكافة الإجراءات اللازمة لتمحيص الدليل ولإثباته والتأكد من صحة الإدعاء، من أجل إصدار الحكم التي يتفق مع قناعة القاضي بأن يصدر حكم يتفق مع القانون وليس بعلمة الشخصي⁴.

¹ فودة، عبد الحميد، والدميري، سالم حسين: موسوعة الطب الشرعي في الأعتداء على الأشخاص والأموال مرجع سابق ص 84.

² قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (64) والتي تنص على: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لأثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المختص المنتدب وغيره من الخبراء باتخاذ الاجراءات اللازمة تحت اشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، اذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .

³ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (206/1) والتي تنص على: "تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات الى اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

⁴ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (205) والتي تنص على: "لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي".

ونستخلص من ذلك بأن الإجراءات المتبعة أمام وكيل النيابة في عملية ندب الخبراء هي ذاتها الإجراءات المتبعة أمام قاضي الموضوع وفي حال وجود نقص فإن على القاضي الجزائي اللجوء إلى القواعد العامة المنظمة للخبرة في قانون البينات الفلسطيني .

الفرع الثاني: أهمية الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي

تتجلى أهمية الإثبات الجنائي في إقامة الدليل المادي أمام الجهات القضائية على الواقعة التي يرتب القانون الساري عليها أثرا فهذه الواقعة لا تكون حقيقية إذا أنكرها الخصم إلا عن طريق الإثبات القضائي وهنا تظهر أهمية الإثبات الجنائي من الناحية العملية¹ إذ تأخذ المختبرات الجنائية على عاتقها إثبات هذه الحقائق العلمية من خلال ربط الجريمة بالدليل وربط المشتبه به بالدليل.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الإثبات الجنائي ومبدأ حرية الإثبات في أعمال الخبرة . وجاء ذلك بنص المادة (206/1) من قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"². وبتطبيق ذلك على المسائل الفنية البحتة فأنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يبني حكمة على رؤية الشخصي لأنه بذلك قد أحل بنفسه محل الخبير وقد نصت المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001 بأنه لا يجوز أن يبني حكمة على العلم الشخصي وكذلك جاء في المادة 208 من نفس القانون بأنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو من خلال طلب الخصوم أن تأمر بتقديم أي دليل تراه مناسباً ولازماً لأظهار الحقيقة، وفي ذات السياق وما يمكن الاستفادة منه حيث قالت محكمة النقض المصرية "لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسائل فنية، فيكون استطلاع رأي الفنيين في المسائل الفنية أمراً لازماً فلا تملك المحكمة البت فيه بنفسها"³.

ولعل الاستفادة من الجوانب التطبيقية في الحياه العملية في مرحلة الدليل العلمي أعظم برهان وظهر ذلك جليا في مونديال كرة القدم لسنة 2018 وتم التعديل عليها وتطويرها ليصبح الرجوع

¹ السنهوري، مرجع سابق ص14.

² المادة 206 قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 وتعديلاته 2014 .

³ برهامي، أبو بكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية مرجع سابق ص 373.

اليها بشكل اساسي في عام 2020. حيث تم الاستفادة من الإختراعات العلمية باستخدام تقنية الفيديو للتقليل من أخطاء الحكام، وهذا دليل أن الإختراعات العلمية والتطور جاء لغرض التقليل من أخطاء القضاء لكن لا يعني ذلك إلغاء السلطة التقديرية للقاضي. وهذا تأكيد على أن الدليل العلمي هي وسيلة مساعدة لتأكيد اليقين من عدمة وتسهيل الكشف عن الحقيقة، ولاستخدام ذلك لا بد من مراعاة الحقوق والحريات وصون كرامة المواطن التي كفلتها لها الأديان والقوانين الدولية والمحلية¹.

وتتجه هذه الدراسة إلى نظام الإثبات الحر لأن كل ما يهمنا هو التوصل إلى الحقيقة واكتشافها من خلال الإثبات الجنائي للواقعة الجرمية ونسبها إلى مرتكبيها، وعدم إفلاته من العقاب وهذا ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة. فالمحكمة لها كامل السلطة في تمحيض الأدلة المطروحة عليها التي تخضع لرأي القاضي وتقدير قناعتها². أي أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث .

وأعطى القاضي السلطة التقديرية في البحث والتحري عن الحقيقة من جهة وأعطاه سلطة في تقدير القوه الثبوتية للدليل من جهة أخرى وهو يدرك ويعي أهمية الدليل المادي العلمي وتساند الأدلة بعضها البعض من أجل العدالة القضائية وعدم التقييد بدليل معين الأمر الذي يؤكد على دوره الإيجابي في البحث عن الحقيقة.

فالمختبر الجنائي والدليل المادي التي تم التوصل اليه من خلاله له ارتباطات وثيقة بالقانون بشكل خاص وبقطاع العدالة بشكل عام وهذا الارتباط ليكلاهما يشكل في محصلته النهائية البحث عن الحقيقة، ويجمع الفقهاء على أن للدليل المادي قيمة علمية وثمره ذاتية تصبح مقوما من مقومات الحق بحكم إثبات مصدره وقانونا بجم الزامة، ويعتبر الدليل المادي العلمي المصدر المطلق لإقتناع

¹ جبارين، غانم: رسالة ماجستير بعنوان (الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها بالاثبات دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص139.

² محمد، عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، 1997، ص74.

القاضي الجزائي، وبالإضافة إلى دورة في مجال كشف الجريمة فله أهمية في الإثبات الجنائي من خلال دوره فيما يلي¹:

- 1- أهمية الدليل العلمي كعنصر إثبات وقوع الجريمة .
- من خلال الدور الأساسي في إثبات الركن المادي للجريمة فيقوم على إثبات وقوع الجريمة .
- 2- أهمية الدليل العلمي في تحديد شخصية المتهم (الجاني) .
- فهو ذا أهمية كبيرة في ودوراً أساسياً في تحديد شخصية الجاني وهنالك أمثلة عديدة في هذا المجال كدليل البصمات في إثبات شخصية الجاني وغيرها من الأدلة .
- 3- أهمية الدليل العلمي في إثبات التهمة على الجاني .
- من خلال مجموعة الأدلة المادية العلمية التي تقطع بإرتكاب الجاني الذي تحددت شخصيته للجريمة .
- 4- أهمية الدليل العلمي في حمل المتهم على الإقرار .
- فهو يعتبر سيد الأدلة، بالرغم من إنكارهم الاعتراف فتعد وسيلة المواجهة بالدليل العلمي الذي يستطيع أن يصل إلى تقديم أدلة إدانة وإتهام مما يقوده إلى الإنهيار وعدم قدره على دحض الدليل والصمود أمامه .
- 5- أهمية الدليل العلمي في تقدير الشهادة .
- فهو يراجع ويصحح أقوالهم ليكذب ذا ويؤكد ذا من خلال منطق تساند الأدلة ببعضها البعض .
- 6- أهمية الدليل العلمي كضرورة لإثبات الجريمة المعاصرة .
- فهو قادر على مواجهة الجرائم المستحدثة المعاصرة بجميع أنواعها من تفجيرات وإرهابية ومنظمة وقد ساعد التقدم في مجالات العلم والتكنولوجيا والاتصال والانتقال والإعلام وغيرها من خلال استخدام العديد من التقنيات المخبرية الحديثة في مجال تتبع الأدلة المادية العلمية .
- وللإثبات أهمية بالغة في كونه يسمح بإعادة تفصيل الواقعة الإجرامية كما حدثت عن طريق أدلتها العلمية ومن خلال هذه الأدلة يعترف للقاضي بسلطة واسعة في قبول وتقدير الدليل حسب قناعته الشخصية شريطة أن يكون مبني على الجزم واليقين وإلزام المشرع القاضي بألا يحكم بالإدانة إلا

¹ المعاينة، منصور عمر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها .

إذا استند الى أدلة مقبولة ومتسادة وطرحت بالجلسة وتمت مناقشتها مناقشة شفوية وحضورية وعلنية¹، كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي في الغاية التي يسعى من أجلها وهي الحرص ألا يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم²، وأن يكون نتاج إجراءات قانونية محددة.

وبناء على ذلك ومما سبق فإن الدليل المادي العلمي التي يتوصل إليه عن طريق المختبر الجنائي بالطرق العلمية الحديثة قادر بالإضافة الى دوره في مجال كشف الجريمة فله أهمية بالاثبات الجنائي من خلال تحديد شخصية المتهم ويعمل على إثبات التهمة على الجاني كما وله دور في حمل المتهم على الإقرار وتقدير الشهادة بالإضافة إلى أنه ضرورة لإثبات الجريمة المعاصرة. كما أنه يعد شكلا إستثنائيا للأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية³، فلا شك في أن الدليل المادي الذي تقدمه المختبرات الجنائية والخبراء المختصين تعتبر من أقوى الأدلة التي تقيد في إقناع القاضي⁴ فتؤيد هذه الدراسة في أنه لا مانع في اعتماده دليلاً وحيداً بشكل عام استناداً إلى طبيعة الجرائم بإزدياد أهميته في الوقت الحالي بسبب التقدم العلمي الذي يشمل في دراسته للوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم بكل دقة وموضوعية ولا سيما في ذلك ما دام لا يوجد نص قانوني يمنع من الإعتماد عليه .

الفرع الثالث: أسباب قصور الدليل الجنائي في الإثبات الجنائي

تواجه عملية الإثبات الجنائي وجود بعض القصور وهذا ما أشارت إليه بعض الظواهر الأمنية الذي يقتضي منا دراسة دور الدليل المادي وأهميته في معالجة هذا القصور، وظهر هذا القصور جليا في عدم القدرة على إثبات الجريمة وتقديم دليل نسبها إلى المتهم في كثير من الصور، بالإضافة إلى تقييد العديد من الجرائم ضد مجهول في كثير من الدول، أو حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة كمظهر من مظاهر القصور في عملية الإثبات الجنائي .

¹ بن خليفة، الهام صالح: ، دور البصمات والادلى الاخرى في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص24-25.

² نصر الدين، مروت: محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر 2003، ص186.

³ هايتي، محمد حماد: التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ط1، ص 27.

⁴ صفا: عادل ابراهيم: تكنولوجيا البحث الجنائي، اكااديمية الشرطة المصرية، كلية الشرطة، القاهرة، 2013/2014، ص118.

وجاءت هذه الدراسة للوقوف على أسباب القصور التي تعود للأدلة الجنائية التي يتم التوصل إليها بالمختبر الجنائي بصورة خاصة أو لغيرها من الأسباب ومن خلال استطلاعنا على هذا الموضوع حيث أن أهم أسباب القصور بالنسبة للأدلة الجنائية يعود إلى ما يلي :

أولاً: عدم مشروعية الدليل أو بطلان الدليل

هنالك شروط موضوعية ونصوص نظامية يجب توافرها بالدليل الجنائي حتى يتم الإستناد عليه والإعتماد عليه في الإثبات والحكم بالإدانة وهذا ما يسمى بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي أي اتفاق الإجراءات المتخذة في تحصيل الدليل مع القواعد والقوانين والنصوص النظامية الثابتة والسارية في الدولة .

وشرط المشروعية من الأمور الضرورية الواجب مراعاتها أثناء معاينة مسرح الجريمة وأثناء ندب الخبراء، ونعني بذلك أن تكون تلك الإجراءات محددة ومنسجمة وفق الأصول القانونية المعمول بها، وأن تتم بواسطة السلطة المختصة بجمع الأدلة لإثبات وقوعها والكشف عن مرتكبيها، وبذلك يصبح كل ما لم يجيزه المشرع من إجراءات غير مشروع ولا يترتب عليه أي اثر قانوني ولا يمكن الإستناد اليه كدليل في الدعوى ونعني هنا أن تتم مطابقة الإجراء أو التصرف للنصوص القانونية التي تنظمه والمعمول بها¹، فيجب لصحة الإجراءات وضمان مشروعيتها توافر ثلاثة شروط وهي: أن تكون الأدلة وليدة إجراءات قانونية سليمة، وأن تقوم على أسس علمية ثابتة ومستقرة، وأن تكون إجراءات تتفق والمبادئ الاخلاقية² .

وتعد النصوص القانونية والأنظمة الجزائية أول مصدر يرد الى الذهن للتحقق من مدى مشروعية دليل معين، فنصوص القانون في أي دولة تكفل الحقوق والحريات والحقوق الأساسية للأفراد، وتكفل ايضاً تنظيم طرق الاثبات الجنائي بضوابط معينة لكل جهة من جهات الاختصاص³، فهي تتعلق بمسائل ككيفية الحصول على إذن بالدخول إلى المسرح، وإجراءات التحقيق، ومناولة الأدلة (كنوع الإجراء المطلوب لحفظها) وتقديم الأدلة الى مختبر التحليل الجنائي، وهي تحدد مدى قبول

¹ اشتيوي، معاذ داوود: الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية، مرجع سابق، ص28.

² قاسم، محمد حسن: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص37.

³ المعايطه، منصور عمر: الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق ص 54 وما بعدها .

الدليل التي تم جمعه من مسرح الجريمة¹. ومن الوسائل والإجراءات غير المشروعة أيضا استعمال القسوة ووسائل الإكراه والتعذيب مع المتهمين واللجوء إلى إجراءات التحقيق والبحث الجنائي الباطلة كالقبض والتفتيش الذي لا تستند الى نوع قانوني وإهمال الأدلة الذي يقدمها المتهم للدفاع عن نفسه².

هذا كله بالإضافة إلى ما تضمنته الشرائع وأنظمة الإجراءات في الإتفاقيات الدولية التي تحرم وتحظر صراحة التعامل مع المتهمين بوسائل غير مشروعة، وكرست العديد من الإتفاقيات ضد التعذيب والمعاملة أو العقاب الوحشي وإلا إنساني والذي يحط من الكرامة البشرية وتحضر الإستناد على هذه الأدلة كالإعتراف الناتج عن هذه الإجراءات كدليل إثبات جنائي³. أن عدم التقييد بالقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية إلى عدم استخدام الأدلة الجنائية في المحكمة⁴. لذا يجب على جهات الاختصاص والعاملون بالأدلة الجنائية أن يكونوا ملمين بتلك القوانين وأن يكفل الإمتثال لها على النحو الواجب.

وقد أوجبت الانظمة الاجرائية والقوانين الجنائية في غالبية الدول وسبقها الشريعة الاسلامية الغراء في أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه بنيت على دليل مستمد من اجراء صحيح ومشروع، اذ لا يمكن الاستناد على دليل استقصي من اجراء باطل والا بطل الحكم⁵، تطبيقا للقاعدة القائلة (كل ما بني على باطل فهو باطل).

نستنتج من ذلك أن قاعدة مشروعية الدليل تعني ضرورة إتفاق الإجراءات المتخذة لدى المختبرات الجنائية في تحصيل الدليل المادي مع القواعد والأنظمة والمنصوص عليها، وان يكون العاملون بهذا المجال على علم ودراية بهذه القوانين فعلى سبيل المثال هنالك العديد من المجرمين حصلوا على البراءة من جرائم ارتكبوها جراء خلل في الإجراءات من قبل العاملين بها، وتوصي الدراسة بأن

¹ مسرح الجريمة والادلة الجرمية نشرة تثقيفية صادرة من مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوعية الموظفين العاملين بمسرح الجريمة وغير المختصين في التحليل الجنائي، الامم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 5.

² جاد، لواء د. نبيل: المدخل في دراسة البحث الجنائي، مساق للتدريس في كلية الشرطة المصرية، القاهرة، ص 73-74.

³ بلال، احمد عوض: قاعدة استبعاد الادلة في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا طبعة، 1995، ص 23.

⁴ مسرح الجريمة والادلة الجرمية نشرة تثقيفية صادرة من مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوعية الموظفين العاملين بمسرح الجريمة وغير المختصين في التحليل الجنائي، مرجع سابق، ص 5.

⁵ المعاينة، منصور عمر: مرجع سابق، ص 55.

على المشرع ضرورة سن القوانين المستحدثة والمراعية للتطور العلمي والتكنولوجي لمواكبة التطور بالجريمة والمجرمين كقانون الخبرة والمختبر الجنائي.

ثانيا: الشك في صحة الدليل وأثارة الشبهة حول صحة الدليل

الأصل في المتهم البراءة وبناءً على ذلك فإن أي شك في صحة أي دليل يفسر لصالح المتهم ويسقط الأدلة المقدمة ضده، ويتطلب معاملة المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية وثبوتية تفيد الجرم واليقين¹. وهذا من المبادئ المستقرة التي لا تحتاج إلا نص خاص، ومع ذلك فقد ورد بنصوص الشرائع والإتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص أنظمة الإجراءات الجزائية بالدول وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا المجال².

وبناءً على ذلك هنالك أهمية للشك في صحة الدليل كسبب من أسباب قصور الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي، وبمجرد الشك في صحة الدليل يكفي لسلامة اقتناع القاضي بالتشكيك في صحة اسناد التهمة الى المتهم، وملزم بالحكم براءة استنادا لهذا المبدأ، ويستلزم من العاملين في هذا المجال وخاصة العاملين بالمختبرات الجنائية وجهات التحقيق الاعتماد على ادلة ثبوتية وقطعية قوية لا تحتتمل الشك.

وبناءً على ما سبق فانه إذا حدث أي من الإجراءات نقص أو خطأ من قبل جهات الاختصاص أو شك في الدليل من قبل القاضي يؤدي الى بطلان هذه الإجراءات وإثارة الشك في سلامتها أو الإقلال من أهميتها³.

ومن هنا لا بد من جهات الاختصاص والعاملين بالمختبرات الجنائية معرفة كافة الإجراءات السليمة بالإضافة إلى تمحيص الأدلة ومضاهاتها لأكثر من مرة قبل تقديمها والتأكد منها ومن سلامتها لعدم الشك في صحة الأدلة المقدمة منها، ويتم ذلك من خلال الاستفادة من التطور العلمي في المجالات الجنائية المتوفرة والموجودة لديها ومواكبة التطور لدى المختبرات الأخرى لما لها من دور في مجال الإثبات الجنائي.

¹ جمعة، جمال الدين طه: الجديد في اوجه الطعن في التقارير الطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1998، ص30.

² المعايطه، منصور عمر: الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 58.

³ جاد، لواء د. نبيل: المدخل في دراسة البحث الجنائي، مساق للتدريس في كلية الشرطة المصرية، القاهرة، ص 73.

كما وتوصي الدراسة أيضا تفعيل قسم لإدارة الأدلة الجنائية داخل المختبرات الذي يعمل بدورة على التأكد من سلامة الدليل ووحدته والتأكد أن الأدلة لم يتم تغييرها واستبدالها أو الوصول إليها من قبل اشخاص غير مخولين ومن الأهمية أيضا الإهتمام بعمليات الإستلام والمعالجة والتخزين من خلال توثيق سلسلة الدليل لكل دليل جنائي من وقت استلامه وتنقله بين الأقسام الى خروجه وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سيتم عرض التحديات التي تواجه عمل المختبر الجنائي وسيتم التطرق بجزء من هذا المبحث على الصعوبات المتعلقة بالقدرة على كشف الدليل أو الوصول إليه التي تحد أيضا من قدرة الجهات المختصة أو الخبراء المختصين في جمع الادلة في الكشف عن الاثار والوصول من خلالها إلى الدليل المادي الذي يكشف الجريمة ويربط الجاني بالجريمة ويثبت ارتكابها.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية وسبل مواجهتها.

يواجه قطاع العدالة في هذه الأيام تحديات كبرى بمختلف مؤسساته وأجهزته وهياكله، وذلك للحفاظ على أمن وسلامة الاشخاص خاصة في ظل التطور الذي تشهده الجريمة وفي ظل الظروف الأمنية المعاصرة التي تشهدها كافة مناطق العالم، بالإضافة إلى التطور الذي عرفه الفكر الإجرامي والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ويأتي على عاتق المختبر الجنائي كونه أحد الاجهزة المساندة لقطاع العدالة الدور الأساسي في القيام بمهمة الكشف عن هذه الجرائم بقيامه بتوجيه مسار التحقيق الجنائي من خلال دراسة الأثار المادية وتحليلها من خلال الاقسام العاملة بداخله ومن خلال الأجهزة المتوفرة به ومن خلال الخبراء العاملين به، وهنا لا بد من احتياجات ومتطلبات للعمل في المختبر الجنائي الواجب توفرها للقيام بعمله على أكمل وجه.

كما ويستعدي ضرورة مسايرة هذا التطور في شتى المجالات الأمنية من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها بصفة نهائية¹، وضرورة مواجهة التحديات والعراقيل والصعوبات التي تواجهه .

¹ الشنهاوي، قدي عبد الفتاح: اساليب البحث العلمي والجنائي والتقنية المستخدمه ، الاسكندرية، توزيع منشاة المعرف،

وفي هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين، في (الفرع الأول) يتناول العراقيل والمعوقات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية (الفرع الثاني) سبل مواجهة التحديات التي تواجه المختبر الجنائي ومتطلبات العمل داخل المختبرات الجنائية .

الفرع الاول: العراقيل والمعوقات التي تواجه عمل المختبرات الجنائية

من المهم الإشارة إلى العراقيل والمعوقات التي تقف وراء القصور والتي تواجه عمل المختبرات الجنائية والتي تؤثر في عملية كشف الجريمة والإثبات الجنائي والتي تحد من قدرة الجهات المختصة أو الخبراء المختصين عن جمع الأدلة في كشف الآثار ومعالجتها بالمختبرات الجنائية والوصول من خلالها الى الدليل الذي يكشف الجريمة ويربط الجاني بها ويثبت ارتكابه لها¹ حيث أن العراقيل والمعوقات التي تواجه نظام العدالة في فلسطين كثيرة ومتنوعة ومتعددة ومتباينة بطبيعتها².

1-عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمختبرات الجنائية في فلسطين

حتى يومنا هذا لا يوجد قانون أو قرار بقانون ينظم آلية عمل المختبر الجنائي، وهناك حالة من التخبط من عدم وجود نصوص قانونية واحدة تضبط الامور المهنية والادارية والعلاقة بين كل من النيابة العامة والمختبر الجنائي، وضوابط العلاقة مع كل وزارة العدل والداخلية، وآلية العمل والإمكانيات المالية لتطوير المختبر الجنائي يخلق نوعاً من الفراغ القانوني وحالة من الإرباك وعدم القيام بالعمل بالشكل المطلوب الامر الذي يساعد الجناة وبقاءهم طلقاء ويمارسون اعمالهم بكل حرية، وبالرجوع إلى وزارة العدل نرى أن هناك قرارات تنظيمية تتعلق بالمختبر الجنائي والطب الشرعي أيضا وتثار إشكالية الاختصاص بين وزارة العدل ووزارة الداخلية من خلال مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي الذي طرح في فلسطين ودراسة الإشكاليات في ذلك، وأهمية وضع قانون واحد أو أكثر³. ولا بد من الإشارة هنا أن من أهم المعوقات التي تواجه قوى الامن في مكافحة

¹ المعايطه، منصور عمر: ، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 61-62.

² مقالة للباحث القانوني عيسى برهم، العدالة الجنائية في فلسطين المفهوم المقومات الاركان التحديات الاحتياجات، مجلة عدالة الفلسطينية، العدد الثاني، عام 2012، ص 20.

³ جبارين، غانم فهميرسالة ماجستير بعنوان الخبرة فيالقانون الجنائي واهميتها بالاثبات (دراسة مقارنة). مرجع سابق ص105.

الجريمة ضعف المنظومة القانونية ومواكبتها لواقع الجريمة والتطورات التي تطرأ عليها وكذلك محدودية التنسيق وتبادل المعلومات ما بين الجهات ذات العلاقة بمكافحة الجريمة والضعف في إمكانيات البحث والأدلة الجنائية من مسرح جريمة ومختبرات جنائية¹، وهذا ما أشارت إليه هذه الدراسة .

تعد مسألة عدم وجود تنظيم قانون بشأن المختبر الجنائي في فلسطين إشكالية كبيرة التي جعلت من هذه الدراسة أهمية كبيرة للبحث في مسألة التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية حيث أن عدم وجود تنظيم قانوني ترتب عليها إشكاليات كثيرة تتمركز في النواحي الإدارية والمالية والاختصاصات والمهام والعلاقة التي تحكم المختبر الجنائي مع سلطات العدالة، المتمثلة بالنيابة العامة والسلوك القضائي من محاكم، وتم وضع أكثر من مشروع يتحدث عن هذه الإشكاليات وتم طرح العديد من الأفكار، لكن حتى يومنا هذا هنالك فراغ قانوني بهذا الموضوع لعدم وجود قانون مختص بهذا الأمر.

أن مسألة التنظيم القانوني أعتبرت إشكالية، وإقتراح إنشاء قانون موحد للطب الشرعي والمختبر الجنائي يوضح الهيكلية لكل منهما والعلاقة مع المرافق الجنائية والمسائل الفنية والخبير وعلى تبعية كل جهة واختصاصها ومهامها بشكل واضح، الأمر الذي يتطلب تعاوناً وتنسيقاً بين جهات العلاقة من وزارة الداخلية ووزارة الصحة ومؤسسات المجتمع المدني .

ولا بد من الإشارة إلى أن كثرة القوانين الجنائية في فلسطين وقدم التشريعات التي تعود لحقب تاريخية لا تتناسب وواقع اليوم ولا مع التطورات التكنولوجية والعلمية والحياتية التي لم تكن موجودة وقت صياغة هذه القوانين جعل موضوع انشاء تنظيم قانوني ينظم المختبرات الجنائي أمراً في غاية الأهمية .

2- الظروف السياسية والأمنية

حتى يومنا هذا تستمر إجراءات الإحتلال الإسرائيلي الغاشم وسياسته غير القانونية التي أثرت بشكل مباشر على منظومة قطاع العدالة الجنائية ومن مظاهر ذلك ما هو مباشر وما هو غير

¹ الخطة الاستراتيجية لقطاع الامن 2017-2022، دولة فلسطين، وزارة الداخلية، 2016، ص16.

مباشر كاجتياح المدن الفلسطينية وفرض حظر التجوال وإقامة الحواجز العسكرية وفرض قيود التنقل وإعاقة عمل الاجهزة الامنية والنيابات والقضاء وخاصة اعاقا الوصول الى مسرح الجريمة وأماكن وقوع الجرائم والمجرمين¹.

ومن خلال طبيعة تقسيم الأراضي الفلسطينية تعرقل ظروف الإحتلال الإسرائيلي الغاشم الوصول إلى مكان الجريمة، أو حتى إلى الجاني، بالإضافة إلى دورها في أعاقا وصول الادوات الضرورية التي تساعد بشكل فعال في اظهار الحقيقة الجنائية، فنرى العديد من الوسائل والتقنيات حتى يومنا هذا غير مستخدمة في المختبرات الفلسطينية. كما أن المختبرات الجنائية معرضة للهدم والتدمير كما حدث عام 2000 قامت قوات الاحتلال بتدميرها مع بداية إنتفاضة الأقصى حيث كان عبارة عن جزئين إحداها في غزة والآخر في الضفة الغربية الامر الذي أعاق عملية التطوير خلال هذه الفترة وجعل القائمون على انشائة البداية من جديد عام 2008. بالإضافة إلى حالة الإنقسام الفلسطيني التي تعمل على محدودية التنسيق وخلق حالة من عدم التعاون وتبادل المعلومات في هذا المجال.

3- قلة الخبرة العلمية والفنية

أن قلة الخبرة العلمية والعملية والفنية لدى الفئات التي تتعامل في المجال الجنائي من مسرح جريمة وفي مجال المختبرات الجنائية وعدم معرفتهم بواجباتهم الاساسية تجاه أهمية الدليل الجنائي وعدم الإلمام الجيد بطريقة التعامل مع الآثار المادية في مسرح الجريمة، سوف يؤدي إلى ارتكاب الكثير من الاخطاء العلمية والفنية وبالتالي تؤدي إلى غياب الكثير من الآثار أو فقدانها وبالتالي عدم القدرة على الوصول إلى الدليل المنشود في هذه الجرائم.

4- نقص الموارد المادية وعدم توفر الإمكانيات المساعدة كما وكيفا

أن قلة المختبرات الجنائية أو عدم وجود بعض التقنيات اللازمة والضرورية بها أو قلة عدد المختصين أو الخبراء العاملين بها أو عدم توافر الطاقم الفني أو عدم توافر الإمكانيات الفنية من

¹ البرغوثي، معين: حول حال السلطة القضائية ومنظومة العدل، سلسلة تقارير قانونية رقم 64، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2005، ص57.

أجهزة ومعدات حديثة¹، سوف يكون له تأثير سلبي على القدرة العلمية والفنية في كشف الآثار والوصول الى الأدلة التي تكتشف حقيقة الموقف في كثير من الجرائم وبخاصة في حالات ضغط وازدياد حجم العمل والتي لا يقابلها زيادة في أعداد الطواقم ولا الأجهزة المختصة بهذا المجال .

وقد أشارت دراسة لنظام العدالة الجنائية في فلسطين تم اعدادها² إن من ابرز المعوقات الذاتية أمام تطور هذا القطاع النقص في الإمكانيات للمختبر الجنائي الذي يعتبر العصب الرئيسي لعمل الاجهزة الامنية وخاصة جهاز الشرطة الفلسطينية، بالإضافة الى الإفتقار إلى المختبرات الجنائية المرتبط عملها بعمل الطب الشرعي، الامر الذي يستدعي نقل بعض التحاليل الى مختبرات دول مجاورة وهذا ما يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين³ كما وأشار المرصد القانوني الخامس⁴ بذلك وقد اظهرت نتائج المتعاملين /ات مع مؤسسات العدالة الجنائية بالضفة الغربية وفي قطاع غزة، ان 33% من المتعاملين/ات في الضفة و 48% من المتعاملين/ات في غزة يرون ان النيابة العامة لا تملك ما يؤهلها من موارد مادية وبشرية في المختبرات والمعامل الجنائية لتقصي الجرائم. وحتى وقت اعداد الدراسة هنالك أوجه قصور في الإمكانيات المادية والبشرية فعلى سبيل المثال حتى يومنا هذا لم يتم تطبيق خاصية الحمض النووي البصمة الوراثية (DNA) ولم يتم ادخالها الى المختبرات الفلسطينية .

5-عدم التعامل مع مسرح الجريمة بالشكل السليم

ويكون ذلك من خلال التأخر في المحافظه على مسرح الجريمة والحادث الاجرامي أو عدم القدرة على ضبطه بالسرعة الممكنة والتعامل الخاطيء، ونلاحظ وجود قصور في الاهتمام بالآثار المادية ويتمثل هذا القصور في عدم استخدام المعرفة العلمية واتباع الطرق السليمة والاجهزة الحديثة في

¹ المعايطة، منصور عمر: ، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص-62.

² بكيرات، فايز، ومسودي، مند: نظام العدالة الجنائية في فلسطين دراسة اجتماعية وقانونية، مرجع سابق، ص120.

³ السعدي، اسامة، والجندي، عامر: الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2010، ص38 .

⁴ المرصد القانوني الخامس، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماه والقضاء "مساواه"، التقرير الوطني لمسح اراء المجتمع الفلسطيني في اداء منظومة العدالة الجنائية الفلسطينية وبيان المغير في وضع العدالة في فلسطين بين 2015-2018، كانون الاول 2018، ص74.

التعامل مع مسرح الجريمة من معاينة صحيحة وبحث بالآثار المرئية والمستترة وعدم رفعها وفق الطرق العلمية والتقنية الحديثة بحيث يجعل النتائج في المختبرات الجنائية غير دقيقة وقد لا تصل الى نتائج تفيد في توجيه التحقيق الى الوجه السليم وهذا ما ينعكس سلبا ويؤثر على تحديد هوية مرتكبي الجرائم الارهابية¹. فالآثار المادية لا تحقق اهدافها الا اذا معالجتها بالأسس الصحيحة التي تعتمد على سرعة التحرك الى مكان الحادث والبحث بالطريقة العلمية والتأمين السليم وتحليل الآثار وتقييمها بالوسائل العلمية².

حيث أن المحافظة على مسرح الجريمة وضبطه يعتبر من أهم العوامل التي تساعد جهاد التحقيق في الوصول الى الأدلة، ويقصد بالحفظ المادي للدليل اي التعامل معه بما يحفظه من التلف بحيث يصل الى المختبر الجنائي اقرب الى الحالة التي تركها الجاني، أما الحفظ القانوني للدليل ويعني مراعاة الجوانب والأصول القانونية التي تجعل هذا الدليل غير معرض للطعون من قبل الخصوم في مرحلة المحاكمة سواء بالتبديل أو التغيير³، وهناك اجراءات تتفق والقانون ونشرات ارشادية وتوجيهية واجب اتباعها اثناء رفع الأثر وتحريزه حسب الاصول القانونية ومن ثم نقله الى المختبر وفك حرزه، ثم فحصه من قبل العاملين والخبراء بأحدث التقنيات الفنية العلمية، واستخلاص النتائج السليمة .

وبالرغم من الاهمية الكبيرة لأقسام مسرح الجريمة وتوفير كافة الأجهزة اللازمة لعملهم وبالرغم من أهمية المختبر الجنائي الا أنه وحتى الان تعاني دولة فلسطين من عدم تطوير هذه الادارات وهذا يؤثر سلبا على سرعة الاجراءات الجزائية وغياب هذه الادارات، فيتم اللجوء الى العم بالطريقة البدائية والاعتماد على الاعترافات أو البيانات السماعية، وهذا يؤثر سلبا ايضا في الفصل بالدعوى الجزائية.

¹ عطيات، كاظم محمد: الدور الفاعل لادارات المختبرات الجنائية في تحديد هوية مرتكبي الجرائم الارهابية، مرجع سابق، 172.

² عطيه، عبد الحليم جميل عبد الحليم: رسالة ماجستير بعنوان (الحق في سرعة الاجراءات الجزائية)، جامعة القدس، ابو ديس، عام 2013، ص79 .

³ عطيات، كاظم محمد: الدور الفاعل لادارات المختبرات الجنائية في تحديد هوية مرتكبي الجرائم الارهابية، مرجع سابق، 171.

6- صعوبات متعلقة بالجهات المانحة

هنالك إملاءات تكون مصاحبة للتمويل الأجنبي لتطوير العدالة، حيث تقوم هذه الجهات بتحديد بعض التفاصيل الكثيرة وتعمل على فرض بعض الشروط التي تتناغم مع المعايير الدولية، وهذا أمر مطلوب ولكن ليس بالقدر الذي يكون به الإفراط والإصرار على بعض البنود الشرطية ومنها ما لا يتفق مع مبادئ الدين الاسلامي الحنيف، وهو المصدر الأساسي للتشريع الفلسطيني.

الفرع الثاني : سبل مواجهة التحديات ومتطلبات العمل بالمختبرات الجنائية .

أولاً : سبل مواجهة التحديات التي تواجه المختبرات الجنائية

أن القصور في عمل المختبرات الجنائية يؤثر سلباً على عملية الإثبات الجنائي ويعني ذلك بالواقع والحقيقة وجود مجرم استطاع أن يعتدي على المجتمع وعلى النظام والأفراد من خلال إرتكابه الجريمة والإفلات من عقوبتها. وهذا يعني أنه قد حقق إنجازاً في مواجهة السلطات والأجهزة القائمة على حفظ الأمن للمجتمع وضبط الخارجين عن القانون والنظام وبذلك يعطي لصاحبة شعوراً سيكولوجياً بتشجيع صاحبه على الإستمرار والقيام بما هو أكبر وأخطر منه¹. بالإضافة الى ذلك سيؤدي الى تطور الجريمة وظهور العصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية وإنتشار الفوضى والخروج عن النظام .

وتأتي هذه الدراسة للوقوف على بعض المعوقات والصعوبات التي تواجه المختبرات الجنائية في فلسطين وسيتم التطرق إلى الحلول وسبل مواجهة هذه المعوقات .

فيما يتعلق بعدم وجود تنظيم قانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين فإنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يصدر قراراً موحد بشأن المختبر الجنائي والطب الشرعي، لكي تستطيع جهات العدالة العمل بشكل منتظم ودون أي معوقات شكلية أو موضوعية يتطرق هذا المشروع الى الية تنظيم كل منهما من كل النواحي وخاصة الادارية والمالية والتنفيذية والرقابية، ويبين جميع الاشكاليات بشأن التبعية والمهام والعلاقة والشروط والواجبات والأفضل يتبع المختبر الجنائي لوزارة الداخلية وان يتم التعاون والتناسق بينه وبين الطب الشرعي وبين جميع مؤسسات الدولة الخاصة

¹ المعاينة، منصور عمر : ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص64.

بقطاع العدالة على إختلاف تبعيتهم وفق إجراءات محدده في هذا التنظيم القانوني وتنظيم آلية العمل الذي تحكمه.

كما أن سن القوانين الخاصة بالمختبرات الجنائية يعمل على تسهيل العمل بداخلها من تقنيات، وبذلك يتم تجنب أي اخطاء داخل المختبرات الجنائية وتدعيمها في سبيل مكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها¹، وأن جعل أمر إصدار تنظيم قانوني للمختبر الجنائي متروك لحين إنشاء قانون لحين إنعقاد المجلس التشريعي أمر يفرغ العملية القضائية من عملها ويشكل حالة من الفوضى والشتات وإعاقة العدالة وجعل المجتمع في وضع من عدم الأمن والاستقرار، فلا أحد يعرف متى ينعقد المجلس التشريعي، فالقانون الأساسي أعطى لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحيات إصدار قرار بقانون .

أما فيما يتعلق نقص الموارد المادية وعدم توفر الإمكانيات المساعدة كما وكيفا فعلى الدولة تخصيص ميزانية محددة وعالية للمختبرات الجنائية ودعمها وتوزيعها توزيعا تبعا للمحافظات كما في بعض الدول وزيادة أعداد العاملين بهاو إدخال قسم لفحص البصمه الوراثية DNA وتوفير المعدات والكوادر والخبراء التي يتطلبها هذا القسم.

وبالنسبة لقلة الخبرة العلمية والفنية فيجب على العاملين بالمختبرات الجنائية أن يتعلموا بأصول التعامل مع مسرح الجريمة من خلال اجراءات يجب إتخاذها لتأمين وحماية الأدلة ورفعها بالطريقة السليمة ومراعاة الإعتبارات القانونية والأخلاقية في مسرح الجريمة² وتدريب كوادر متخصصة للتعامل مع مسرح الجريمة، بالإضافة إلى توافر الشروط المتعلقة بمن يعمل بالمختبر الجنائي لكافة العاملين بها وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم والتعلم والتعاون وطلب المساعدة من خبرات الدول الأجنبية في هذا المجال من خلال المشاركة في الدورات والمؤتمرات وغيرها لما في ذلك من أهمية في مكافحة الجرائم وخدمة العدالة والقضاء لحل غموض الجرائم من خلال العلم والخبرة، ومواكبة تطور الجريمة ن والاستعانة بالوسائل العلمية الثابتة علما وفنيا وإدخالها في منظومة العدالة

¹ عبد الفتاح، محمد لطفي: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ط1، ص544.

² مجلة المجموعة العلمية لعلوم الادلة الجنائية، مقالة بعنوان سلامة اجراءات التعامل مع الأدلة المادية، السعودية، 2017، العدد الرابع، ص7+8.

الجنائية لما لها من أهمية في رؤية أمور لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ومحافظتها على الدليل لوقت طويل . وقد حددت الخطة الاستراتيجية لقطاع الامن لعام 2017-2022 هدف لمعالجة الإشكاليات التي تتعلق بتطوير الموارد البشرية من خلال تطوير المنظومة القانونية وتطوير الانظمة والإجراءات والمعايير وتعزيز الاجراءات التي من شأنها إدماج النوع الإجتماعي وإصلاح الإطار القانوني والهيكل التنظيمي الناظم لعمل القطاع¹ وهذا ما برزته هذه الدراسة.

بمعنى الاستعانة بالأدلة العلمية الثابتة علما والتي لا تمس بالحقوق والحريات الشخصية. والعمل على استخدام التقنيات الحديثة والأجهزة العلمية الحديثة في المختبرات الجنائية لفحص الآثار المادية المحرزة والمرفوعة من مسرح الجريمة الأمر الذي ينعكس على تحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم .

ثانيا: متطلبات العمل داخل المختبرات الجنائية

لقد شهدت المجتمعات تطورا كبيرا ومتزايدا في مجال الجريمة بمختلف أشكالها وأنماطها سواء أكانت تقليدية أم مستحدثة، وشهدت أيضا تطورا وتعقيدا في أساليب المجرمين وفي وسائل تنفيذهم للجرائم، أن هذه التحديات المتزايدة مع الصعوبات في اكتشاف الجرائم ومرتكبي الجرائم، الأمر الذي يستدعي النظر في المختبرات الجنائية المتواجدة ومدى فعاليتها وهل التقنيات المتطورة متواجدة فيها ومن هم العاملون بها وهل مستوفاة للشروط الواجب توافرها في المختبرات الجنائية الحديثة كي تقوم بالدور المنوط بها بكل فعالية في الوقت الذي تشهد فيه الجريمة كل تعقيد.

في البداية يجب أن يتوفر بالمختبر الجنائي أقسام تخدم العدالة الجنائية وتعالج جميع الجرائم على تعداد اشكالها وأنواعها المتطورة من قسم للكيمياء التي تعمل على تحليل المخدرات والسموم ومخلفات البارود وآثار الحريق الأجهزة التحليلية، وقسم للأحياء الجنائية التي يعمل على دراسة الشعر وألياف والسوائل والبصمة الوراثية DNA وغيرها، وقسم الآثار الطبيعية من آثار للأسلحة والمستندات والبصمات ورفع الآثار²، وقسم التصوير الجنائي . والجدير بالذكر أن أقسام المختبرات الجنائية تتنوع تبعا للنظام المتبع بالدولة ولك يشترط أن تغطي جميع الجرائم الجنائية بالدولة .

¹ الخطة الاستراتيجية لقطاع الامن 2017-2022، دولة فلسطين، وزارة الداخلية، 2016، ص20.

² الاصم، عمر الشيخ: نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، مرجع سابق، ص18-19.

أما فيما يتعلق بالكوادر من خبراء فنيون أو خبراء جنائيون أم موظفون مساندون فيجب أن يتم وضع خطة لتأهيل الكادر الفني العاملون بالمختبرات الجنائية من خلال تزويدها بأجهزة فحص متقدمة ووضع خطة تدريبية كون التدريب يعد من اهم دعائم المختبرات الجنائية تشتمل هذه التدريب على الأجهزة وغيرها من التقنيات، وتزويدهم بالدورات التدريبية المتقدمة من اجل اكتساب الخبرة ومواكبة التطورات والإطلاع على المستجدات في هذا المجال، بالإضافة الى مشاركتهم في الندوات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة والإطلاع على أجهزتهم والتدريب عليها، بالإضافة الى تغطيتهم لكل الاقسام العاملة بالمختبر الجنائي . ويجب تزويد المختبر بكافة المعدات والأجهزة اللازمة من أجهزة تحليلية ووسائل مساعدة لتنفيذ مهامه وتحقيق أهدافه يجب أن تخضع هذه الأجهزة إلى برامج صيانة وقائية ومعايرة دورية والتأكد من مدى سلامة نتائجها، وتتوسع الأجهزة وتتطور يوما تلو الآخر الامر الذي يستدعي على الدولة توفير ميزانية خاصة لمواكبة هذا التطور بالإضافة الى توفير كافة الإحتياجات الفنية والبشرية والمعدات والمواد اللازمة لعمل المختبر الجنائي.

هذا كله يضمن للمختبر الجنائي الجودة النوعية في عمله ويكون بذلك بعيداً عن أي موارد أخرى تعمل على إضعاف مصداقية تقاريره الفنية الصادرة بحق نتائجه وتتبع حديثاً أغلب المختبرات نظام الايزو (ISO)¹، وإتباع الإجراءات القياسية وخطوات العمل المعتمدة دولياً لدى المختبرات الجنائية² التي تضمن الجودة النوعية للمختبرات الجنائية .حيث اصبح من الضروري اعتماد اليات وخطة للإعتماد والحصول على الإعترافات الدولية في المواصفات الدولية وتوافر متطلبات المختبرات الجنائية ومسرح الجريمة من خلال المنظمة الدولية للإعتماد، ومن الضروري أيضاً إصدار دليل عمل موحد للإجراءات واليات العمل داخل المختبرات الجنائية يتم العمل به طبقاً لمتطلبات الإعتراف الدولي .

¹ موقع المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس <http://www.iso.org> المعيار الخاص بالمتطلبات العامة لكفاءة المختبرات. تم اصدار (iso/iecl 17025) عام 1999 وقد اجري عليه بعض التعديلات عام 2005 بضرورة ان تتلاءم هذه المواصفة مع الاصدار الجديد للمواصفة (ISO 9001:2000) وتحتوي المواصفة على متطلبات ادارية وفنية فيما يخص جودة نظام الادارة وكفاءة طاقم التحليل وطرق ضبط الجودة وإصدار التقارير ، والهدف من استخدام المختبرات لنظام المواصفة بهدف تنفيذ نظام نوعي الى تحسين قابليتها لإنتاج نتائج وهي الاساس للاعتماد من جهة اعتماد معينة.

² مجلة المجموعة العلمية لعلوم الأدلة الجنائية، مقالة الاجراءات القياسية المعتمدة دولياً لدى المختبرات الجنائية والكيمائية، السعودية، 2017، العدد السادس، ص 11 .

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين ودورها في تحقيق العدالة الجنائية وعمل على تقسيم هذه الدراسة الى ثلاث فصول، في الفصل التمهيدي مختبرات الأدلة الجنائية والمتمثلة في ماهيتها وأهميتها ونشأتها والتطور بها وأقسامها وأعمال الخبرة في هذه الأقسام والأجهزة والمعدات المستخدمة في هذه الأقسام، والثاني التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين والثالث المختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية.

لقد عالج الباحث الإشكالية التي سعى إلى معالجتها والمتمثلة في ما التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع الفلسطيني من خلال استقراء نصوص القوانين النازمة لعملية الخبرة وهي قانون الاجراءات الجزائية ومن خلال الإطلاع على القرارات والقوانين الصادرة والمتعلقة في المختبرات الجنائية ومن خلال النظر الى الطبيعة القانونية ودور أعمال المختبر الجنائي في مراحل الدعوى الجزائية، وفي حالة خلو القانون تم الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للخبرة في القوانين المدنية.

ولقد توصل الباحث أثناء عملية معالجته لإشكالية الدراسة الى العديد من النتائج والتي على ضوءها اقترح بعض التوصيات من أجل حل الاشكالية القانونية المطروحة، وهذه النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- يعد المختبر الجنائي الجهة الفنية التي تستخدم مجموعة من الأساليب العلمية والتقنية من أجل مساعدة أجهزة العدالة الجنائية وتقديم خدماته في كافة مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة الاستدلال مروراً بجهات التحقيق ومن ثم الجهات القضائية .

2-تتنوع الأقسام والتقسيمات المعتمدة داخل المختبرات الجنائية من مختبر إلى آخر وطبقاً للنظام المتبع داخل الدولة ولا ضير في ذلك طالما تعمل على تغطية جميع الآثار المادية التي تعمل على كشف الجريمة ومرتكبيها.

3- من خلال استعراض الأساس القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين نجد انه جاء متناثرا في القرارات كالقرارات الرئاسية والوزارية والقوانين كقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لعام 2001، دون أن يتم أفراد قانون خاص ومستقل بشأنه.

4- ذهب المشرع الفلسطيني في اعتبار أن الطبيعة القانونية للمختبرات الجنائية دليلا فنيا من إحدى طرق وأدلة الأثبات الجنائي التي تخضع لقناعة وتقدير القاضي.

5- بعد استعراض المختبرات الجنائية الموجودة في فلسطين نجد بالأطوار التنظيمي لها بوجود ضبابية في هرميتها وعدم تنضيمها بالشكل الجيد من النواحي الإدارية والفنية وتبعياتها فمنها ما هو حكومي حيث تتبع ادارته الفنية والإدارية الى جهات حكومية ومنها مختبرات لجامعات حكومية (جامعة فلسطين التقنية، جامعة الاستقلال) التي تم انشاؤها مؤخرا ولم يتم تنظيمها بشكل قانوني واضح ولم تبيان دورها بشكل أساسي ولم يتم اعتمادها بقرارات وقوانين .ومنها ما هو خاص كمختبرات الجامعات الفلسطينية التي لها دور في تحقيق العدالة الجنائية، فيتم اللجوء اليها والاستعانة بها لعدم توفر الأماكن الموجودة لدى المختبرات الحكومية في بعض الأقسام ولعدم تفعيل الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي التابع لوزارة العدل على أرض الواقع.

6- تعتبر أعمال المختبر الجنائي تطبيقا عمليا لأعمال الخبرة فهي نوع من أنواع الخبرة القضائية تعمل على تغطية جميع مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة .

7- عدم وجود نص قانوني خاص لصفة العاملين بالمختبر الجنائي وتم الإسناد إلى بعض نصوص المواد في قانون الإجراءات الجزائية.

8- عدم وجود آلية واضحة نص عليها القانون فيما يتعلق بالرقابة على اعمال المختبر الجنائي والعاملين بها ومتابعة اعمالهم.

9- اخذ المشرع الفلسطيني بنظام الأثبات الجنائي وحرية الأثبات في أعمال الخبرة من خلال تمحيض الدليل المادي العلمي التي تم التوصل اليه عن طريق المختبر الجنائي ومن خلاله وتمحيضة ولها دورا هاما في الأثبات الجنائي من خلال اثارته أمام الجهات القضائية التي تخضع لرأي القاضي وقناعته .

10-يستقبل المختبر الجنائي المختبر الجنائي عينات من جميع أطراف ومؤسسات وهيكل الدولة من الشرطة والأجهزة الامنية والنيابات والجهات قضائية كالمحاكم والوزارات بالإضافة الى تقديم بعض من خدماته للجامعات والمجتمع المحلي..

11-يلعب الدليل المادي العلمي التي تم التوصل اليه من خلال المختبر الجنائي دورا هاما في تحقيق العدالة الجنائية من خلال دوره بالأثبات الجنائي في الكشف عن الجرائم ومركبيها ويعتبر من أقوى الأدلة التي تفيد في أقناع القاضي وإن من أسباب قصور الدليل المادي في الإثبات الجنائي عدم مشروعية الدليل والشك في صحته وإثارة الشبهة حوله.

12-هنالك تحديات وعراقيل وصعوبات جسام تواجه عمل المختبرات الجنائية والواجب من قبل الدولة ومن قبل أصحاب الاختصاص مواجهتها والوقوف عليها لما للمختبر الجنائي من اهمية في تحقيق العدالة الجنائية وتتجلى هذه التحديات بعدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم عملها بالإضافة إلى الظروف السياسية والأمنية وقلة الخبرات ونقص الموارد وغيرها.

ثانيا: التوصيات

1-يجب على المشرع الفلسطيني أن يصدر تنظيم قانوني بشأن المختبر الجنائي، لكي تستطيع جهات العدالة العمل بشكل منتظم ودون اي معيقات شكلية أو موضوعية بحيث يتطرق هذا القانون إلى آلية تنظيم المختبر الجنائي في كل النواحي القانونية والإدارية والمالية والتنفيذية والرقابية، ويعمل على إزالة التناقض فيما بين النصوص القديمة والحديثة، ويبين جميع الإشكاليات بشأن التبعية والمهام والعلاقة والشروط والواجبات، وأن يحدد آلية التعاون والتناسق بينه وبين جميع مؤسسات الدولة الخاصة بقطاع العدالة على إختلاف تبعيتهم وفق إجراءات محدده في هذا التنظيم القانوني وتنظيم آلية العمل الذي تحكمه. حيث أن سن القوانين الخاصة بالمختبرات الجنائية يعمل على تسهيل العمل بداخلها من تقنيات.

2-توصي الدراسة بجمع جميع الأقسام والدوائر المتعلقة بالآثار المادية المتخلفة من مسرح الجريمة وفرق مسرح الجريمة تحت مسمى وإدارة واحدة كإدارة الأدلة الجرمية أو المختبر

الجنائي. وأنشاء أقسام للمختبرات الجنائية بنفس المرجعيات والتبعية الإدارية موزعة على جميع الأقاليم والمحافظات وتربطهم علاقة تكاملية مع العاملين داخل المختبرات الجنائية.

3- تنظيم العمل قانونياً مع الأطراف ذات العلاقة والصلة بالمختبرات ضمن نصوص والية عمل ومرجعيات واضحة من أجل تحقيق الغرض التي أعدت من أجله.

4- تفعيل قسم إدارة الأدلة الجنائية داخل المختبرات الذي يعمل بدورة على التأكد من سلامة الدليل ووحدته قانوناً والتأكد أن الأدلة لم يتم تغييرها واستبدالها أو الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخولين قانوناً ومن الأهمية أيضاً الإهتمام بعمليات الإستلام والمعالجة والتخزين من خلال توثيق سلسلة الدليل لكل دليل جنائي من وقت استلامه وتنقله بين الأقسام الى خروجه.

5- تنظيم العمل قانونياً من خلال متابعة أعمال العاملين بالمختبرات والرقابة على أعمالهم ومتابعتها من خلال تشكيل لجان من النيابة والقضاء طالما هذه اللجان تخدم العدالة الجنائية بشكل أساسي.

6- توصي الدراسة بضرورة تفعيل الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي في وزارة العدل الفلسطينية، بيان دور مختبرات الجامعات الفلسطينية الحكومية بقرارات وقوانين وأن تعمل مكاملة للمختبرات الحكومية الموجودة بالدولة. بالإضافة الى بيان طبيعة العلاقة مع مختبرات الجامعات الفلسطينية الخاصة والية الرقابة على أعمالها أن وجدت

7- على الدولة تقديم مختلف الأجهزة والوسائل والأدوات الحديثة للمختبرات الجنائية التي تساعد في حل المسائل المعقدة والشائكة كنظام البصمة الوراثية DNA. فهذه الاجهزة والمعدات لا يمكن حصرها نظراً للتطور الذي تشهده يوماً تلو الآخر وهنا يأتي دور الدولة في مواكبة هذا التطور وتزويد المختبرات بهذه الأجهزة من خلال تخصيص ميزانية كافية للمختبرات الجنائية.

8- ضرورة التعاون والتكامل بناءً على مرجعيات قانونية واضحة بين العاملون بالمختبر الجنائي وكافة أطراف العدالة الجنائية من نيابات وقضاء وأجهزة أمنية بالإضافة إلى التعاون مع كافة الوزارات والمؤسسات والهيكل المتعددة بالدولة ومن خلال تعزيز القدرات وفتح قنوات التعاون مع مختلف الجهات المحلية الحكومية والخاصة والتعاون في مجال الأبحاث والخبرات العلمية مع الجامعات وعقد مذكرات التعاون والتفاهم فيما بينهما، وأن يوضح القانون آلية العمل الواضحة بينها والمرجعيات وآلية التعاون والتكامل المتبادل فيما بينهما .

9-منح العاملون بالمختبر الجنائي من خبراء على مسمى خبير معتمد لدى وزارة العدل وان ينص القانون على منحهم ايضا صفة مأمور الضبط القضائي.

10-وضع خطة واضحة لتأهيل الكادر الفني العاملون بالمختبرات الجنائية من خلال رفع مستوى العاملين بالمختبر وفرق مسرح الجريمة من خلال التدريب المتخصص واكسابهم المهارات وأن يتعلموا بأصول التعامل مع مسرح الجريمة بالشكل السليم من خلال اجراءات يجب اتخاذها لتأمين وحماية الأدلة ورفعها بالطريقة السليمة ومراعاة الاعتبارات القانونية والأخلاقية في مسرح الجريمة وتدريب كوادر متخصصة للتعامل مع مسرح الجريمة.

11-توفير ميزانية واضحة من قبل الدولة لمتطلبات العمل بالمختبرات الجنائية لانجاز المهام الموكلة الية بأكبر حرفية ممكنة والاهتمام بجميع الأقسام التي تخدم العدالة الجنائية، والعمل على مواكبة التطور بها وبأجهزتها وتوفير التقنيات المختلفة في كافة هذه الاقسام وتزويد المختبرات الجنائية بها ككقسم البصمة الوراثية DNA .

12-ضرورة العمل على إتباع الإجراءات القياسية والمعايير المعتمدة دوليا لدى المختبرات الجنائية التي تضمن الجودة النوعية للمختبرات الجنائية .من خلال العمل بدليل عمل واضح والعمل على تطويره طبقا لمتطلبات الاعتراف الدولي

13- فتح قنوات التواصل والتعاون مع العديد من الدول في مجال المختبرات الجنائية ومجال التدريب من خلال الندوات والاجتماعات والدورات والإطلاع على التطورات في مجال المختبرات ومواكبتها بالدولة واعتماد اليات وخطة للاعتماد والحصول على الاعترافات الدولية في المواصفات الدولية وتوافر متطلبات المختبرات الجنائية ومسرح الجريمة من خلال المنظمة الدولية للاعتماد، ومن الضروري ايضا اصدار دليل عمل موحد للإجراءات واليات العمل داخل المختبرات الجنائية يتم العمل به طبقا لمتطلبات الاعتراف الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو الروس، أحمد بسيوني: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998 م.
- أبو بكر عبد اللطيف عزمي، تحقيق ذاتية الأثر المادي والدليل المستمد منه، مجلة الأمن العام، العدد 69.
- ابو ثنية، ايمن: الخبرة في المادة الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013 م.
- ابو حمدان، معاذ داوود شتيوي: رسالة ماجستير بعنوان الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2018 م.
- ابو شامة، عباس: الاصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1998 م.
- ابو عضيب، عزة: المعمل الجنائي واقع ومستقبل، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2010 م.
- ابو قرع، عقل: مقالة منشوره بعنوان اهمية مختبر العلوم الجنائية لنزاهة القضاء.
- ارحمونه، موسى: قبول الدليل العلمي امام القضاء الجزائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1999 م.
- الاصم، عمر الشيخ: المختبر الجنائي ودوره في التعريف بضحايا الكوارث والحروب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، 2005 م.
- الاصم، عمر الشيخ: نظام الرقابة النوعية بالمختبرات الجنائية، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، 1999 م.
- البرغوثي، معين: حول حال السلطة القضائية ومنظومة العدل، سلسلة تقارير قانونية رقم 64، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2005 م.
- برهم، عيسى: مقالة بعنوان العدالة الجنائية في فلسطين المفهوم المقومات الاركان التحديات الاحتياجات، مجلة عدالة الفلسطينية، العدد الثاني، 2012 م.

- البشري، محمد أمين: التحقيق الجنائي المتكامل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
- بكيرات، فايز. ومسودي، مهند: نظام العدالة الجنائية في فلسطين، دراسة اجتماعية وقانونية، جامعة بير زيت، 2003 م.
- بكيرات، فايز: مسودي، ومنذ: نظام العدالة الجنائية في فلسطين، دراسة اجتماعية وقانونية.
- بلال، احمد عوض: قاعدة استبعاد الادلة في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا طبعة، 1995 م.
- بو ثنية، أيمن: الخبرة القضائية في المادة الادارية، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013 م.
- بواوي، حسنين المحمدي: الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 م.
- توفيق، اشرف: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصومة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006 م.
- الجابري، ايمان علي: الحجية الجنائية لتقرير الخبير دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، 2016 م.
- جاد، نبيل عبد المنعم: أسس التحقيق والبحث الجنائي، اكااديمية الشرطة المصرية، القاهرة .
- جاد، نبيل: المدخل في دراسة البحث الجنائي، مساق للتدريس في كلية الشرطة المصرية، القاهرة.
- جبارين، غانم فهمي: رسالة ماجستير مقدمه بعنوان الخبرة في القانون الجنائي واهميتها بالاثبات، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019 م.
- جلال، ثروت: نظم الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة .
- جمعة، جمال الدين طه: الجديد في اوجه الطعن في التقارير الطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1998 م.
- حنان، مواسح: مذكرة بعنوان الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012-2013 م.

- **الخطة الإستراتيجية لقطاع الأمن 2017-2022**، دولة فلسطين، وزارة الداخلية، 2016 م.
- خليفة، الهام صالح: **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2014 م.
- دغمش، جمال: **الخبرة والكشف في قرارات محكمة التميز الاردنية**، كتاب عن مجموعة اجتهادات قضائية حتى 1994 م.
- الرحيلي، محمد غالب: **الخبرة في المسائل الجزائية**، دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والاردني، رسالة ماجستير مقدمة لدى جامعة الشرق الاوسط، عام 2014 م.
- زبدة، مسعود: **القرائن القضائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 م.
- السعدي، اسامة: **والجندي، عامر: الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح**، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2010 م.
- سلامة، مأمون محمد: **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1998 م.
- سميرة، بوشو: **رسالة ماجستير بعنوان الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018/2019 م.
- السنهوري، عبد الرازق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النشر للجامعات المصرية، 1956 م.
- شنيكات، مراد: **الاثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني " دراسة مقارنة "** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008 م.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: **أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة**، الإسكندرية، توزيع دار المعارف، 1999 م.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح: **الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية**، ودراسة مقارنة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2005 م.
- الشهراني، احمد سعيد: **مسرح الجريمة واهميته في كشف مرتكبيها عن طريق الادلة المرفوعة منه**، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2008 م.

- صفا، عادل ابراهيم: تكنولوجيا البحث الجنائي، اكااديمية الشرطة المصرية، مساق لطلبة كلية الشرطة، 2014 م.
- طه، محمود احمد: التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التحريم والمشروعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1999 م.
- طه، يزن: المختبر الجنائي الفلسطيني المرجعية الأولى لفحص الأدلة الجنائية، مشار منشور في وكالة وفا للانباء والمعلومات الفلسطينية، رام الله، 2016 م.
- عبد الاله، هلال: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث.
- عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 عام 2013، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق، جامعة بير زيت عام 2015 م.
- عبد الحميد، محمد فاروق: كامل القواعد الفنية والشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، 1999 م.
- عبد الرحيم، اميمة عثمان حسن: رسالة ماجستير بعنوان دور نظام البصمة الالي في التعرف على مجهولي الهوية ، الخرطوم، 2017 م.
- عبد الفتاح، محمد لطفي: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2012 م.
- عثمان، امال عبد الرحيم يوسف، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة اشرق الاوسط، 2011-2012 م.
- العجز، علي حامد: اجراءات جمع الادلة الجنائية ودورها في كشف الجريمة، الرياض، 1999م.
- عدس، نور: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعما بأهم القضايا الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين، دون دار نشر ولا مكان نشر، 2015 م.
- عطيات، كاظم محمد : الدور الفاعل لادارات المختبرات الجنائية في تحديد هوية مرتكبي الجرائم الالكترونية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

- عطية، عبد الحليم جميل عبد الحليم: رسالة ماجستير بعنوان (الحق في سرعة الاجراءات الجزائية)، جامعة القدس، ابو ديس، 2013 م.
- علاء الدين، سلماني: رسالة ماجستير بعنوان دور الشرطة العلمية في الاثبات الجنائي، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2014 م.
- العمادي، محمد عبد الغفور: أنظمة العدالة الجنائية لدى الشرطة والنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2017 م.
- عوني، رمزي: رسالة ماجستير بعنوان المعاينة الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019 م .
- فرحات، ضياء الدين: البصمات، مطبعة سامي، الاسكندرية، 2005 م.
- قاسم، محمد حسن: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 م.
- مجلة الامن والحياة، *المختبرات الجنائية في العالم العربي*، المعوقات والحلول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ، مجلة 12 ، عدد 132. 1993 م.
- مجلة المجموعة العلمية لعلوم الادلة الجنائية، مقالة بعنوان سلامة اجراءات التعامل مع الأدلة المادية، السعودية، العدد الرابع، 2017 م.
- مراد، عبد الفتاح: شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط2، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 1991 م.
- المراسي، محمد صالح: تنظيم ادارة الشرطة، كلية الشرطة المصرية، القاهرة، 1999 م.
- المرصد القانوني الخامس، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماه والقضاء "مساواه"، التقرير الوطني لمسح اراء المجتمع الفلسطيني في أداء منظومة العدالة الجنائية الفلسطينية وبيان المغير في وضع العدالة في فلسطين بين 2015-2018، كانون الاول 2018 م.
- مسرح الجريمة والأدلة الجرمية، نشرة تثقيفية صادرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوعية الموظفين العاملين بمسرح الجريمة وغير المختصين في التحليل الجنائي، الامم المتحدة، نيويورك، 2009 م.

- المعاينة، منصور عمر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009 م.
- نجا، حمزة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015 م.
- نجاح، الاستاذ: دور الاشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون، سوريا، عدد 108، سنة 1985 م.
- نصر الدين، مبروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003م.
- الهيتي، محمد: التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010 م.
- واصل، محمد والهلالي، القاضي حسين بن علي: الخبرة الفنية امام القضاء، بلا دار نشر، بلا ط، مسقط، 2004 م.

مواقع الانترنت

- معجم المعاني: تعريف المختبر الجنائي: ALMAANY.COM/AR/DICT/AR-AR
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة : تعريف المختبر الجنائي: <https://ar.wikipedia.org/>
- المقنفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : القرارات الرئاسية والوزارية بالمختبرات الجنائي في فلسطين: <http://muqtafi.birzeit.edu/>
- وزارة العدل الفلسطينية : الهيكل التنظيمي لوزارة العدل: <http://www.moj.pna.ps/>
- الشرطة الفلسطينية: الهيكلية العامة لجهاز الشرطة الفلسطينية: www.palpolice.ps
- جامعة بيرزيت: المختبر التابع لجامعة بيرزيت: <https://www.birzeit.edu/ar/community-affairs/institutes-centers/tlc>
- جامعة النجاح الوطنية : معهد الطب العدلي: الأقسام، المهام، الأعمال، الأعمال التي يقوم بها: [https://www.najah.edu/ar/about/history-and-traditions/campus-\(life/clinics/](https://www.najah.edu/ar/about/history-and-traditions/campus-(life/clinics/)

- جامعة الازهر المراكز والمختبرات التابعة لها والأقسام والمهام:
(http://www.alazhar.edu.ps/arabic/newsdetails.asp?id_no=69936)
- المراكز والمعاهد جامعة القدس، أبو ديس
(<https://www.alquds.edu/ar/about-us-ar/centers-and-institutes-ar.html>)
- جامعة الاستقلال، أريحا، مختبر الأدلة الجرمية في جامعة الاستقلال
(<https://alistiqlal.edu.ps/page-1336-ar.html>)
- قسم العلوم الجنائية - جامعة الاستقلال - أريحا التعريف بالقسم والمساقات والرؤيا والرسالة
للقسم من خلال الموقع الالكتروني (<https://fl.alistiqlal.edu.ps/page-335-ar.html>)
- المجموعة العلمية لعلوم الادلة الجنائية <https://www.saudicsi.com/>
- مفهوم العدالة الجنائية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على موقع منتديات ستار تايمز
عبر الموقع الالكتروني: (<http://www.startimes.com/f.aspx?t=25482929>)
- موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا
(<https://www.unov.org/unov/ar/unodc.html>)
- نشرة إرشادية للمختبر الجنائي الفلسطيني، تأسيسية، أقسام، الخدمات التي يقدمها،
<https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/Publications/Ar.Br.pdf>
- موقع المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس <http://www.iso.org>

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**The Palestinian Legal System of Criminal Forensic and
it's Rule in Achieving Criminal Justice**

by
Abdul Rahman Qalalweh

Supervised by
Dr. Anwar Janem
Dr. Abdul-Latif Rabiaa

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2020

The Palestinian Legal System of Criminal Forensic and it's Rule in Achieving Criminal Justice

by

Abdul Rahman Qalalweh

Supervised by

Dr. Anwar Janem

Dr. Abdul-Latif Rabiaa

Abstract

The forensic laboratories play an important and prominent role in achieving criminal justice through the role they play in examining and testing the remnants of the crime arena and to find out their results and present them to the investigation and judicial authorities in order to prove the crime and assign it to its original perpetrator to obtain punishment Therefore, it was very vital to study the forensic laboratories that shed light on the vague and mystery of the crime and its perpetrators, by analyzing the physical remains on the one hand and proving them on the other hand.

This study dealt with a problem represented in the legal organization of forensic laboratories in Palestine and their role in supporting the justice sector. This study aimed to identify forensic laboratories in terms of their origin, development, importance and divisions, and to identify the legal and organizational framework and basis for forensic laboratories in Palestine. besides to determine the legal nature of the work of forensic laboratories in Palestine. Clarify the relationship with the relevant parties with the forensic laboratories and to gain acquaintance of the role with penalty cases. And take note of all aspects related to the organizational, legal and administrative construction of forensic laboratories. In addition, to explaining the role of criminal laboratories in achieving criminal justice,

and presenting the challenges and obstacles facing the work of forensic laboratories and ways to confront them. The researcher divided the study into three chapters (the introductory chapter): “What are the forensic laboratories”, while (the first chapter): it came under the title “The Legal and Administrative Organization of forensic Laboratories in Palestine”

The researcher used descriptive analytical methodology in the study which concluded with results that it must be available for legal principles and framework of forensic laboratories that could activate efficiently.

Forensic laboratory which considered the only evidence to prove the crime through the physical proves that obtained from it. The study concluded that the work of the forensic laboratory is considered a practical application of the work of expertise. Study the serious challenges facing the work of forensic laboratories and ways to confront them. The study also recommended the need to establish a clear legal and administrative organization for forensic laboratories and to provide various modern devices, means and tools for criminal laboratories, with the need for cooperation and integration between the workers of the forensic laboratory and all parties of criminal justice. It is with great importance to Open channels of communication and cooperation with many countries in the field of forensic laboratories and training, setting a clear plan to qualify the technical staff working in criminal laboratories, since training is one of the most important pillars of forensic laboratories, hence Personnel of forensic laboratories must learn the principles of dealing with crime arena properly, and it is the state's responsibility to provide a clear budget for the

requirements of work in forensic laboratories, and the study ended its recommendations on the necessity to follow the standard procedures and work steps internationally approved by forensic laboratories that guarantee the quality of it.